المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب و السُّنَّة
تخصُّص التفسير وعلوم القرآن

آيات الأحكام في كتاب المجموع للنووي من سورة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
تخصّص (التفسير و علوم القرآن)

إعداد الطالبة

مريم غلام رضا ارجمند ارش

الرقم الجامعي : (43280356)

بإشراف
فضيلة الدكتور
محمد عبدالفتاح عبدالرازق سلام

للعام الجامعي
1436هـ / 2015 م

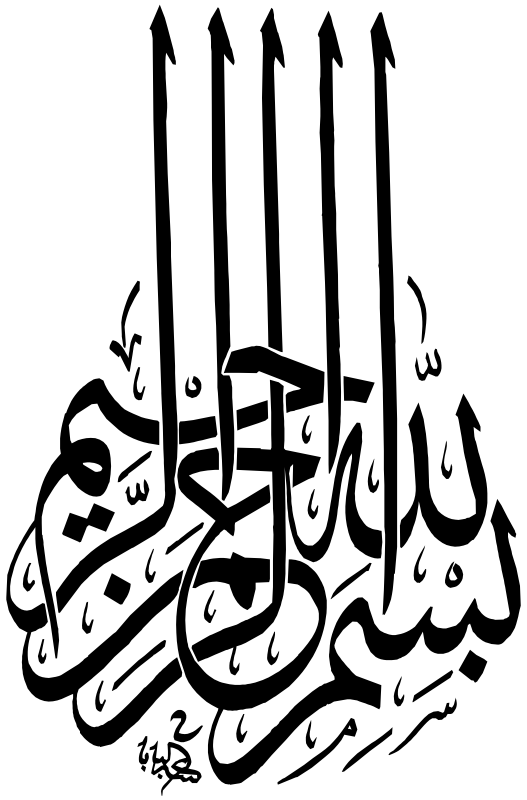
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، و بعد :

فعنوان هذه الرسالة هو : ((**آيات الأحكام في كتاب المجموع للنووي من سورة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء – دراسة مقارنة**)) .

و قد قسَّمتُ البحث إلى **مقدمة** و **بابين** و **خاتمة** ، و هي على النحو التّالي :

المقدمة : تحتوي على : أهمية الموضوع ، و أسباب اختيارهـ، و أهداف البحث ، و بيان الدراسات السابقة ، و منهج البحث ، و حدوده ، و هيكله و محتواه .

الباب الأول : التعريف بآيات الأحكام (الدراسة النظرية) ، و يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بآيات الأحكام ، و يشتمل على ثلاثة مباحث ، و هي : التفسير الفقهي وتطوره ، و الكتب المؤلفة فيه ، و التعريف بالكتابين و هما : أحكام القرآن للجصاص و أحكام القرآن لابن العربي .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام النووي ، و قد تحدثت فيه عن : اسمه ، و نسبه ، و نشأته ، و وفاته وحياته العلمية ، و شيوخه ، و تلاميذه ، و مؤلفاته ، و منهجه في تفسير آيات الأحكام .

الفصل الثالث : التعريف بالمجموع شرح المهذب للنووي ، و قد تحدثت فيه عن : التعريف بالمجموع شرح المهذب ، و مزاياه و منهج المؤلف فيه ، و ثناء العلماء عليه .

الباب الثاني : آيات الأحكام في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي : دراسة مقارنة ، من أوَّل سورة الأنفال إلى آخر سورة الإسراء .

الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج الدراسة و التوصيات و الفهارس ، و من أهم النتائج :

1- اتضح للباحِثة أهمية تفسير آيات الأحكام ، و لا يصحُّ حصر آيات الأحكام في عدد معين .

2- تبيَّن من خلال البحث أنَّ الإمام النووي لم يكن متعصِّبًا لمذهبه الشافعي ، فقد كان يرجح غيره إذا ظهر له قوة الدليل خلافًا لمذهبه .

3- ظهر للباحِثة أنَّ التأدب في مناقشة آراء العلماء و أقوالهم من الصفات المهمة في شخصية العالم ، حيثُ إنَّ الإمام النووي ، لم يستخدم عبارات التجريح و التشريع عند تخطئة غيره .

و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين

الباحِثة

مريم غلام رضا ارجمند ارش

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon the Prophet.

The title of this research is: ((verses sentences in Al-Nawawi book " Al-Majmoh " from Surat al-Anfal to the end of Surat Al-Isra - a comparative study)).

The study has been divided into: Introduction, two Parts , and a conclusion, which is as follows:

Introduction : Contains ; importance of the subject, the reasons for choosing the topic, research objectives, the previous studies, the research methodology, the limits of the research, its structure and its content.

The First Part : Definition verses provisions (theoretical study), and contains three chapters :

First chapter : Definition, and includes three sections: the idiosyncratic interpretation and evolution, books in which the author, the two books definition, namely: the provisions of the Quran of Al-Gasas , and the provisions of the Quran of Ebn Al-Arabi .

Second Chapter: The definition of nuclear Imam, has talked about: his name, lineage, upbringing, his death, his scientific career, his teachers, his disciples, his books, his approach to the interpretation of the verses of the provisions.

Chapter Three : The definition of the book (Al-Majmoh Sharh Almohazab for the Imam Nawawi), have talked about: Definition In total, polite explanation, its advantages, the author's approach, scientists praise him.

The Second Part : Verses sentences in the book (Al-Majmoh Sharh Almohazab for the Imam Nawawi) : A Comparative Study, from first to last Surat al-Anfal Al-Isra.

Conclusion: and it includes the most important results of the study, and recommendations and Index .

Among the most important results .

1- It turned out the importance of the researcher interpretation of the verses of the provisions, is not valid inventory provisions in the verses of a certain number .

2 - Found through research that Imam al-Nawawi was not a fanatic doctrine (Shafi'i) it was likely if other evidence appeared to him the power as opposed to his doctrine .

3 - The back of the researcher that politeness to discuss the views of scientists and statements of important personal qualities in the world, as the Imam al-Nawawi did not use phrases defamation and slander when you show other error.

Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions

researcher

Maryam Gholamreza Arjomand Arash

شُكر وتقدير

أحمد الله ﷻ و أشكره على ما أولاني من نعمه العظيمة ، و مَنَّ به علي مِن إتمام هذا البحث ، ثم أثني بالشكر لجامعة أم القرى على ما قدمته لي و لأمثالي من طلبة العلم من تسهيلاتٍ في الالتحاق بهذا الصرح العلمي الشامخ ، و فتحت لنا الأبواب لإكمال دراساتنا العليا في أروقتها .

و الشُكر موصول لكلية الدعوة و أصول الدين ، و على رأسهم عميدها ، فضيلة أ.د محمد سعيد السرحاني ، و رئيس القسم ، فضيلة د. يوسف عبدالله الباحوث ، و لكل أساتذتي الأفاضل سواء ممن تتلمذت عليهم في دراستي الجامعية ، أو في مراحلي التعليمية المختلفة ، و أخصُّ بالشكر الجزيل و التقدير و العرفان ، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أمين محمد عطية باشا ، الذي كان له الفضل في الإرشاد و التوجيه إلى اختيار الموضوع ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، و فسح له في أجله ، و زاده علماً و توفيقاً .

ثم أتوجه با لشكر الجزيل لمشرفي السابق ، فضيلة الأستاذ الدكتور/ جمال مصطفى عبدالحميد ، فله كل الشكر و التقدير ، و لمشرفي الحالي فضيلة الدكتور/ محمد عبدالفتاح سلام ، الذي سعدت بإشرافه على هذهالرسالة ، فأسأل الله له التوفيق و السداد .

كما أشكر المناقشين الفاضلين على تفضلهما و قبولهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، و تقويم هذا العمل ، و قد اقتضي منهما استقطاع قسط كبير من وقتهما الثمين فأرجو أن أستفيد مما سيتفضلان به علي من توجيهات موفقة و آراء سديدة ، تثرى هذا العمل .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي مساعدة في هذا البحث فلهم مني الدعاء أن يحفظهم ربي ، و يجزل لهم الأجر و المثوبة ، و أن يجعلنا جميعا ممن إذا أعطي شكر ، و إذا ابتلي صبر ، و إذا قدِر غفر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحِثة

المقدمة

و تشتمل على :

أهمية الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع .

أهداف البحث .

الدراسات السابقة في الموضوع .

منهج البحث .

حدود البحث .

هيكل البحث ومحتواه .

مُقَدِّمَة

الحمد الله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، نبيّنا محمد ، و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالقرآن الكريم خير كتاب أنزل ، على خير نبي أرسل ، إلى خير أمّة أخرجت للناس ، فتح الله به قلوباً غلفاً و آذاناً صماً و أعيناً عمياً ، و هدى به أقواماً إلى الصراط المستقيم .

و قد سخر الله لهذا الكتاب كثيراً من علماء الأ مة من كل جيل منذ القرون الأولى إلى عصرنا الحاضر فخدموه حفظاً و تفسيراً و دراسةً ، حتى نتج عن جهودهم تصانيف ، و مؤلفات كثيرة جامعة ، و خصوصاً في علم التفسير الذي هو أجل علوم القرآن قدراً ، و أشرفها مقاماً ، و إنني أحمد ربي و أثنى عليه الذي وفّقني لطلب هذا العلم و سلوك دربه للاستفادة من أهله و مصادره في أشرف البقاع ، فله الح .مد و الشكر بما يليق بجلاله و عظمته سبحانه و تعالى .

هذا ، و لما كان الحصول على درجة الماجستير تقتضي أن أتقدم ببحث علمي في تخصص التفسير و علوم القرآن ، فقد وقع اختياري بعد الاستخارة و الاستشارة على موضوع بعنوان : (**آيات الأحكام في كتاب المجموع للنووي من سو رة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء – دراسة مقارنة**) و من الله التوفيقُ و العونُ و القبولُ و السّداد .

و ستكون ا لمقارنة بمشيئة الله مع كتابين من الكتب التي عنيت بآيات الأحكام و هما :

1- أحكام القرآن للجصاص ، و هو حنفي المذهب .

2- أحكام القرآن لابن العربي ، و هو مالكي المذهب .

و قد اخترت هذين الكتابين للمقارنة بهما ، لأنهما من أشه ر الكتب التي عنيت بأحكام القرآن .

و الإمام النووي أحد علماء الأم ة المشهورين ، و هو و إن كان شافعي المذهب إلا أنّ له اختيارات و ترجيحات انفرد بها عن مذهب إمامه الشافعي ، و قد ذكر في كتابه المجموع شرح المهذب أقوال غير الشافعية، فقد قال الإمام النووي في مقدمته:«واعلم أن هذا الكتاب و إن سميته شرح المهذب، إلا أنه شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم» [1].

أهمية الموضوع :

1- تكمن أهمية الموضوع من أهمية هذا الكتاب ، و ذلك لحاجة طلاب العلم لتيسير هذه الكتب ، و استكشاف الغموض التي بداخلها ، و معالجة المسائل التي ترد فيها معالجة تفسيرية و فقهية مقارنة ، و استخلاص جوانب تفسيرية منها حتى تعم الفائدة .

2- تظهر أهمية الموضوع بتعلق الموضوع بالتفسير و السنة النبوية المطهرة ، و الربط بين التفسير و الحديث و الفقه .

3- إنّ من أهمية هذا الموضوع مكانة هذا الإمام ، و عظمة قدره و التعرف على منهجه، والكتابة في زاوية من زواياه التفسيرية في كتابه المجموع شرح المهذب للإمام النووي .

4- و من أهمية الموضوع إظهار منهج التفسير الفقهي في التيسير و رفع الحرج ، مراعاةٌ لمقاصد الشريعة بالنظر إلى مآلات الأمور دون الخلل بأصولها الكلية .

5- و من أهمية هذا الموضوع أيضاً ، تسعى لإبراز الجانب التفسيري ، في كتاب المجموع شرح المهذب من خلال مقارنة و الاستدلال و الاستنباط بالنص القرآني .

6- ضرورة دراسة حياة هؤلاء الرجال و إظهار منهجهم إلى الناس باعتبارهم قدوة حسنة ، و قدوة رائدة في مجال الأخلاق السامية و العبادة الفاضلة حتى يكونوا نجوما للاهتداء و نقاط دلالة للاقتداء بأفعالهم و أقوالهم الحسنة للوصول إلى مرضاة رب العالمين .

7- إن التفسير الفقهي لهؤلاء الرجال يكشف لنا عن مدرسة و عن منهجية تجعل فقههم ميسر لذي الحاجة من الناس ممن وقع في حرج شديد ، مما ضاق عليهم سبيل الوصول إلى حكم من الأحكام الشرعية و التي تواكب حاله و تناسب مقامه .

(١) النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، بيروت : دار الفكر ، (1 / 6) .

8- إن سمو أي أُمَّة من الأمم لا يكون إلا بتراث تبني الأمة عليه أساسها و تشيد مستقبلها ، و ما من أُمَّة أنجبت و خلفت مثل ما خلفته أُمَّة سيدنا محمد ﷺ عبر عصورها من علماء و تراث علمي و تفسيري و فقهي أثرت المكتبات من خلاله و أثرت القواعد التي من خلالها تستنبط الأحكام و في أي مسالة كانت و في أي زمن تحتاج إليها .

9- إنه لم يفرد بدراسة علمية فقهية حتى الآن . فيما أعلم . دراسة تظهر مزايا شخصيته، وتجمع آرائه الفقهية في التفسير ، و توضح مكانته بوصفه أحد فقهاء ال شافعية و علمائهم الكبار .

10- القيام بواجب الوفاء تجاه إمام من أئمة ال شافعية ، و الإسهام في تدوين جهود المبذولة من هؤلاء الأفذاذ الذين خدموا الكتاب و السُّنَّة بما فيها من الفقه و الحديث و التفسير ، و أرسوا قواعده .

11- ما يتمتع به هذا الأمام الجليل من علم ، و فقه ، و مكانة مرموقة ، و ما لآرائه التفسيرية من أهمية كبيرة في إثراء مكتبة الشريعة الإسلامية ؛ لإيجاد الحلول الناجعة لكل ما يواجه المجتمع من مشاكل و صعوبات .

أسباب اختيار الموضوع :

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

1- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع .

2- قلة الكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام مقارنة بالتفسير التحليلي ، و بقية العلوم الشرعية الأخرى ، مما يشجع على الكتابة في هذا الموضوع .

3- إبراز المكانة العلمية للإمام النووي – رحمة الله عليه – بين المفسرين ، حيث لم يُنقل عنه أنه ألَّف مؤلفاً خاصاً في تفسير القرآن الكريم ، فأحببت أن أبرز هذا الإمام من أئمة أهل السُّنَّة و الجماعة ، من الناحية التَّفسيريَّة ، و ذلك بدراسة آيات الأحكام في كتابه المجموع شرح المهذب دراسة مقارنة ، و بيان رسوخه في العلم ، و كتاب المجموع شرح المهذب خير دليل على هذا ، حيث يقول النووي في مقدمته : « و أذكر في هذا الكتاب

مذاهب السلف من الصحابة ، و التابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين ، بأدلتها من الكتاب ، و السُّنَّة ، و الإجماع ، و القياس ، ... »[٢] .

4- إنّ الرغبة في دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة من خلال عرض أقوال العلماء حيالها، لأجل التوصل إلى النتيجة الصحيحة ، و معرفة الرأي الراجح فيها ، جعلتني أختار هذا الموضوع ليكون محور الدراسة .

5- إبراز شخصية صاحب المجموع بكونه الإمام النووي ، لأنه من أهل الاجتهاد و الفهم الصحيح الدقيق ، فهو الموثوق به في العلم عامة ، و في المذهب الشافعي خاصة . و هو من الشخصيات البارزة في هذا المذهب . و بالرغم من أن الإمام النووي علم و غني عن التعريف ، إلا أن من حقه علينا إظهار علمه و فضله . فهو الإمام المجتهد ، و المصنف و الشارح .

6- استفادة الشخصية للباحثة في البحث العلمي في التفسير و ارتباطه بالفقه ، و كيفية استدلال و استنباط العلماء للأحكام من الآيات الشريفات .

أهداف البحث :

1- إبراز الجانب التفسيري عند الإمام النووي .

2- الوقوف على منهج الإمام النووي في الاستدلال بالآيات .

3- إبراز الأصل التشريعي الأول ، من خلال كتاب (المجموع شرح المهذب للنووي) ، و مدى اعتماده و مذهبه عليه ، و تقديمه على غيره من الأصول ، استدلالاً و استنباطاً ، و أثر ذلك في استنباط الأحكام .

4- محاولة الوصول إلى الصواب من الأقوال – بإذن الله – في المسألة ، بعد عرضها و مناقشتها .

(٢) المجموع شرح المهذب (1 / 5) .

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم يتطرق أحد من الباحثين – في حدود اطلاعي – على جمع آيات الأحكام في كتا ب المجموع شرح المهذب للنووي ، و بعد البحث وقفت على رسالتين في تفسير الإمام النووي ، و هما :

1- تفسير الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، جمعاً و دراسة ، ملفي بن ناعم الصاعدي ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية .

2- الإمام النووي و منهجه في التفسير ، للباحث : شحادة حميدي العمري ، رسال ة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

و الفرق بين بحثي و بحثيهما سيتضح بالآتي :

1- تفسير الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، جمعاً و دراسة ، ملفي بن ناعم الصاعدي ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية .

قسّم الباحث رسالته إلى قسمين ، الأول : دراسة النووي و منهجه و مصادره في التفسير ، و الثاني : عرض تفسير النووي ، و ذكر الباحث أنه جمع المادة التفسيرية من كتب الإمام النووي ، و قال : (جمعت ما قصد تفسيره ، بحيث يسوق أق وال العلماء في تفسير الآية ، أو يشرحها شرحاً يدل على أنه أراد تفسيرها ، أما ما لم يكن في معرض التفسير فلم أتعرض لهكاستدلاله بالآيات ...) [٣] .

و بهذا يتبين أنه لم يتعرض لا ستدلال الإمام النووي بآيات الأحكام ، الذي هو في صلب موضوع بحثي ، و أنه سيغفل كثيراً من الآيات التي استدل بها النووي ، و هذا يخالف القصد من هذا البحث ، الذي يسعى لإبراز الجانب التفسيري ، من خلال الاست دلال بالنص القرآني .

2- الإمام النووي و منهجه في التفسير ، للباحث : شحادة حميدي العمري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة أبواب ، الأول : عصر الإمام النووي و حياته ، الثاني : جهود الإمام النووي في التفسير ، الثالث : مصادر الإمام النووي و منهجه في التفسير ،

(٣) الصاعدي ، ملفي بن ناعم ، تفسير الإمام النووي رسالة دكتوراه ، (ص / 7) .

و ذكر الباحث أنه جمع ما أمكنه من الآيات التي فسرها الإمام النووي ، من كتبه ، و في الباب الثاني عقد فصولاً لجهود الإمام النووي في التفسير ، منها فصل في تفسير آيات الأحكام ، و منها مسائل أخذها من المجموع شرح المهذب للنووي ، اقتصر على ذكر بعض المسائل مع بعض التعليقات ، بدون دراسة مستفيضة أو مقارنة .

و بهذا يتبين أنه لم يخص آيات الأحك ام في المجموع شرح المهذب للنووي إلا بشيء يسير ، يحتاج إلى مزيد من الدراسة ، أما موضوع بحثي فهو منصب على آيات الأحكام في المجموع شرح المهذب للنووي فقط دراسة مقارنة بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص و (أحكام القرآن) لابن العربي .

منهج البحث :

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي و التحليلي و المقارن) ، و تتمثل أهم مفرداته و خطواته في الآتي :

1- استعراض المجموع شرح المهذب للنووي و تدوين الآيات التي ا ستدل بها على الأحكام الشرعية من أول سورة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء .

2- جمعُ استدلالات النووي بالآية الواحدة المبثوثة في أماكن مختلفة من الكتاب في مكانها من السورة .

3- ذكرُ الآية القرآنية التي استدل بها النووي أو استنبط منها حكماً في رأس الصفحة ، ثم إتباع ذلك بالأحكام المستنبطة منها .

4- وضع عنوان لكل مسألة مستنبطة من الآيات .

5- تقديم قول النووي في المسألة ، مع تخليص قوله ، و التقيد بنص عبارته ما أمكن ، و ذكر الأدلة التي استدل بها على المسألة ، سواء دلل بنفسه ، أو ذكرها دليلاً لأصحاب المذهب ، كقوله : و حجة أصحابنا ..، ثم إتباع ذلك بالدراسة التي قسمت إلى قسمين :

الأول : المقارنة ، و فيها ذكر آراء كل من : الجصَّاص حنفي المذهب ، و ابن العربي مالكي المذهب ، حول المسألة المبحوثة ، فإن تعرض للمسألة أحدهما ، ذكرت رأي من تعرض لها فقط .

الثاني : الترجيح ، و فيه يتم بيان القول الراجح في المسألة المبحوثة – مع ذكر الأدلة عليه – إن تطلب الأمر ذلك .

6- وضع المسائل الواردة في كل سورة بأرقام متسلسلة ، تبدأ في كل سورة بالرقم [1] وتنتهي بحسب قلتها أو كثرتها ، و وضع ترقيم آخر للمسائل الواردة في الآية .

7- الترجمة للأعلام الذين ذُكِروا في متن البحث عند ذكرهم في المرة الأولى ، و عدم الترجمة للصحابة ﷺ أجمعين لشهرتهم ، و عدم الإحالة إلى مكان الترجمة إذا ورد ذكر عَلَمٍ مرة أخرى ، تخفيفاً على الحاشية .

8- التعريف بالأماكن المبهمة التي تحتاج إلى تعريف .

9- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل ، بحسب ما يوضح السياق على قدر الإمكان .

10- تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً موجزاً ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأكتفي بهما ، و إذا كان في غير الصحيحين أو أحدهما ، فإني سأذكر تخريجه من بقية الكتب الحديث المعتبرة ، مراعياً عدم الإطالة ، و البعد عن الإكثار في ذكر المصادر التي خرَّجته ، و لكني أذكر طرفاً منها ، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل الاختصاص، قدر مستطاع .

11- عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول ، فإن الإحالة تكون إلى الصفحة التي فيها بدايته، و إن كان هذا النص من صفحات عدة .

12- الالتزام بطبعة واحدة لكل الكتاب و إذا اضطررت إلى أكثر من ذلك بينته .

13- الاعتماد على الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية ، برواية حفص عن عاصم .

14- المعوّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة.

حدود البحث :

سيكون هذا البحث في آيات الأحكام في المجموع شرح المهذب للنووي ، و هو شافعي المذهب ، و دراسة هذه الآيات دراسة مقارنة بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص ، و هو حنفي المذهب ، و (أحكام القرآن) لابن العربي ، و هو مالكي المذهب ، و ذلك من سورة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء .

هيكل البحث و محتواه

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة و بابين و خاتمة و فهارس ، و هي على النحو التَّالي :

المقدمة : و تشتمل على :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف البحث .
- الدراسات السابقة في الموضوع .
- منهج البحث .
- حدود البحث .

الباب الأول

التعريف بآيات الأحكام : مقدمات تعريفية

(الدراسة النظرية)

و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بآيات الأحكام

و يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التفسير الفقهي و تطوره .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي .

المبحث الثالث : التعريف بكتابين :

1- أحكام القرآن للجصاص .

2- أحكام القرآن لابن العربي .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام النووي

و يشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و نشأته ، ووفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية (طلبه للعلم ، و رحلاته العلمية ، و شيوخه ، و تلاميذه ، و ثناء العلماء عليه) .

المبحث الثالث : مؤلفاته و آثاره العلمية .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير آيات الأحكام .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب المجموع شرح المهذب

و يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بكتاب (المجموع شرح المهذب) .

المبحث الثاني : مزايا (المجموع شرح المهذب) و منهج المؤلف فيه .

المبحث الثالث : ثناء العلماء علي (المجموع شرح المهذب) .

الباب الثاني

آيات الأحكام في المجموع شرح المهذب للنووي

(الدراسة التطبيقية)

و يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول : آيات الأحكام في سورة الأنفال .

المبحث الأول : بين يدي سورة الأنفال .

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة الأنفال .

الفصل الثاني : آيات الأحكام في سورة التوبة .

المبحث الأول : بين يدي سورة التوبة .

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة التوبة .

الفصل الثالث : آيات الأحكام في سورة النحل .

المبحث الأول : بين يدي سورة النحل .

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة النحل .

الفصل الرابع : آيات الأحكام في سورة الإسراء .

المبحث الأول : بين يدي سورة الإسراء .

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة الإسراء .

الخاتمة

و تشتمل على :

أولا : أهم نتائج البحث .

ثانيا : توصيات الباحثة .

الفهارس العامة

و تشتمل على :

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث و الآثار .

ثالثا : فهرس تراجم الأعلام .

رابعا : فهرس المصادر و المراجع .

خامسا : فهرس الموضوعات .

و أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يعينني على تحريره و إتمامه ، فهو نعم المولى و نعم النصير ، و الحمد لله أولاً و آخراً ، و ظاهراً و باطناً و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

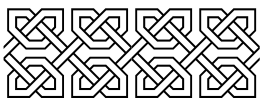

الباب الأول

التعريف بآيات الأحكام

(الدراسة النظرية)

و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

التعريف بآيات الأحكام

و يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التفسير الفقهي و تطوره .

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي .

المبحث الثالث : التعريف بكتابين (أحكام القرآن) للجصَّاص و لابن العربي

المبحث الأول

التفسير الفقهي و تطوره

و يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف التفسير الفقهي .

المطلب الثاني : عدد آيات الأحكام .

المطلب الثالث : نشأة التفسير الفقهي و تطوره .

المطلب الأول

تعريف التفسير الفقهي

غاية القرآن الكريم هي تصحيح العقيدة و تقويم السلوك ، فتصحيح العقيدة تكفلت به آيات التوحيد ، و تقويم السلوك تبنته آيات الأحكام ، و هذان الركنان في القرآن الكريم يستحوذان على جلِّ آياته ، بل إنَّ الآيات التي تتعلق بالقصص و الأمثال و غيرها تتكلم عن هذين الركنين أيضًا ، أو هما الغاية الملموسة من سياق تلك الآيات(٤) .

إنَّ التشريع مقصدٌ مهمٌّ من مقاصد القرآن الكريم التي نزل من أجلها ، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع ، و ما من حكم من أحكام الشريعة إلا و له أصل في القرآن الكريم ، و مصداق هذا في كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، و قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] ، قال الإمام الشافعي : « فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة ، إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »(٥) .

و قد اهتم العلماء بهذا الجانب – جانب الأحكام و التشريع – فيما يسمى بالتفسير الفقهي ، أو أحكام القرآن ، أو تفسير آيات الأحكام .

و فيما يلي تعريف لهذه المصطلحات التي تحمل نفس المعنى :

أولاً : التفسير الفقهي :

التفسير الفقهي مركب وصفي مكون من كلمتين : (التفسير) و (الفقه) :

---

(٤) ينظر : مسلم و السرحان ، د . مساعد مسلم و محيي هلال السرحان ، مناهج المفسرين ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار المعرفة ، 1980م ، (ص / 137) .

(٥) الشافعي ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (ص / 20) .

أمَّا (التفسير) فتعريفه لغة : الكشف و البيان [٦] ، و من أشهر تعريفاته اصطلاحًا : « علم يُعرف به فهم كلام الله ، المنزّل على نبيّه محمد ﷺ و بيان معانيه ، و استخراج أحكامه و حِكَمه » [٧] .

و أمَّا (الفقه) في اللغة فهو الفهم [٨] ، و من أجمع تعريفاته اصطلاحًا : « العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية » [٩] .

و يُمكن تعريف (التفسير الفقهي) – كمصطلح– بأنه : التفسير الذي يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام ، و بيان كيفية استنباط الأحكام منها [١٠] .

ثانياً : أحكام القرآن :

أحكام القرآن مركب إضافي مكون من كلمتين : (أحكام) و (القرآن) :

أمَّا (أحكام) فهي جمع حكم ، و الحكم في اللغة : المنع ، و يطلق على العلم و الفقه و القضاء بالعدل [١١] ، و الحكم الشرعي في الاصطلاح : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [١٢] .

---

(٦) ينظر : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، (5 / 55) .

(٧) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، 1376هـ / 1957م ، (1 / 13) .

(٨) ينظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1407هـ / 1987م ، (6 / 93) .

(٩) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1413هـ / 1992م ، (1 / 21) .

(١٠) ينظر : عتر ، نور الدين ، علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، دمشق : مطبعة الصباح ، 1414هـ / 1993م ، (ص / 103) .

(١١) ينظر : ابن الفارس ، أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت : دار الفكر ، 1399هـ / 1979م ، (2 / 92) ، و لسان العرب (12 / 141) .

(١٢) ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس ، و الدكتور ولي الدين صالح ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب

و أمَّا (القرآن) فهو في اللغة مصدر (قرأ) بمعنى الجمع و الضم [١٣] ، و من أحسن ما عُرِّف به اصطلاحًا : « كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس » [١٤] .

و يمكن تعريف (أحكام القرآن) – كمصطلح – بأنه : التفسير الذي يُعنى بما جاء في القرآن من الأحكام الشرعية .

ثالثاً : تفسير آيات الأحكام :

تفسير آيات الأحكام مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات : (تفسير) و(آيات) و (الأحكام) :

أمَّا (التفسير) و (الأحكام) فقد سبق التعريف بهما ، و أمَّا الآيات فهي جمع آية ، و الآية في اللغة : العلامة [١٥] ، و في الاصطلاح : قرآن مركب من جمل – و لو تقديرًا – ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة [١٦] .

و يمكن تعريف (تفسير آيات الأحكام) – كمصطلح – بأنه : التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم [١٧].

العربي ، 1419هـ / 1999م ، (1 / 25) . و المراد بالاقتضاء : طلب الفعل الجازم (الوجوب) ، أو غير الجازم (الندب) ، و طلب الترك الجازم (التحريم) أو غير الجازم (الكراهة) ، و التخيير : هو التسوية بين فعل الشيء و تركه (الإباحة) ، و الوضع : جعل الشارع الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا أو مانعًا فيه . و للتفصيل ينظر : المصدر السابق (1 / 25) .

(١٣) ينظر : لسان العرب (1 / 128) .

(١٤) الرومي ، د . فهد بن عبد الرحمن ، دراسات في علوم القرآن ، الطبعة الثامنة ، الرياض : دار المتعلم – الزلفى ، مكتبة التوبة ، 1420هـ / 1999م ، (ص / 21) .

(١٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة (1 / 168) .

(١٦) ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1429هـ / 2008م ، (ص / 145) .

(١٧) ينظر : العبيد ، د . علي بن سليمان ، تفاسير آيات الأحكام و مناهجها ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار التدمرية ، 1431هـ / 2010م ، (ص / 39) .

و يُلاحظ أنَّ غايةَ المصطلحات الثلاثة – (التفسير الفقهي) و(أحكام القرآن) و (تفسير آيات الأحكام) – واحدةٌ ، و هي استنباط الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم ؛ فالتفسير الذي يقتصر على دراسة آيات الأحكام [١٨] أو يولي آيات الأحكام عناية كبيرة [١٩] يمكن أن يندرج تحت هذا النوع من التفسير .

و هذا النوع من التفسير يتميز بمزيد من دقة الفهم ، و عمق الاستنباط ، و يسمح بإعمال الذهن في المناقشة و الموازنة بين الآراء أكثر من غيره ، مما يجعل له أهمي.ة أكبر ، و يدعو للاعتناء به أكثر [٢٠].

(١٨) مثل كتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص ، و (أحكام القرآن) لابن العربي .

(١٩) مثل كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي .

(٢٠) ينظر : علوم القرآن لنور الدين عتر (ص / 103) .

المطلب الثاني

عدد آيات الأحكام

اختلف العلماء – رحمهم الله – في عدِّ آيات الأحكام ، فقال بعضهم : إنها تنحصر في عدد معين ، و قال آخرون : إنها لا تنحصر ، فالذين قالوا إنها تنحصر في عدد معين اختلفوا في تحديد ذلك العدد ، فقيل : خمسمائة آية ، و ممن قال بهذا القول الغزالي (٢١) حيث قال و هو يتكلم عن الاجتهاد : « إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما تتعلق به الأحكام منه ، **و هو مقدار خمسمائة آية** »(٢٢) .

و قيل : إنها مائتا آية أو قريب من ذلك ، و ممن قال بهذا القول محمد صديق خان (٢٣) حيث قال : « و قد قيل : إنها خمسمائة آية ، و ما صح ذلك ، **و إنما هي مائتا آية ، أو**

---

(٢١) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام ، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن إمام الحرمين الجويني و لازمه ، صنف الكتب المفيدة في فنون عديدة ، منها : (الوسيط) في الفقه ، و (المستصفى) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة (505 هـ) . ينظر : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، (4 / 216) ، و شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، 1407هـ ، (1 / 293) .

(٢٢) الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413هـ ، (1 / 342) . و ممن قال أيضًا إنها محصورة في هذا العدد: ابن رشد الحفيد و الرازي . ينظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، الضروري في أصول الفقه ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994م ، (ص / 137) ، و الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1400هـ ، (6 / 33) .

(٢٣) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد ونشأ في (قنوج) بالهند ، له مصنفات كثيرة ، منها : (أبجد العلوم) ، و (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) ، توفي رحمه الله سنة (1307هـ) . ينظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الأعلام ، الطبعة الخامسة عشر ، بيروت : دار العلم للملايين ، 2002م ، (6 / 167) ، و كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (10 / 90) .

قريب من ذلك ، و إن عدلنا عنه ، و جعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية »[٢٤] .

و قيل : إنها مائة و خمسون آية [٢٥] .

و قد رد بعض العلماء القول بحصر آيات الأحكام في عدد معين ، منهم القرافي [٢٦] حيث يقول : « الحصرُ في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين [٢٧] [٢٨] و غيره ، و لم يحصر غيرهم ذلك **و هو الصحيح** ، فإنَّ استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ؛ فإنَّ القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، و المقصود منها الاتعاظ و الأمر به ، و كل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدح أو ثواب ، على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا ، و كذلك ذكرُ صفات الله ﷻ ، و

(٢٤) القنوجي ، صديق حسن خان ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003 م ، (1 / 9) .

(٢٥) ينظر : تفاسير آيات الأحكام و مناهجها (ص / 46) .

(٢٦) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المشهور بالقرافي ، شهاب الدين ، صنهاجيُّ الأصل ، كان مالكيَّ المذهب ، إمامًا في أصول الفقه ، عالما بالتفسير و بعلوم أخر ، له مصنفات جليلة ، منها : (الذخيرة) في فقه المالكية، و (شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله بمصر ، سنة (682هـ) . ينظر : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ / 2000م ، (6 / 146) ، و ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة : دار التراث للطبع و النشر ، (1 / 236) .

(٢٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي القرشي ، الفقيه الشافعي المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، من أشهر مصنفاته (التفسير الكبير) المعروف بتفسير الرازي ، أو بتفسير مفاتيح الغيب ، و (المحصول) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة (606 هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2 / 65) ، و الداوودي ، شمس الدين محمد بن على بن أحمد ، طبقات المفسرين ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م ، (2 / 215) .

(٢٨) للوقوف على قول فخر الدين الرازي ينظر : المحصول في علم الأصول (6 / 33) .

الثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى و أن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا و فيها حكم ، و حصرها في خمسمائة آية بعيد »[٢٩] .

و قال الشوكاني [٣٠] : « و دعوى الانحصار في هذا المقدار ، إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأنَّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح ، و تدبر كامل ، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص و الأمثال . قيل : و لعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن و الالتزام »[٣١] .

و الراجح – والله أعلم – عدم حصر آيات الأحكام في عدد معيَّن ، و لعلَّ القائلين بالحصر إنما قصدوا ذلك باعتبار الآيات التي سيقت قصدًا لبيان الأحكام ، كما هو واضح من كلام الشوكاني ، قال الزركشي[٣٢] بعد ذكره لقول من حصرها : « و لعل مرادهم المصرَّح به ؛ فإنَّ آيات القصص و الأمثال و غيرها يستنبط منها كثير من الأحكام ...» [٣٣] .

ثم ذكر أنَّ أحكام القرآن منها ما هو مصرح به ، و منها ما يؤخذ بطريق الاستنباط حيث قال : « ثم هو قسمان : **أحدهما** : ما صُرِّح به في الأحكام ، و هو كثير ، و سورة

---

(٢٩) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، بيروت : دار الفكر ، 1424هـ / 2004م ، (ص / 343) .

(٣٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهَجْرة شوكان ، و نشأ بصنعاء، له نحو (114) مؤلفًا ، من أشهرها (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) و (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، توفي رحمه الله سنة (1250هـ) . ينظر : الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1982م ، (2/ 1082) ، و الأعلام للزركلي (6 / 298) .

(٣١) إرشاد الفحول (2 / 206) .

(٣٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بَهَادر الزَّرَكَشي الشّافعي ، بدر الدين ، كان فقيهًا أصوليًّا مفسرًا أديبًا فاضلًا في جميع ذلك ، ألّف تصانيفَ كثيرة في فنون عديدة ، من أشهرها : (البرهان في علوم القرآن) ، و(شرح جمع الجوامع) ، توفي رحمه الله سنة (794 هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة (3 / 167) ، و طبقات المفسرين للداوودي (2 / 162) .

(٣٣) البرهان في علوم القرآن (2 / 3) .

البقرة و النساء و المائدة و الأنعام مشتملة على كثير من ذلك . **و الثاني** : ما يُؤخذ بطريق الاستنباط ، ثم هو على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى ، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦ – ٧] ...

و الثاني : ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى ، كاستنباط علي و ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [الأحقاف : 15]، مع قوله : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [لقمان: 14] ... »[٣٤] .

(٣٤) المصدر السابق (2 / 4) .

المطلب الثالث

نشأة التفسير الفقهي وتطوره

نشأ التفسير الفقهي مع نزول القرآن الكريم ، فقد كان رسول الله ﷺ يبيِّن ما يحتاج إلى بيان من أحكام القرآن ، و قد مرَّ التفسير الفقهي بمراحل حتى أصبح علمًا مستقلًّا يعرف بالتفسير الفقهي ، أو بتفسير آيات الأحكام ، أو بأحكام القرآن ، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائص تميزها عن غيرها .

و يمكن إجمال تلك المراحل التي مرَّ بها هذا النوع من التفسير فيما يأتي :

أولاً : التفسير الفقهي من عهد النبوة إلى مبدأ قيام المذاهب الفقهية .

نزل القرآن الكريم مشتملًا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم و أخراهم ، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية ، و ما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ .

و لما توفى رسول الله ﷺ سار الصحابة و التابعون رضي الله عنهم على نهجه فإذا جدَّت حادثة رجعوا أوّلًا إلى كتاب الله تعالى لاستنباط الحكم الشرعي منه ، فإن لم يجدوا بغيتهم رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ التي هي خير بيان للقرآن ، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا و أعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب و السُّنة ، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه .

و هم في نظرهم لآيات الأحكام قد يجمعون على الحكم المستنبط ، و قد يختلفون نظرًا لاختلافهم في فهم الآية ، و مع هذا الاختلاف فقد كانوا ينشدون الحق وحده ، و يرجعون إلى قول من خالفهم متى رأوا أنه الأصوب[٣٥] .

(٣٥) ينظر : الذهبي ، د . محمد حسين ، التفسير و المفسرون ، القاهرة : مكتبة وهبة ، (2 / 319 ، 320) ، و تفاسير آيات الأحكام و مناهجها (ص / 40 ، 41) .

و من أمثلة ذلك الاختلاف ما ورد عن ابن مسعود ﷺ و وافقه عمر بن الخطاب ﷺ بأنَّ المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، و أفتى زيد بن ثابت ﷺ بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، و منشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في (القرء) الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : 228] أهو الطهر أم الحيض ؟

و من أمثلة ذلك أيضًا ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما في تقسيم ميراث من ماتت عن زوج و أبوين ، فقد أفتى أنَّ للزوج النصف ، و للأم الثلث ، و للأب الباقي تعصيبًا ، تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[النساء :11] و زيد بن ثابت و بقية أعلام الصحابة ﷺ أفتوا أنَّ للزوجة ثلث الباقي بعد فرض الزوج ؛ نظرًا لمعنى المقصود من تشريع الحكم لأنَّ الأب و الأم ذكر و أنثى ورثا بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الأنثيين [٣٦] .

ثانيًا : التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية .

استمرَّ حال الصحابة و التابعين ﷺ في استنباط الأحكام منهجًا لمن بعدهم من الفقهاء، و ظهر أئمة المذاهب الفقهية – الأربعة و غيرها – وجدَّت حوادث كثيرة للمسلمين، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن و السُّنة ، و غيرهما من مصادر التشريع ، ثم يحكم عليها بالحكم الذ ي يظهر له ، و يعتقد أنه هو الحق الذ ي يقوم على الأدلة و البراهين ، و كانوا يتفقون فيما يحكمون به أحيانًا ، و أحيانًا يختلفون حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة ، غير أنهم مع كثرة اختلافهم في الأحكام لم تظهر منهم بادرة للتعصب للمذهب ، بل كانوا جميعًا ينشدون الحق ، و يطلبون الحكم الصحيح ، و ليس بعزيز على الواحد منهم أن يرجع إلى رأي مخالفه إن ظهر له أنَّ الحق في جانبه [٣٧] .

(٣٦) ينظر : السايس ، محمد علي ، تاريخ الفقه الإسلامي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (ص / 54) .

(٣٧) ينظر : التفسير و المفسرون (2 / 320) ، و تفاسير آيات الأحكام و مناهجها (ص / 41 ، 42) .

ثالثًا : التفسير الفقهي بعد ظهور التعصب المذهبي .

ظل الأمر مستمرًّا على اعتداله بعد الأئمة إلى أن ظهر بعض المقلِّدين المتعصبين للمذاهب الفقهية ، و كان من أثر ذلك أنَّ بعضهم قد يؤوِّل بعض الآيات حسب ما يشهد لمذهبه ، أو يدّعي النسخ أو التخصيص و إن كان بعيدًا ليوافق مذهبه .

و مع هذا فقد وُجد فقهاء أئمة أعلام وقفوا موقف الإنصاف ، إذا ظهر لأحدهم الدليل في مسألة ذهب إليه ، و لو كان ذلك مخالفًا لرأي الإمام الذي يتبعه[٣٨] .

خلاصة : و من خلال تلك المراحل نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم ، و اختلف المفسرون فيه ما بين مقل و مكثر ، و منصف و متعصب، واتجه كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب إلى تأليف تفاسير خاصة بالأحكام ، عرفت بكتب أحكام القرآن ، أو تفسير آيات الأحكام ، والكلام عنها في المبحث الآتي بإذن الله .

(٣٨) ينظر : التفسير و المفسرون (2 / 320 ، 321) ، تفاسير آيات الأحكام و مناهجها (ص /42 – 43).

المبحث الثاني

الكتب المؤلفة

في التفسير الفقهي

المبحث الثاني

الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي

اهتمت معظم كتب التفسير بالكلام عن الأحكام التي تؤخذ من الآيات ، إلا أنَّ مؤلفيها اختلفوا في الكلام عنها ما بين مقلٍّ و مكثر ، و بعضهم أَولى آيات الأحكام عناية خاصة ، مع تفسيره لكل آيات القرآن الكريم [٣٩] ، و مع هذا فقد ظهرت مصنفات مستقلة خاصة بتفسير آيات الأحكام [٤٠] ، ثم إنَّ هذا النوع من التفسير عُرف بالتفسير الفقهي أو أحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام .

و من أوائل المؤلفات في التفسير الفقهي تفسير الخمسمائة آية [٤١] ، لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة (150 هـ) .

و كثرت المؤلفات في التفسير الفقهي بعد عصر التدوين ، فقد ألَّف في ذلك كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، حيث إنَّ الكتابة في هذا النوع من التفسير اشتهرت و توسعت بعد قيام المذاهب الفقهية ، و تنوع التأليف فيها تبعًا للمذاهب الفقهية .

فمن المؤلفات في التفسير الفقهي على المذهب الحنفي :

١ – أحكام القرآن [٤٢] ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة (321 هـ) .

٢ – أحكام القرآن [٤٣] ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، المشهور بالجصَّاص الحنفي ، المتوفى سنة (370 هـ) .

---

(٣٩) مثل ما فعل القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) .

(٤٠) و هذه التفاسير فيها أيضًا إشارات إلى جوانب أخرى من التفسير التحليلي إضافة إلى الأحكام ؛ فالارتباط بين النوعين وثيق .

(٤١) فسَّر فيه مؤلفه خمسمائة آية من القرآن ، في الأمر و النهي و الحلال و الحرام ، بصورة مختصرة ، و جمع بين التفسير بالمأثور و التفسير بالرأي ، و الكتاب حُقق في الجامعة الإسلامية ، في رسالة ماجستير ، للباحث : عبيد بن علي العبيد .

(٤٢) رتب الطحاوي كتابه أحكام القرآن على ترتيب أبوب الفقه ، و قد طبع الجزء الموجود منه في مجلدين بتركيا بتحقيق الدكتور : سعد الدين أونال .

٣ – التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية [٤٤] ، لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي ، المدعو بـ (ملاجيون) ، المتوفى سنة (1130هـ) .

و من المؤلفات على المذهب المالكي :

١ – أحكام القرآن [٤٥] ، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة (282 هـ) .

٢ – أحكام القرآن [٤٦] ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (543 هـ) .

٣ – الجامع لأحكام القرآن [٤٧] ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة (671 هـ) .

و من المؤلفات على المذهب الشافعي :

١ – أحكام القرآن [٤٨] ، للإمام الشافعي المتوفى سنة (204 هـ) ، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري ، المتوفى سنة (458 هـ) .

---

(٤٣) هذا الكتاب أحد الكتابين اللذين سأتناولهما في الدراسة المقارنة ، و سيأتي الحديث عن المؤلف و عن كتابه في المبحث القادم بإذن الله .

(٤٤) جمع فيه مؤلفه الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية ، على مذهب الحنفية ، و رتبها حسب ترتيبها في المصحف ، و الكتاب طبع بالهند في مجلد واحد .

(٤٥) نقل عن هذا الكتاب الحافظُ ابن حجر في فتح الباري ، و القرطبيُّ في تفسيره ، و هو كتاب عظيم في أحكام القرآن ، و قد طبع الجزء الموجود منه في دار ابن حزم – بيروت ، بتحقيق الدكتور : عامر حسن صبري .

(٤٦) هذا الكتاب أحد الكتابين اللذين سأتناولهما في الدراسة المقارنة ، و سيأتي الحديث عن المؤلف و عن كتابه في المبحث القادم بإذن الله .

(٤٧) من الكتب الموسعة في أحكام القرآن ، لم يقتصر فيه مؤلفه على آيات الأحكام ، بل فسر كل آيات القرآن ، حيث إنه يذكر الآية أو الآيتين أو مجموعة الآيات ، ثم يتكلم عنها على هيئة مسائل ، و هو في ذلك يولي الأحكام عناية خاصة ، و يتوسع في الحديث عنها ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، و متداول ، و من طبعاته طبعة دار عالم الكتب – الرياض ، سنة (1423 هـ) ، بتحقيق : هشام سمير البخاري .

٢ – أحكام القرآن [٤٩] ، لأبي الحسن علي بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة (504 هـ) .

٣ – الإكليل في استنباط التنزيل [٥٠] ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (911 هـ) .

و من المؤلفات على المذهب الحنبلي [٥١] :

1– أحكام القرآن [٥٢] ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة (458 هـ) .

و المؤلفات في التفسير الفقهي كثيرة [٥٣] ، و قد ألف بعض العلماء المعاصرين في ذلك أيضًا ، و من تلك المؤلفات التي جمعت بين الأقوال ، و لم تقتصر على مذهب معين :

---

(٤٨) جمع البيهقي في هذا الكتاب نصوص الإمام الشافعي في أحكام القرآن ، و رتبها على أبواب الفقه ، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة ، منها طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة (1400هـ) ، بتحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

(٤٩) جمع فيه مؤلفه آيات الأحكام ، و ما يستنبط منها ، و خلافات الفقهاء ، مرجحًا مذهب الإمام الشافعي ، والكتاب مطبوع و متداول بين أهل العلم ، و من طبعاته طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة (1405هـ) ، بتحقيق : موسى محمد علي ، وعزت علي عبد عطية .

(٥٠) كتاب مختصر في أحكام القرآن ، ركز فيه المؤلف على بيان الاستنباطات من الآيات ، و ما يؤخذ منها من أحكام ، معتمدًا في ذلك على استنباطاته ، و استنباطات من سبقه ممن ألف في أحكام القرآن ، و قد طبع الكتاب طبعات عدة ، منها طبعة نشرتها دار الأندلس الخضراء – جدة ، بتحقيق الدكتور : عامر بن علي العرابي.

(٥١) يُلاحظ قلة كتب الأحكام عند الحنابلة ، و ما أُلِّف منها فهو في عداد المفقود ، و لعلَّ السبب يرجع إلى عدم اشتهار المذهب الحنبلي كبقية المذاهب الثلاثة ؛ لذا فقد تبنت جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض مشروعًا لطلاب الدكتوراه في كلية أصول الدين – قسم القرآن و علومه ، بعنوان (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة) ، و من ضمن أهداف البحث – حسب ما ذكر أحد الباحثين في المشروع – سدُّ النقص الموجود في كتب آيات الأحكام عند الحنابلة ؛ لعدم وجود كتاب مطبوع متداول للحنابلة في ذلك .

(٥٢) هذا الكتاب مفقود ، ولم يصل إلينا ، و لو كان موجودًا لكان عمدة للحنابلة في أحكام القرآن ، و قد نسب الكتابَ لأبي يعلى الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (18/ 91) ، و نقلت عنه بعض كتب الحنابلة ، كابن الجوزي في زاد المسير .

(٥٣) ينظر : حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (1 /20) ، و لمعرفة المزيد من التفاصيل عن المؤلفات التي ذُكرت ، و عن غيرها

١ – تفسير آيات الأحكام [٥٤] ، لمحمد علي السايس .

٢ – روائع البيان في تفسير آيات الأحكام [٥٥] ، لمحمد علي الصابوني .

٣ – تفسير آيات الأحكام [٥٦] ، لمناع خليل القطان .

من المؤلفات في التفسير الفقهي ، ينظر :كتاب (تفاسير آيات الأحكام و مناهجها) ، تأليف أ.د. علي بن سليمان العبيد ؛ فقد أفاد وأجاد .

(٥٤) هذا الكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي ؛ لتدريسه لطلاب كلية الشريعة بالأزهر ، وقد تناول شرح آيات الأحكام بأسلوب سهل واضح .

(٥٥) جمع فيه مؤلفه بعضًا من آيات الأحكام على هيئة محاضرات علمية ، كل محاضرة تحت موضوع معين ، و في كل محاضرة يتطرق فيها إلى مباحث عدة .

(٥٦) هذا الكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي ؛ لتدريسه لطلاب السنة الثالثة و الرابعة ، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، و قد ضمَّن شرحه لكل آية أو آيات مجموعة من المباحث ، مع اعتنائه ببيان حكمة التشريع .

المبحث الثالث

التعريف بكتابين
(أحكام القرآن) للجصَّاص و
(أحكام القرآن) لابن العربي

و يشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالإمام الجصَّاص .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص .

المطلب الثالث : التعريف بالإمام ابن العربي .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي .

المطلب الأول

التعريف بالإمام الجصَّاص

اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و نشأته ، و وفاته :

الإمام الجصَّاص هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي [٥٧] الحنفي ، المشهور بالجصَّاص[٥٨] .

ولد سنة خمس و ثلاثمائة (305 هـ) ، و قدم بغداد في صباه فاستوطنها [٥٩] ، و نهل من علوم علمائها ، و كان مشهورًا بالزهد و الورع ، و عرضت عليه ولاية القضاء مرتين فامتنع .

توفي رحمه الله في يوم الأحد السابع من شهر ذي الحجة ، سنة سبعين و ثلاثمائة (370 هـ) ، و له خمس و ستون سنة [٦٠] .

(٥٧) نسبة إلى مدينة (الرَّي) – هي الآن داخل الحدود الإيرانية – على غير قياس ، كما يقال في النسبة إلى (مرو) مروزي . ينظر: الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : د . إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة لبنان ، 1982م ، (ص / 279) ، شامي ، د . يحي ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1993م ، (ص / 272) .

(٥٨) الجصَّاص – بفتح الجيم و تشديد الصاد – نسبة إلى العمل بالجصّ . ينظر : السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجنان ، 1408هـ / 1988م، (2 / 63) .

(٥٩) لم تشر المصادر التي ترجمت للجصَّاص إلى أسرته و نشأته ، و تعلمه في بداية طلبه للعلم ، غير أنَّ بعض المصادر أشارت أنه قدم بغداد في صباه دون ذكر أي تفاصيل . ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1402هـ / 1982م ، (16 / 340) .

(٦٠) ينظر : المصدر السابق (16 / 340) ، القرشي ، محيي الدين عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، كراتشي : الناشر مير محمد كتب خانه ، (1 / 84) .

حياته العلمية :

للإمام الجصَّاص مكانة علمية مرموقة ، فقد سكن في بغداد ، و كانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر معاقل العلم و العلماء ، و كانت تزخر بالمفسرين و المحدثين و الفقهاء ، والحلقات العلمية في مختلف العلوم ، فاجتهد في طلب العلم ، و تفقه على علمائها ، و نبغ وبرع في علوم عدة ، خصوصًا في الفقه و الأصول و التفسير و الحديث .

و قد رحل من بغداد إلى الأهواز [٦١] ، ثم عاد إليها ، ثم رحل إلى نيسابور [٦٢] مع الحاكم النيسابوري بمشورة شيخه أبي الحسن الكرخي [٦٣] ، و هو في كل هذا مستمر في طلبه للعلم و اجتهاده فيه ، و في أثناء رحلته إلى نيسابور توفي شيخه أبو الحسن الكرخي ، ثم إنه عاد إلى بغداد سنة (344 هـ) ، و استقر له التدريس بها ، و أخذ عنه فقهاؤها ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي [٦٤] .

(٦١) بلدة بين البصرة و فارس ، و لا تزال محتفظة باسمها في عصرنا ، و هي الآن داخل حدود الإيرانية . ينظر : القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد و أخبار العباد ، بيروت : دار صادر ، (ص / 152) ، و ابن جنيدل ، سعد بن عبد الله ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، دارة الملك عبد العزيز ، 1419هـ / 1999م ، (ص / 42) .

(٦٢) مدينة من مدن خراسان ، ذات فضائل حسنة و عمارة ، كثيرة الخيرات و الفواكه و الثمرات ، كانت مجمع العلماء و معدن الفضلاء ، و هي الآن داخل الحدود الإيرانية . ينظر : آثار البلاد و أخبار العباد (ص / 473) ، وموسوعة المدن العربية و الإسلامية (ص / 286) .

(٦٣) الشيخ الامام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي الفقيه . سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي ، و محمد بن عبد الله الحضرمي ، و طائفة . حدث عنه : أبو عمر بن حيويه ، و أبو حفص بن شاهين ، و القاضي عبد الله بن الأكفاني ، و العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، و أبو القاسم علي بن محمد التنوخي ، و آخرون . انتهت إليه رئاسة المذهب ، و انتشرت تلامذته في البلاد، و اشتهر اسمه ، و بعد صيته ، و كان من العلماء العباد ذا تهجد و أوراد ، و صبر على الفقر و الحاجة ، و زهد تام ، و وقع في النفوس ، و من كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور . و عاش ثمانين سنة . توفي في سنة أربعين و ثلاث مئة. ينظر : سير أعلام النبلاء (15 / 426- 427) ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، طبقات الفقهاء ، هذبه : محمد بن جلال الدين الكرم ابن منظور ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الرائد العربي 1970م ، (1 / 142) .

(٦٤) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 84) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (479/1) .

شيوخه و تلاميذه :

أخذ الإمام الجصَّاص العلم عن شيوخ كثيرين ، و قد مرَّ عند الحديث عن حياته العلمية أنه رحل من بغداد إلى الأهواز ، ثم عاد إليها ، ثم رحل إلى نيسابور ، ثم عاد إلى بغداد ، وهذا التنقل سيؤدي – بلا شك – إلى تعدد شيوخه ، و تنوع ثقافته ، و من أشهر شيوخه : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، و هو أبرز شيوخه ببغداد ، و أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي [٦٥] ، و دَعْلَج بن أحمد السجستاني [٦٦] ، و أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري [٦٧] ، و أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس

---

(٦٥) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي ، بالولاء ، البغدادي ، أبو الحسين : قاض ، من حفاظ الحديث، و من أصحاب الرأي . و روى عنه الدار قطني و غيره ، قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه كان يخطئ ، و يصيب ، و له خصوصية بأبي بكر الرازي ، و أكثر أبو بكر في الرواية عنه في أحكام القرآن ، قال البرقاني : هو عندي ضعيف ، و رأيت البغداديين يوثقونه ، و قال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين ، توفي في شوال سنة إحدى و خمسين و ثلاث مئة ، من آثاره : (معجم الصحابة) ، و (كتاب السنن عن أهل البيت) . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1 / 293) ، معجم المؤلفين (5 / 74) ، سير أعلام النبلاء (15 / 526 – 527) ، الأعلام للزركلي (3 / 272) .

(٦٦) دعلج بن أحمد بن دعلج البغدادي السجزي ، أبو محمد : محدث بغداد في عصره. أصله من سجستان . جاور بمكة زمانا ثم استوطن بغداد . له (مسند) كبير ، و كان بحرا في الرواية . قال الخطيب البغدادي : كان من ذوي اليسار، مشهورا بالبر (له صدقات جارية و وقوف محبسة على أهل الحديث ببغداد و مكة و سجستان) ، و زاد ابن ناصر الدين قول الحاكم : لم يكن في الدنيا أيسر منه ، ثم قال : (جمع له المسند الكبير) و له أيضا (مسند المقلين) . ينظر : وفيات الأعيان (2 / 271 – 273) ، معجم المؤلفين (4 / 145) ، طبقات الشافعية الكبرى (3 / 291) ، سير أعلام النبلاء (16 / 30 – 35) ، الأعلام للزركلي (2 / 340) .

(٦٧) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، و يعرف بابن البيع ، أبو عبد الله : من أكابر حفاظ الحديث و المصنفين فيه .مولده و وفاته في نيسابور .رحل إلى العراق سنة (341هـ) وحج ، و جال في بلاد خراسان و ما وراء النهر، و أخذ عن نحو ألفي شيخ . و ولي قضاء نيسابور سنة(359هـ) ثم قلد قضاء جرجان ، فامتنع . و كان ينفذ في الرسائل إلى ملوك بني بويه ، فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث و تمييزه عن سقيمه .صنف كتبا كثيرة جدا ، قال ابن عساكر : وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا و خمسمائة جزء . منها (تاريخ نيسابور) قال فيه السبكي : و هو عندي من أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة و من نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها ، و (المستدرك على الصحيحين) أربع مجلدات ، و (الإكليل) و (المدخل) في أصول الحديث ، و (تراجم الشيوخ) ، و (الصحيح) في الحديث ، و(فضائل الشافعي) و(تسمية من أخرجهم البخاري و مسلم) و (معرفة أصول الحديث و علومه و كتبه) المطبوع

الأصبهاني [٦٨] ، و أبو عمر محمد بن عبد الواحد ، المعروف بغلام ثعلب [٦٩] ، و أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ النيسابوري [٧٠] [٧١] .

و من تلاميذه الذين أخذوا عنه ، و تفقهوا على يديه : أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي[٧٢] ، و أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني [٧٣] ، و أبو الفرج أحمد بن محمد بن

باسم (معرفة علوم الحديث) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1 / 193- 195) الأعلام للزركلي (6 / 227) .

(٦٨) الشيخ الإمام ، المحدث الصالح ، مسند أصبهان ، أبو محمد عبد الله ابن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني . سمع من : محمد بن عاصم الثقفي ، و يونس بن حبيب ، و أحمد بن يونس الضبي ، و هارون بن سليمان، و أحمد بن عصام ، وإسماعيل سمويه ، و يحيى بن حاتم ، و حذيفة بن غياث ، و الكبار، و تفرد بالرواية عنهم . و قارب المئة . و كان من الثقات العباد . حدث عنه : أبو عبد الله بن مندة ، و أبو ذر بن الطبراني ، و أبو بكر بن أبي علي الذكواني ، و أبو بكر بن فورك ، و ابن مردويه ، و الحسين بن إبراهيم الجمال ، و محمد بن علي بن مصعب ، و غلام محسن أحمد بن يزداد ، و أبو نعيم الحافظ ، و انتهى إليه علو الإسناد . ينظر : سير أعلام النبلاء (15 / 553) .

(٦٩) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي ، المعروف بغلام ثعلب : أحد أئمة اللغة ، المكثرين من التصنيف .كانت صناعته تطريز الثياب . نسبته إلى باورد (و هي أبيورد ، بخراسان) صحب ثعلبا النحوي زمانا حتى لقب (غلام ثعلب) و توفي ببغداد . أملى من حفظه في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة . من كتبه (الياقوتة) رسالة في غريب القرآن ، و (فضائل معاوية) و (غريب الحديث) صنفه على مسند أحمد ، و (جزء في الحديث والأدب) نشر في مجلة المجمع العلمي العربي ، و (تفسير أسماء الشعراء) و (المداخل) في اللغة ، رسالة نشرت في مجلة المجمع ، و (القبائل) و (يوم وليلة) و (أخبار العرب) و (العشرات) و استدرك على فصيح ثعلب و العين و الجمهرة ، فألحق بكل منها جزءا لطيفا . ينظر : معجم المؤلفين (10 / 266 – 267) ، الأعلام للزركلي (6 / 254) .

(٧٠) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، أبو العباس ، الأصم النيسابوري ، ولد سنة سبع و أربعين و مائتين ، و طوف البلاد ، و سمع الحديث الكثير ، و سمع من الربيع كتب الشافعي (المبسوط) و غيره ، و ظهر فيه الصمم بعد انصرافه من الرحلة ، و استحكم فيه حتى بقي لا يسمع نهيق الحمار ، قال الحاكم : و كان محدث وقته بلا مدافعة ، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، و لم يخلف مثله في صدقه ، و صحة سماعه ، و كف بصره في آخر عمره ، قال الذهبي : مسند الشافعي لم يفرده الشافعي بل خرجه أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر ، لأبي العباس الأصم مما كان يروى عن الربيع عن الشافعي من كتاب (الأم) وغيره . توفي في ربيع الآخر سنة ست و أربعين و ثلاثمائة ، و هو من أهل الطبقة الرابعة بل من الثالثة لولا تأخر وفاته . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1 / 133 – 134) .

(٧١) ينظر : سير أعلام النبلاء (16 / 340) ، و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1 / 85) .

عمر المعروف بابن المُسلِمة [٧٤] ، و أبو جعفر محمد بن أحمد النسفي [٧٥] ، و أبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب الكَمَاري[٧٦] [٧٧] .

---

(٧٢) المفتي العلامة ، شيخ الحنفية ، أبو بكر ، محمد بن موسى ، الخوارزمي ، ثم البغدادي ، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي الرازي . سمع من أبي بكر الشافعي و غيره ، و هو قليل الرواية . حدث عنه البرقاني ، و قال : سمعته يقول : ديننا دين العجائز ، لسنا من الكلام في شئ. و كان له إمام حنبلي يصلي به . قال القاضي أبو عبد الله الصيمري : ثم صار إمام أصحاب أبي حنيفة و مفتيهم شيخنا أبو بكر الخوارزمي ، و ما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى و حسن التدريس، وقد دعي إلى القضاء مرارا ، فامتنع ، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث و أربع مئة ، تخرج به فقهاء بغداد ، ينظر : سير أعلام النبلاء (17 / 235) ، طبقات الفقهاء (1 / 145) .

(٧٣) محمد بن يحيى بن مهد ي أبو عبد الله ، الجرجاني : فقيه من أعلام الحنفية . من أهل جرجان . سكن بغداد ، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع . تفقه على أبي بكر الرازي و تفقه عليه أبو الحسين القدوري و أحمد بن محمد الناطقي و غيرهما . مات سنة ثمان و تسعين و ثلاث مائة في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب و دفن إلى جانب قبر أبي حنيفة ، له كتاب (ترجيح مذهب أبي حنيفة) ، و (القول المنصور في زيارة سيد القبور) . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2 / 143) ، طبقات الفقهاء (1 / 145) ، الأعلام للزركلي (7 / 136) .

(٧٤) الإمام القدوة ، أبو الفرج ، أحمد بن محمد بن عمر بن حسن ابن المسلمة ، البغدادي المعدل . سمع أحمد بن كامل ، و أبا بكر النجاد ، و ابن علم ، و دعلج بن أحمد ، و طائفة . روى عنه : الخطيب ، و طراد الزينبي،و جماعة. قال الخطيب : كان ثقة يملي في العام مجلسا واحدا ، و كان موصوفا بالعقل و الفضل و البر ، وداره مألف لأهل العلم ، وكان صواما ، كثير التلاوة . و قال غيره : تفقه على أبي بكر الرازي شيخ الحنفية ، و كان يسرد الصوم، و يتهجد بسبع القرآن رحمه الله ، و رئي له أنه من أهل السعادة . توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة و أربع مئة و له ثمان و سبعون سنة . ينظر : سير أعلام النبلاء (17 / 341 – 342) ، الأعلام للزركلي (1 / 211) .

(٧٥) محمد بن أحمد بن محمود ، أبو جعفر النسفي ، القاضي ، كان من أعيان الفقهاء له تعليقة في الخلاف مشهورة حسنة ، و كان زاهدا ، ورعا ، متعففا ، فقيرا ، قنوعا ، ذكره أبو إسحاق في الطبقات . و قال : أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي ، و كان جيد النظر نظيف العلم ، قال ابن النجار : قرأت في كتاب (التاريخ) لأبي الحسين هلال بن المحسن بن الصائن بخطه قال : و في يوم الأربعاء الثامن عشر من شعبان سنة أربع عشرة و أربع مائة توفي أبو جعفر محمد بن أحمد النسفي روى عنه أبو حاجب الاستر أبادي ، و أبو نصر الشيرازي . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2 / 24- 25) .

(٧٦) محمد بن أحمد بن الطيب بن جعفر بن كمار الكماري ، الواسطي ، أبو الحسين ، تفقه على أبي بكر الرازي ، و هو والد إسماعيل قاضي واسط ، و أحمد الكماري ابن الطيب ، قال السمعاني : كان فقيها ، عدلا عراقيا ، توفي سنة سبع عشرة و أربع مائة . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2 / 13) .

(٧٧) ينظر : الغزي ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ، 1390هـ / 1970 م ، (1 / 480) .

ثناء العلماء عليه و فضله :

امتدح العلماء في كتبهم الإمامَ الجصَّاص ، و أثنوا عليه ثناء كبيرًا ؛ و ذلك لمكانته العلمية المتميزة ، من ذلك ما قاله الخطيب البغدادي [٧٨] :

« أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، ا لفقيه ، إمام أصحاب الرأي في وقته ، كان مشهورًا بالزهد و الورع ... »[٧٩] .

و قال الحافظ الذهبي [٨٠] : « الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، أبو بكر أحمد ابن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف ... و تخرج به الأصحاب ببغداد ، و إليه المنتهى في معرفة المذهب ... و كان مع براعته في العلم ذا زهد و تعبد ، و عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه » [٨١] .

(٧٨) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أحد حفاظ الحديث و ضابطيه المتقنين ، رحل في طلب العلم إلى الأقاليم ، و برَع و صنَّف و جمع، و سارت بتصانيفه الركبان ، له ستة و خمسون مصنفًا ، منها : (تاريخ بغداد) و (المتفق و المفترق) ، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (463 هـ) . ينظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، دراسة و تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1998م ، (3 / 223) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 254) .

(٧٩) البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، تاريخ بغداد ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1422هـ / 2001م ، (5 / 513) .

(٨٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل ، الفارقي ثم الدمشقي ، شمس الدين الذهبي ، الحافظ المؤرخ ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار ، رغب الناس في تصانيفه ، و رحلوا إليه بسببها ، و تداولوها قراءة و نسخًا و سماعًا ، من تلك التصانيف : (تذكرة الحفاظ) ، و (سير أعلام النبلاء)، توفي رحمه الله سنة (748 هـ) . ينظر : العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ / 1997م ، (3 / 204) ،و الشوكاني ، القاضي محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، (2 / 110) .

(٨١) سير أعلام النبلاء (16 / 340) .

و قال عنه أيضًا : « ... و تصانيفه تدل على حفظه للحديث ، و بصره به ، و كان رأسًا في الزهد » [٨٢] .

و قال الحافظ ابن كثير [٨٣] : « ... و كان عابدًا زاهدًا و رعًا ، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ، و رحل إليه الطلبة من الآفاق »[٨٤] .

(٨٢) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تاريخ الإسلام ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1424هـ / 2003م ، (8 / 315) .

(٨٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي الدمشقي ، عماد الدين ، الحافظ المفسر المؤرخ ، من فقهاء الشافعية ، سارت تصانيفه في البلاد في حياته ، و انتفع بها الناس بعد وفاته ، من أشهر مصنفاته : (البداية و النهاية) ، و (تفسير القرآن العظيم) ، توفي رحمه الله بدمشق في شعبان سنة (774 هـ) . ينظر : الدرر الكامنة (1 / 218) ، و طبقات المفسرين للداوودي (1 / 111) .

(٨٤) ابن كثير ، الحافظ أبي الفداء إسماعيل الدمشقي ، البداية والنهاية ، حققه و دقق أصوله و علّق حواشيه : علي شيري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1408 هـ ، (11 / 337) .

مؤلفاته :

خلَّف الإمام الجصَّاص عددًا من المؤلفات القيِّمة ، في فنون مختلفة ، و خصوصًا في الفقه الحنفي ، فقد ألَّف في ذلك ، و شرح و اختصر عددًا من المؤلفات المهمة لدى الحنفية، أثرى بتلك المؤلفات المكتبة الإسلامية ، من تلك المؤلفات [٨٥] :

١ – أحكام القرآن ، و هو تفسيره المشهور .

٢ – أصول الفقه [٨٦] .

٣ – شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني .

٤ – شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني [٨٧] .

٥ – شرح مختصر الطحاوي [٨٨] .

٦ – شرح مختصر الكرخي [٨٩] .

٧ – شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني .

٨ – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي .

---

(٨٥) ينظر في مؤلفاته : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1 / 85) ، و كشف الظنون (1/ 32 ، 561 ، 567) و (2 / 1032، 1627، 1634) ، و البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (1 / 67) .

(٨٦) كتاب في أصول الفقه ، و يسمى بالفصول في الأصول ، أكثر الجصَّاص من ذكره و الإحالة عليه في كتابه أحكام القرآن .

(٨٧) الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، كلاهما في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني ، و قد شرحهما كثير من العلماء منهم الإمام الجصَّاص .

(٨٨) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية لأبي جعفر الطحاوي ، و قد شرحه كثير من العلماء منهم الإمام الجصَّاص .

(٨٩) مختصر الكرخي في فروع الحنفية أيضًا ، و الكرخي من أكابر شيوخ الجصَّاص .

المطلب الثاني

التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص

كتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصَّاص تفسيرٌ جليل ، و هو من أهمِّ كتب التفسير الفقهي ، خصوصًا عند الحنفية ، و قد أفاد مَن جاء بعده مِن كتابه كثيرًا ، لا سيَّما مَن ألَّف في أحكام القرآن . و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، و متداول بين أهل العلم ، و من طبعاته طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة (1405 هـ) ، بتحقيق : محمد الصادق قمحاوي [٩٠] .

اعتمد الإمام أبو بكر الجصَّاص في كتابه على مصادر عدة ، منها شيوخه ، حيث كان يروي عنهم بالسند الأحاديث عن رسول الله ﷺ و أحيانًا يذكرها بدون إسناد ، و من مصادره كتبه التي ألفها قبل كتابه أحكام القرآن ، و التي كان يحيل إليها ، كما أنَّه أفاد من كتب أخرى للأحناف وغيرهم ، ككتاب (الإملاء) و(الخراج) [٩١] ، وكتاب (الرسالة) للإمام الشافعي ، وغيرها [٩٢] .

و قد رتب كتابه حسب ترتيب المصحف ، و وضع لكل آية أو آيات عنوانًا يدل على المسائل التي تستنبط منها ، و بوبها كتبويب كتب الفقه ، و هو في كلامه عن الآيات يتوسع في ذكر الخلاف في المسائل ، و بيان آراء العلماء ، و في ذكر الأدلة التي استدلوا بها.

و من منهج الجصَّاص في كتابه (أحكام القرآن) [٩٣] ، أنه يبين معاني الآية أو الآيات التي يبوب لها ، بشرح المفردات اللغوية ، و الاستشهاد عليها بالقرآن و الحديث و الشعر، والاستعانة بذكر أسباب النزول ، و القراءات ، و غير ذلك [٩٤] .

---

(٩٠) ومن التحقيقات العلمية لهذا الكتاب رسالة ماجستير ، في الجامعة الأردنية : (تحقيق أحكام القرآن للجصَّاص من الفاتحة و حتى الجزء الأول من سورة البقرة) ، للباحث : أيمن إبراهيم يوسف ريان ، هذا ما وقفت عليه ، و لعلَّ الكتاب حقق كاملًا في رسائل أخرى بنفس الجامعة .

(٩١) هذان الكتابان لأبي يوسف القاضي من أئمة الحنفية .

(٩٢) ينظر : تفاسير آيات الأحكام و مناهجها (ص / 141 – 146) .

(٩٣) هناك أكثر من رسالة علمية كتبت عن الجصَّاص و منهجه في التفسير ، منها رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر للباحث/ صفوت مصطفى خليلوفيتش ، كذلك تكلم كل من : الدكتور/ محمد حسين الذهبي ، في كتابه

و في تفسيره للقرآن بالأحاديث النبوية لم يلتزم بنقل الأحاديث الصحيحة ، بل يذكر الصحيح و الضعيف ، و أحيانًا يذكرها بسنده عن مشايخه ، و أحيانًا يذكرها بدون إسناد .

كما أنه يذكر ما يستنبط من الآية من الأحكام ، و يبين الخلاف فيها ، و يتوسع في الاستدلال لرأي الإمام أبي حنيفة ، و يرجحه ، و يتلمس له الأدلة التي تقويه ، ثم يرد على المخالفين له ، و ذلك بإيراد اعتراضاتهم ثم ردها ، مما يزيد في تقوية مذهبه ، وربما تكلف في الاستدلال لأجل ترجيحه [٩٥] ، ومع هذا فإنه قد خالف مذهب الحنفية في بعض المسائل [٩٦] .

و كان رحمه الله شديدًا على المعارضين له ، و المخالفين للحنفية ، و ربما رماهم بعبارات شديدة في بعض الأحيان [٩٧] .

" التفسير والمفسرون " (2 / 324)، والدكتور/ علي بن سليمان العبيد، في كتابه " تفاسير آيات الأحكام و مناهجها " (ص / 146) ، عن الجصَّاص و منهجه في التفسير ، بنوع من التوسع ، و لمعرفة تفاصيل أكثر يُرجع إليها .

(٩٤) و ذلك مثل كلامه في تفسير قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨] حيث يستشهد بالقرآن و الحديث و اللغة و الشعر . ينظر : الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ ، (1 / 100) .

(٩٥) كتكلفه في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: 232] على أنَّ للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي. ينظر : أحكام القرآن (2 / 100) .

(٩٦) و ذلك مثل مخالفته لمذهب أبي حنيفة في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، حيث يرى أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، مع كون مذهب أبي حنيفة أنهم غير مخاطبين بها . ينظر : أحكام القرآن (3 / 228) .

(٩٧) ككلامه عن الإمامين مالك و الشافعي . ينظر مثلًا : (2/ 111 ، 130) و (3 / 60 ، 321) .

المطلب الثالث

التعريف بالإمام ابن العربي

اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و نشأته ، و وفاته :

الإمام ابن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ابن العربي المَعَافري[٩٨] الإشبيلي[٩٩] .

ولد بإشبيلية [١٠٠] ، ليلة الخميس ، لثمان بقين من شهر شعبان ، سنة ثمان وستين وأربعمائة (468 هـ)[١٠١] .

و نشأ في مدينة إشبيلية التي كانت من أكبر المدن المشهورة بالعلم آنذاك ، و تربى في أحضان أسرة عريقة في العلم ، فوالده عبد الله بن محمد ابن العربي من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها[١٠٢] .

و لذلك فقد تيسرت له أسباب العلم ، و حفظ القرآن الكريم ، و تعلم العربية وغيرها من العلوم ، قال عن نفسه : « حذقت القرآن ابن تسع سنين ، ثم ثلاثًا لضبط القرآن

---

(٩٨) نسبة إلى قبيلة مَعَافر – بفتح الميم و العين – و هذه القبيلة تنسب إلى المعافر بن يعفر بن مالك ... ينتهي نسبه إلى قحطان ، قبيل باليمن ينسب إليه الكثير ، و هم باليمن و الأندلس و مصر . ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : دار المعارف ، (ص / 418) ، و الجزري ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، اللباب في تهذيب الأنساب ، بيروت : دار صادر ، 1400هـ / 1980 م ، (3 / 229) .

(٩٩) نسبة إلى إشْبيلية – بكسر الألف و سكون الشين – . ينظر : الأنساب للسمعاني (1 / 161) .

(١٠٠) مدينة كبيرة عظيمة ، قريبة من البحر ، لم يكن بالأندلس أعظم منها ، وكان بها قاعدة ملك الأندلس و سريره ، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم . ينظر : الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، بيروت : دار الفكر ، (1 / 195) .

(١٠١) ينظر : وفيات الأعيان (4 / 297) .

(١٠٢) ينظر: الديباج المذهب (2 / 252) .

والعربية و الحساب ، فبلغت ست عشرة و قد قرأت من الأحرف نحوًا من عشرة بما يتبعها من إظهار و إدغام و نحوه ، و تمرنت في العربية و الشعر و اللّغة ... » [١٠٣] .

توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث و أربعين وخمسمائة (543 هـ) [١٠٤] .

(١٠٣) التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ، تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، 1388هـ ، (2 / 43) .

(١٠٤) و قيل في تاريخ وفاته غيرُ ذلك ، و ما ذُكر هو ما قاله ابن بشكوال ، و هو من أشهر تلاميذه و معاصريه ، مما يؤكد أنه هو الصحيح . ينظر : ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، الصّلة ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1410هـ / 1989م، (3 / 857) ، و وفيات الأعيان (4 / 297) .

حياته العلمية :

تبوأ الإمام ابن العربي مكانة علمية رفيعة بين علماء عصره ، و ساعده على بلوغ تلك المنزلة نشأته في بيت شرف و علم ، و طلبه للعلم و هو صغير ، و اجتهاده في ذلك ، و رحلته العلمية الطويلة مع والده ، التي ابتدأها و عمره سبع عشرة سنة ، و ذلك سنة (485 هـ) ، وفي رحلته تلك نزل بلدانًا عدَّة، منها : مصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد، ثم ارتحل بعد ذلك مع أبيه قاصدين مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة (489 هـ) ، و في كل بلاد يمر بها يأخذ عن أشهر علمائها .

و قد أقام وقتًا طويلًا بعاصمة الخلافة العباسية (بغداد) ، اشتغل فيه بطلب العلم ؛ إذ كانت في ذلك الوقت تزخر بالعلماء الكبار في مختلف العلوم، فدرس أصول الدين، والحديث ، و الفقه و أصوله ، و علوم العربية ، و غيرها .

وبعد أدائه لفريضة الحج مع والده أخذا في طريق العودة إلى إشبيلية ، فعاد إلى بغداد ، وقضى فيها قريبًا من سنتين ، و هو يواصل مسيرته العلمية في التلقي والأخذ عن العلماء .

وفي طريق العودة – التي مرَّا خلالها بدمشق و فلسطين و الإسكندرية – توفي والده بالإسكندرية سنة (493 هـ) ، و بها دفن .

و واصل ابن العربي رحلة العودة متوجهًا إلى بلاده ، بعد رحلة طويلة دامت أعوامًا عدة، أخذ خلالها عن مشاهير علماء كل بلاد نزل فيها ، و قد أثْرَته هذه الرحلة بمختلف العلوم والمعارف؛ لكثرة و تنوع الشيوخ الذين أخذ عنهم ، مما كان له أكبر الأثر بعد عودته إلى بلاده، إفتاءً و تدريسًا و تأليفًا .

وبعد وصوله إلى إشبيلية استقبله العلماء و رجال الثقافة و الأدب استقبالًا لا نظير له وقصده طلاب العلم من كل حدب و صوب ، و اشتغل بالتدريس و الإفتاء ، و ذاع صيته،

وولي القضاء ببلده إشبيلية سنة (528 هـ) ، فكان مثالًا للعدل و الاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء [١٠٥] .

شيوخه و تلاميذه :

تلقى الإمام ابن العربي عن مشاهير علماء عصره في المشرق و المغرب ، و كان لرحلته العلمية الطويلة إلى المشرق أثرٌ بالغ في تعدد شيوخه ، و تنوع معلوماته .

و من شيوخه بمصر : القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي [١٠٦] .

و من شيوخه ببيت المقدس : مكي بن عبد السلام الرميلي [١٠٧] ، و أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد الأندلسي [١٠٨] .

و من شيوخه بدمشق : نصر بن إبراهيم المقدسي [١٠٩] .

---

(١٠٥) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب (العواصم من القواصم) لابن العربي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (ص / 10 – 23) .

(١٠٦) القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي الشافعي (405 – 492 هـ) فقيه محدث ، أصله من الموصل و توفي بمصر، ولي قضاء الديار المصرية فحكم يوماً واحداً و استعفى ، سمع منه الكثير من العلماء ، منهم القاضي أبو بكر بن العربي ، من تصانيفه : (المغني في الفقه في أربعة أجزاء) ، (الفوائد في الحديث) ، و (الخلعيات في الحديث في عشرين جزءاً) . ينظر : سير أعلام النبلاء (19 / 74) ، معجم المؤلفين (7 / 62) .

(١٠٧) أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم ابن محمد بن الرميلي ، الأنصاري ، المقدسي ، الشافعي ، مؤرخ ، حافظ ، رحالة ، تعلم بالقدس ، و لما استولى الفرنج عليها سنة (492 هـ) أ سروه ، ثم رموه بالحجارة حتى قتلوه ، من آثاره : (تاريخ بيت المقدس) . ينظر : معجم المؤلفين (13 / 4) ، سير أعلام النبلاء (20 / 198) .

(١٠٨) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي ، المعروف بالطرطوشي ، و يعرف بابن أبي رندقة (451 –520 هـ) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر. نشأ في طرطوشة بالأندلس ، ورحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة ، و سكن الشام ، و نزل بيت المقدس ، و توفي بالإسكندرية في جمادى الأولى . من تصانيفه : (سراج الملوك) ، (الدعاء) ، (الحوادث و البدع) ، (مختصر تفسير الثعالبي) و (شرح رسالة ابن أبي زيد) ، و غيرها . ينظر : معجم المؤلفين (21/ 96) ، و ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (4 / 60 – 61) الأعلام للزركلي (7 / 133) .

و من شيوخه ببغداد : أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، المعروف بابن الطيوري [١١٠] ، و أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي [١١١] ، و أبو حامد محمد بن محمد الغزالي [١١٢]، و أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبدالله بن البطر البغدادي البزاز [١١٣] .

و من شيوخه بمكة : الحسين بن علي الفقيه الطبري [١١٤] ، أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي [١١٥] .

---

(١٠٩) الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي النابلسي (410 – 490 هـ) شيخ الشافعية بدمشق الشام . من تصانيفه : (الانتخاب الدمشقي في المذهب) 10 مجلدات ، (التهذيب في الفروع) 10 مجلدات ، (الكافي في الفروع) بضع عشرة مجلداً ، كتاب (الحجة على تارك المحجة) ، كتاب (المقصود في الفروع)، (مناقب الإمام الشافعي) . ينظر : سير أعلام النبلاء (19 / 136) ، شذرات الذهب (3 / 395) هدية العارفين (2 / 490 – 491) .

(١١٠) المحدث الأصولي ، أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، الأزدي ، البغدادي ، الصيرفي ، المعروف بابن الطيوري (411 –500 هـ) : عالم بالحديث ، ثقة ، مكثر ، له مصنفات ، توفي ببغداد . ينظر : معجم المؤلفين (8 / 172) ، سير أعلام النبلاء (20 / 198) ، الأعلام للزركلي (5 / 271) .

(١١١) فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي(429 – 507 هـ) الإمام العلامة شيخ الشافعية فقيه العصر ، من أهل ما وراء النهر ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام ، وسكن بغداد ، ولازم أبا إسحاق الشيرازي ، وولي تدريس النظامية بعد الغزالي ، و انتهت إليه رياسة المذهب ، و تخرج به الأصحاب ببغداد ، له مصنفات منها : (حلية العلماء) ، و (أصول الفقه) ، و (محاسن الشريعة) ، و (شرح رسالة الشافعي) . ينظر: سير أعلام النبلاء (19 / 393 – 394) ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1396هـ / 1976م ، (1 / 94) ، طبقات المفسرين للأدنروي (1 / 79) ، الأعلام للزركلي (6 / 274) .

(١١٢) تقدم ترجمته في هذه الرسالة (ص / 24) .

(١١٣) أبو الخطاب ، نصر بن أحمد بن عبدالله بن البطر البغدادي البزاز ، القارئ ، الشيخ ، الفاضل ، مسند العراق (398 – 494 هـ) حدث عنه خلق كثير منهم : أبو بكر بن العربي ، و عمَّر حتى صارت إليه الرحلة من الأطراف، و تكاثر عليه الطلبة ، و كان صالحاً صدوقاً صحيح السماع . ينظر : سير أعلام النبلاء (1 / 46 – 47) ، شذرات الذهب (3 / 402) .

(١١٤) الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي (418 – 498 هـ) مفتي مكة ، ومحدثها . حدث عنه : القاضي أبو بكر بن العربي و آخرون ، و كان من كبار الشافعية ، و يدعى بإمام الحرمين ، تفقه به جماعة بمكة . ينظر : سير أعلام النبلاء (19 / 203 – 204) ، شذرات الذهب (3 / 408) .

(١١٥) أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي (407 – 495 هـ) نزيل مكة ، و يعرف بفقيه الحرم ، ولد في بندنيج بقرب بغداد ، و صحب أبا إسحاق الشيرازي ، و جاور مكة نحواً من أربعين سنة يفتي ويدرس

و تخرج على يديه أئمة ، وأخذ عنه كثير من طلاب العلم ، وممن تفقه على يديه، وأخذ عنه : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى [١١٦] ، و أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن النعمة الأنصاري [١١٧] ، و أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم الأزدي المعروف بابن الخراط [١١٨] ، و الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي[١١٩] ، والحافظ خلف ابن

و يروي الحديث و يحج ، من آثاره : (الجامع و المعتمد) ، و كلاهما في فروع الفقه الشافعي . ينظر : معجم المؤلفين (12/ 89) ، الأنساب للسمعاني (1 / 403) ، سير أعلام النبلاء (19 / 196 – 197) .

(١١٦) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (496-544 هـ) أندلسي الأصل ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناقد، مفسر ، فقيه ، أصولي ، شاعر ، خطيب ، عالم بالنحو و اللغة و كلام العرب و أيامهم و أنسابهم ، تولى القضاء بغرناطة ، و صنف التصانيف المفيدة الكثيرة منها : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ، (الألماع في أصول الرواية والسماع) ، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم) ، و(التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي) ، (المدارك) ، (شرح مسلم) . ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات (1 / 553) ، وفيات الأعيان (3 / 483) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 68) .

(١١٧) الإمام العلامة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن النعمة الأنصاري الأندلسي شيخ بلنسية (ت567 هـ) كان عالماً ، متقناً ، حافظاً للفقه ، و التفاسير ، و معاني الآثار ، مقدماً في علم اللسان ، فصيحاً مفوهاً ، ورعاً فاضلاً ، معظماً ، لين الجانب ، ولي الشورى وخطابة بلنسية مدة ، و انتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى ، له كتاب (ري الظمآن في تفسير القرآن) ، و (شرح سنن النسائي) ، بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار . ينظر : سير أعلام النبلاء (20 / 584) ، شذرات الذهب (4 / 223) ، الأعلام للزركلي (4 / 304) .

(١١٨) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط (510 – 581 هـ) محدث ، حافظ ، فقيه ، خطيب ، مشارك في الأدب والشعر واللغة . له مؤلفات عديدة منها : (الجمع بين الصحيحين : البخاري و مسلم) ، (المعتل من الحديث) ، (الحاوي في اللغة) في 18 مجلداً ، الجمع بين الكتب الستة في الحديث . ينظر : معجم المؤلفين (5 / 92) ، شذرات الذهب (4 / 271) ، الأعلام للزركلي (3 / 281) .

(١١٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن إصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي الضرير (أبو القاسم ، أبو زيد، أبو الحسن) مؤرخ ، محدث ، حافظ ، نحوي ، لغوي ، مقرئ ، أديب . ولد بسهيل و أخذ عن ابن العربي و غيره ، له مؤلفات عديدة منها : (الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام) ، توفي في مراكش سنة (581 هـ) . ينظر : معجم المؤلفين (5 / 147) ، شذرات الذهب (4 / 271) ، الأعلام للزركلي (3 / 144) ، (8 / 310) .

عبد الملك بن بشكوال [١٢٠] ، و محمد بن إبراهيم بن الفخار [١٢١] ، و أخذ عنه خلقٌ كثير غيرُ هؤلاء [١٢٢] .

ثناء العلماء عليه و فضله :

ثناءُ العلماء على القاضي أبي بكر بن العربي كثيرٌ ؛ و ذلك لمكانته و شهرته العلمية فقد أثنى عليه مترجموه ، و امتدحوه ، من ذلك ما قاله تلميذه ابن بشكوال : « كان من أهل التفنن في العلوم ، و الاستبحار فيها ، و الجمع لها ، متقدمًا في المعارف كلها متكلمًا في أنواعها ، نافذًا في جميعها ، حريصًا على أدائها و نشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ، و يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، مع حسن المعاشرة و لين الكنف و كثرة الاحتمال ، و كرم النفس ، و حسن العهد ، و ثبات الوعد » [١٢٣] .

و قال الحافظ الذهبي : « أدخل الأندلس علمًا شريفًا ، و إسنادًا منيفًا ، و كان متبحرًا في العلم ، ثاقب الذهن ، عذب العبارة ، موطأ الأكناف ، كريم الشمائل ، كثير الأموال ، ولي قضاء إشبيلية فحُمد ، و أجاد السياسة ، و كان ذا شدة وسطوة ، ثم عُزل فأقبل على التصنيف و نشر العلم » [١٢٤] .

---

(١٢٠) الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي ، محدث الأندلس و مؤرخها (494 – 578 هـ) سمع أباه و القاضي أبا بكر بن العربي وطبقتهم ، ألف خمسين تأليفا في أنواع العلم ، منها : كتاب (الصلة) ، و ولى بإشبيلية قضاء بعض جهاتها نيابة عن ابن العربي . ينظر : سير أعلام النبلاء (21 / 139) ، شذرات الذهب (4 / 262) .

(١٢١) الشيخ الإمام ، الحافظ البارع المجود أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي ابن الفخار (511 – 590 هـ) سمع القاضي أبا بكر ابن العربي و كثيرين من طبقته ، و اختص بابن العربي و أكثر عنه ، كان صدراً في الحفظ مقدماً معروفاً بسرد المتون و الأسانيد مع معرفة بالرجال و حفظ للغريب ، حفظ في شبيبته سنن أبي داود ، سمع منه جلة من العلماء ، و كان موصوفاً بالورع و الفضل . ينظر : سير أعلام النبلاء (21 / 241 – 242) ، شذرات الذهب (4 / 203) .

(١٢٢) لمعرفة المزيد عن شيوخه و تلاميذه ينظر : سير أعلام النبلاء (20 / 198) ، طبقات المفسرين للداوودي (2 / 167) ، و الديباج المذهب (2 / 252) .

(١٢٣) الصِّلة (3 / 856) .

(١٢٤) تذكرة الحفاظ (4 / 62) .

و قال الحافظ السيوطي [١٢٥] : « الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ أحد الأعلام ... و عاد إلى بلده بعلم كثير ، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق ، و كان من أهل التفنن في العلوم ، و الاستبحار فيها ، و الجمع لها ، مقدَّمًا في المعارف كلها ، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد ، و أحد من انفرد بالأندلس بعلوّ الإسناد ثاقب الذهن ، ملازمًا لنشر العلم ، صارمًا في أحكامه ، هيوبًا على الظلمة » [١٢٦] .

مؤلفاته :

ترك الإمام ابن العربي مؤلفات كثيرة حسنة مفيدة في مختلف العلوم ، بعضها وصل إلينا، وبعضها لا يزال في عداد تراثنا العلمي المفقود ، و تلك المؤلفات تدل على سعة اطلاعه ، وتمكنه في العلم ، من تلك المؤلفات :

١ – أحكام القرآن ، و هو تفسيره المشهور .

٢ – الإنصاف في مسائل الخلاف .

٣ – أنوار الفجر [١٢٧] .

٤ – ترتيب الرحلة للترغيب في الملة .

٥ – شرح حديث أم زرع .

٦ – عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي .

٧ – العواصم من القواصم .

---

(١٢٥) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو (600) مصنف ، منها الكتاب الكبير ، و الرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيمًا ، و لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، و خلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، منزويًا عن أصحابه جميعًا ، فألف أكثر كتبه ، توفي رحمه الله سنة (911 هـ) . ينظر : البدر الطالع (1 / 328) ، الأعلام للزركلي (3 / 301) .

(١٢٦) طبقات المفسرين للسيوطي (ص / 105) .

(١٢٧) هذا الكتاب في تفسير القرآن ، و هو تفسير ضخم ألفه في عشرين سنة ، و بلغ ثمانين ألف ورقة ، و هو من كتبه المفقودة . ينظر : طبقات المفسرين للداوودي (2 / 169) .

٨ – القانون في تفسير الكتاب العزيز .

٩ – القبس على موطأ مالك بن أنس .

١٠ المسالك في شرح موطأ مالك .

١١ المحصول في أصول الفقه .

١٢ الناسخ و المنسوخ [١٢٨] .

(١٢٨) و له غير هذه المؤلفات ، و للوقوف على مؤلفاته و تفاصيل عنها . ينظر : الديباج المذهب (2 / 254) ، و طبقات المفسرين للداوودي (2 / 169) ، و نفح الطيب (2 / 35) ، و مقدمة تحقيق محب الدين الخطيب لكتاب : (العواصم من القواصم) (ص / 27 – 29) ، و غيرها من كتب التراجم التي ترجمت لابن العربي .

المطلب الرابع

التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي

كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي من أشهر مؤلفاته ، و قد اهتم به العلماء قديمًا و حديثًا ، و هو أيضًا من أهمِّ ما أُلِّف في التفسير الفقهي ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، و متداول بين أهل العلم ، و من أقدم طبعات الكتاب طبعة مكتبة السعادة بمصر سنة (1332 هـ) ، و من طبعاته المحققة طبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي سنة (1392 هـ) ، بتحقيق : علي محمد البجاوي .

و يُعرَف كتاب أحكام القرآن لابن العربي أيضًا باسم (الأحكام الكبرى) ، و قد اختصره في مجلد يعرف بـ (الأحكام الصغرى) [١٢٩] .

قدَّم ابن العربي لكتابه أحكام القرآن بمقدمة [١٣٠] ذكر فيها أنَّ كتابه هذا هو القسم الثالث من علوم القرآن ، بعد أن أنجز القسم الأول و هو التوحيد ، و القسم الثاني و هو الناسخ و المنسوخ ، و تكلم فيها عن سبب تأليفه للكتاب ، و عن منهجه فيه [١٣١] .

---

(١٢٩) توجد نسخة من كتاب (الأحكام الصغرى) بالخزانة العامة بالرباط رقم 274 – ك . ينظر : أعراب ، سعيد، مع القاضي أبي بكر بن العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1407هـ / 1987م ، (ص / 131) ، و قد طبعت الكتابَ دارُ الكتب العلمية – بيروت ، بتحقيق : أحمد فريد المزيدي ، سنة (2006م) .

(١٣٠) هذه المقدمة لا يوجد منها في الكتب المطبوعة إلا جزء يسير ، و قد نُشرت مؤخرًا ، و ممن نشرها الدكتور: عبد الرزاق هرماس ، حيث نشرها في كتاب بعنوان : (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب ، قراءة و تعليق) .

(١٣١) هناك الكثير من الأبحاث و الرسائل التي تناولت أحكام القرآن لابن العربي من جوانب عدة ، منها ما يتعلق بمنهجه في تفسيره ، من ذلك كتاب (منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم) ، تأليف : أ . د . منصور بن فضيل كافي ، كذلك تكلم كل من : الدكتور/ محمد حسين الذهبي ، في كتابه (التفسير و المفسرون) (2 / 331)، والدكتور/ علي بن سليمان العبيد ، في كتابه (تفاسير آيات الأحكام و مناهجها) (ص / 270) ، عن ابن العربي ومنهجه في التفسير ، بنوع من التوسع ، و لمعرفة تفاصيل أكثر يُرجع إليها .

و قد ذكر آيات الأحكام حسب ترتيب المصحف ، حيث يذكر اسم السورة ، ثم يذكر عدد الآيات التي وردت فيها الأحكام ، ولم يتعرض لبعض السور [١٣٢] التي لم يرَ أنَّ فيها أحكامًا .

و طريقته في التفسير أنه يذكر الآية أو الآيات، ثم يتكلم عنها على هيئة مسائل، ويتطرق في هذه المسائل – غالبًا – إلى مباحث عديدة ، كذكره لأسباب النزول، والقراءات الواردة ، وشرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان ، و الآيات و الأحاديث التي لها علاقة بالآية ، و الأقوال المأثورة عن الصحابة و التابعين ، و الأحكام المستنبطة من الآية ، كما أنَّ له عناية خاصة بالمباحث اللغوية المتعلقة بالآية ، فكثيرًا ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني و الأحكام من الآيات [١٣٣] .

كما أنَّه يذكر الخلافات الفقهية ، و يكثر من ذكر أقوال الإمام مالك و أصحابه ، و يوجه الأقوال ، و يرجح بينها ، و غالبًا ما ينتصر لمذهبه ويرجحه، وقد يرجح غيره [١٣٤] .

و يشتد رحمه الله أحيانًا على مخالفيه ، و يرميهم ببعض العبارات التي لا تليق بمقامهم [١٣٥].

ويظهر أنَّ ابن العربي ألَّف كتابه أحكام القرآن بعد كثير من مؤلفاته ، حيث إنه أحال فيه على كثير من كتبه ، والتي تعتبر من مصادره في تفسيره، كما أنَّ له مصادر أخرى ، منها

---

(١٣٢) السور التي لم يتعرض لها ثمان سور هي : القمر ، و الحاقة ، و النازعات ، و التكوير ، و الانفطار ، و القارعة و الهمزة ، و الكافرون .

(١٣٣) الكتاب كله شاهد على هذا ، و ينظر مثلًا كلامه عن قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] ، حيث عقد لهذه الآية اثنتين و عشرين مسألة ، تطرق فيها لسبب النزول، و القراءات ، و المباحث اللغوية ، و الأحكام المتعلقة بالآية ، و ذكر أقوال العلماء ، و استشهد في كلامه بالآيات و الأحاديث ... إلى غير ذلك من المباحث التي اشتملت عليها هذه المسائل . ينظر : أحكام القرآن (1 / 220 – 237) .

(١٣٤) من ذلك ترجيحه لغير مذهبه في مسألة أقل زمن الاعتكاف ، حيث ضعَّف قول الإمامين مالك و أبي حنيفة رحمهما الله بأنَّ أقله يوم و ليلة . ينظر : أحكام القرآن (1 / 135) .

(١٣٥) ككلامه عن الإمام أبي حنيفة و الإمام الشافعي . ينظر مثلًا : أحكام القرآن (2 / 623 ، 771) .

شيوخه، ومنها بعض الكتب الأخرى مثل (أحكام القرآن) لأبي إسحاق الجهضمي، و(الموطأ) للإمام مالك ، و غيرهما كثير .

و يعتبر كتاب : (أحكام القرآن) لابن العربي مرجعًا مهمًّا من مراجع التفسير الفقهي ، حيث اعتمد عليه و نقل عنه كثيرٌ ممن جاء بعده [١٣٦] ، و اعتنى به كثير من الباحثين وطلاب العلم في عصرنا .

(١٣٦) ممن أكثر النقل عنه القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) .

الفصل الثاني

التعريف بالإمام النووي

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : اسمه و نسبه و مولده و نشأته و وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : مؤلفاته و آثاره العلمية .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير آيات الأحكام .

المبحث الأول

اسمه و نسبه و مولده

و نشأته و وفاته

المبحث الأول

اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و نشأته ، و وفاته

اسمه و نسبه :

الإمام النووي هو[١٣٧] : يحيى بن شرف بن مُرِي [١٣٨] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، محيي الدين [١٣٩]، أبو زكريا [١٤٠] الحزامي[١٤١] النووي [١٤٢] الدمشقي[١٤٣] .

(١٣٧) اعتنى العلماء و الباحثون قديمًا و حديثًا بترجمة الإمام النووي ، و أفرده بترجمة مستقلة غير واحد من أهل العلم، منهم : تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار في كتاب : (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) ؛ والإمام السخاوي في كتاب : (المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي) ؛ و الإمام السيوطي في كتاب : (المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي) . و من المعاصرين : الشيخ علي الطنطاوي (الإمام النووي) ضمن سلسلة أعلام التاريخ ؛ و الشيخ عبد الغني الدَّقر في كتاب : (الإمام النووي شيخ الإسلام و المسلمين وعمدة الفقهاء و المحدثين) .

(١٣٨) قال السيوطي : « بضم الميم و كسر الراء، كما رأيته مضبوطًا بخطه » . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق : أحمد شفيق دمج ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، 1408 هـ / 1988م ، (ص / 25) .

(١٣٩) اشتهر تلقيبه بهذا اللقب مع أنه كان يكره أن يلقب به . ينظر : السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2005م ، (ص / 11) .

(١٤٠) لم يتزوج الإمام النووي ، و إنما كُني بذلك من باب استحباب التكنية ، و قد ذكر النووي استحباب ذلك في المجموع . ينظر : المجموع شرح المهذب (8 / 438) .

(١٤١) نسبة إلى جده المذكور في نسبه (حزام) .

(١٤٢) نسبة إلى نوى – سيأتي التعريف بها بعد قليل – و يقال له النواوي أيضًا بإثبات الألف ، و نقل السخاوي أنه رآهما بخط الإمام النووي . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 10) .

(١٤٣) نسبة إلى دمشق المعروفة من أرض الشام ، و قد أقام بها النووي نحوًا من ثمانية و عشرين عامًا ؛ فلذا نسب إليها .

مولده :

ولد بنوى [١٤٤] في العشر الأوسط من شهر محرّم [١٤٥] سنة إحدى و ثلاثين و ستمائة (631 هـ) [١٤٦] .

نشأته :

نشأ الإمام النووي رحمه الله نشأة صالحة ، فقد كان كثير التلاوة للقرآن العزيز ، و الذكر لله تعالى ، معرضًا عن الدنيا ، مقبلًا على الآخرة من حال ترعرعه [١٤٧] و كأنَّه يُهيَّأ من قبل الحق – جلَّ جلاله – لخدمة هذا الدين ، و حمل الميراث النبوي ، و يدلُّ على ذلك ما حكاه تلميذه ابن العطار [١٤٨] حيث قال : « و ذكر لي والده أنَّ الشيخ كان نائمًا إلى جنبه ، و قد بلغ من العمر سبع سنين ، ليلة السابع و العشرين من رمضان قال : فانتبه

(١٤٤) بليدة من أعمال حوارن ، قريبة من دمشق بأرض الشام . ينظر : معجم البلدان (5 / 306) .

(١٤٥) هذا هو المعتمد ، الذي نقله الأكثر ، و نقل الأسنوي أنه ولد في العشر الأول . ينظر : الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، طبقات الشافعية ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407هـ / 1987م ، (2 / 266) .

(١٤٦) ينظر : ابن العطار ، علاء الدين علي بن إبراهيم ، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، عمان : الدار الأثرية ، 1428هـ / 2007م ، (ص / 42) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153) .

(١٤٧) ينظر : اليونيني ، أبي الفتح موسى بن محمد ، ذيل مرآة الزمان ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد – الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1375هـ / 1955م ، (3 / 284) .

(١٤٨) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، أبو الحسن ، علاء الدين ابن العطار : فاضل من أهل دمشق .كان أبوه عطارا و جده طبيبا . و هو من أشهر تلاميذ النووي ، و كانوا يسمونه مختصر النووي ؛ لشدة ملازمته له ، و باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ثلاثين سنة و فلج سنة (701 هـ) فكان يحمل في محفة . و كتب بشماله مدة . له مصنفات ، منها : (الوثائق المجموعة) ، و (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) ، و (آداب الخطيب) ، و (إحكام شرح عمدة الأحكام) ، و كتاب في (فضل الجهاد) ، و آخر في (حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار) ، و (رسالة في أحكام الموتى وغسلهم) ، و رتب (فتاوى النووي) على أبواب الفقه و خرج له أخوه لأمه بالرضاع شمس الدين الذهبي (مشيخة) ، قال ابن حجر : و لم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (4 / 4 – 6) ، الأعلام للزركلي (4 / 251 – 252) .

نحو نصف الليل ، وأيقظني ، وقال : يا أبت ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ و استيقظ أهله جميعًا ، فلم نر كلنا شيئًا ، قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر » [١٤٩] .

و قد كان صباه مميَّزًا عن غيره من الصبيان ، يدل على ذلك الموقفُ الذي حكاه الشيخ الصالح المراكشي [١٥٠] ؛ إذ رآه و هو صبيٌّ ، فتفرّس فيه النجابة ، و اجتمع بأبيه الحاج شرف، و وصَّاه به ، و حرضه على حفظ القرآن الكريم و العلم .

قال الشيخ المراكشي : « رأيت الشيخ محيي الدين ، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، و هو يهرب منهم ، و يبكي لإكراههم ، و يقرأ القرآن في هذه الحالة ، فوقع في قلبي محبته ، و جعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع و الشراء عن القرآن ، قال : فأتيت الذي يقرؤه القرآن ، فوصيته به ، و قلت له : هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه و أزهدهم ، و ينتفع الناس به ، فقال لي : أمنجم أنت ؟ فقلت : لا، و إنما أنطقني الله بذلك ، فذكر ذلك لوالده ، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن و قد ناهز الاحتلام » [١٥١] .

و كان والد الإمام النووي من الصالحين ، مقتنعًا بالحلال ، يزرع أرضًا يقتات منها هو و أهله ، و كان يموّن ولده – النَّووي – منها ، يرسل له مؤنته وقتًا بوقت ، و لا يأكل النووي من عند غير أبيه ، لما يعلمه من صلاحه ، و استعماله الحلال الخالص ، وكان والد الإمام النووي خيِّرًا لا يأكل شيئًا فيه شبهة ، و لا يُطعم أولاده إلا مما يعرف حِلَّه [١٥٢] .

---

(١٤٩) تحفة الطالبين (ص / 42) .

(١٥٠) ياسين بن عبد الله المغربي ، الحجام الأسود الصالح ، كان له دكان بظاهر باب الجابية ، وكان رجلًا صالحًا، وقد حج أكثر من عشرين مرة ، و كان النووي يزوره ، و يتأدب معه ، و يستشيره في أموره ، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة (687 هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام (15 / 601) .

(١٥١) تحفة الطالبين (ص / 44) .

(١٥٢) ينظر : ذيل مرآة الزمان (4 / 184) .

وفاته :

زار الإمام النووي رحمه الله قبل وفاته القدسَ ، ثم عاد إلى بلده (نوى) ، فمرض بها عند أبويه ، و توفي ليلة الأربعاء في الرابع و العشرين من شهر رجب ، سنة ست و سبعين وستمائة (676 هـ)[١٥٣] ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

(١٥٣) ينظر : تذكرة الحفاظ (4 / 176) ، شذرات الذهب (5 / 355) .

المبحث الثاني

حياته العلمية

طلبه للعلم و رحلاته العلمية

و شيوخه و تلاميذه

و ثناء العلماء عليه و فضله

المبحث الثاني

حياته العلمية

طلبه للعلم ، و رحلاته العلمية ، و شيوخه ،

و تلاميذه ، و ثناء العلماء عليه و فضله

طلبه للعلم ، و رحلاته العلمية :

بدأ حياته العلمية في بلدته (نوى) بقراءة القرآن الكريم ، و حرص عليه والده إلى أن ختم القرآن و قد ناهز الاحتلام [١٥٤] .

و لمَّا لم تكن بلدته (نوى) تلبي حاجته في تلقي العلم الواسع ، فقد ارتحل مع والده إلى دمشق ليأخذ عن علمائها ؛ إذ كانت في ذلك الوقت تزخر بالعلم و العلماء و المدارس المهيئة لطلاب العلم ، فاجتهد في طلب العلم حتى ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلًا و نهارًا ، و هجره النوم إلا عن غلبة ، و ضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيوخ [١٥٥] .

و قد نقل عنه تلميذه علاء الدين ابن العطار حديثه عن حياته العلمية المتميزة حيث قال : « قال لي الشيخ : فلما كان عمري تسع عشرة سنة ، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع و أربعين ، فسكنتُ المدرسة الرواحية [١٥٦] .

---

(١٥٤) لم تذكر كتب التراجم عن حياته قبل رحلته إلى دمشق إلا أشياء يسيرة ، تدل على أنه كان منصرفًا إلى إعانة أبيه في دكانه ، و يظهر أنَّ الإمام النووي – إضافة إلى هذا – كان يتلقى قليلًا من العلم على شيوخ نوى . ينظر : الدقر ، عبد الغني ، الإمام النووي شيخ الإسلام و المسلمين و عمدة الفقهاء و المحدثين ، الطبعة الرابعة ، دمشق : دار القلم ، 1415هـ / 1994م ، (ص / 24) .

(١٥٥) ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 14) .

(١٥٦) تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ، بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة . ينظر: النعيمي الدمشقي ، عبد القادر بن محمد ، الدارس في تاريخ المدارس ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410هـ / 1990م ، (1 / 199) .

قال : و جعلتُ أشرح و أصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي [١٥٧] و لازمته فأُعجبَ بي؛ لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّة شديدةً، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة ...

قال : كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا و تصحيحًا ...

قال : و بارك الله لي في وقتي و اشتغالي، و أعانني عليه » [١٥٨] .

و حج رحمه الله مع والده سنة (651 هـ) ، و ذكر والده أنه بعد قضائهما المناسك ، ونزولهما إلى دمشق ، صبَّ الله عليه العلم صبًّا ، و لم يزل يشتغل بالعلم، والزهد ، والورع ، وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلى أن توفي [١٥٩] .

و عن همَّته العالية في التحصيل يروي عنه تلميذه علاء الدين ابن العطار فيقول : « وذكر لي رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل و لا نهار ، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطرق و مجيئه يشتغل في تكرار محفوظه ، أو مطالعة ، و أنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين » [١٦٠] .

---

(١٥٧) الكمال إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ، الشيخ المفتي الإمام الفقيه الشافعي المغربي ، أحد مشايخ الشافعية، و أعيانهم أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر ، ثم عن ابن الصلاح ، وكان إماماً عالماً فاضلا مقيما بالرواحية ، و قد أخذ عنه جماعة منهم : الإمام محي الدين النووي ، قال أبو شامة :كان زاهداً متواضعاً ، و قال النووي في أوائل تهذيب الأسماء واللغات : أول شيوخي الإمام المتفق على علمه ، و زهده ، و ورعه و كثرة عبادته وعظيم فضله و تمييزه في ذلك على أشكاله ، و قال غيره :كان متصديا للإفادة والفتوى تفقه به أئمة ، و كان كبير القدر في الخير ، و الصلاح ، متيقن الورع عرضت عليه مناصب ، فامتنع ، ثم ترك الفتوى ، و قال في البلد : من يقوم مقامي ؟ و كان يسرد الصوم ، و يقنع باليسير و يصل رحمه بما فضل عنه ، و كان في كل رمضان ينسخ ختمة ، ويوفقها . و له أوراد كثيرة ، ومحاسن جمة ، توفي في ذي القعدة عن نيف وخمسين سنة ، ودفن بتربة الصوفية إلى جانب ابن الصلاح . ينظر : شذرات الذهب (5 / 248 – 249) .

(١٥٨) تحفة الطالبين (ص / 45) .

(١٥٩) ينظر : المصدر السَّابق (ص / 47) .

(١٦٠) المصدر السابق (ص / 64) .

و نبغ الإمام النووي رحمه الله في فنون كثيرة ، من حديث و فقه و تفسير ولغة وغيرها ، ومصنفاته التي بلغت الآفاق و تلقتها الأمة بالقبول تشهد بهذا .

و قد قام الإمام النووي بالتدريس في مجموعة من المدارس ، ثم وَلِي دار الحديث الأشرفية[١٦١] ، بعد أبي شامة المقدسي[١٦٢] ، إلى أن مات ، ولم يتناول منها درهمًا [١٦٣] .

و يعدُّ الإمام النووي من كبار فقهاء الشافعية ، بل هو محرِّرُ المذهب ومهذِّبُه، و منقحُه ومرتِّبُه [١٦٤] ، فهو من المحققين في المذهب الشافعي ، و كتبه في الفقه من المراجع المعتمدة والمهمة لدى فقهاء الشافعية .

ومع تبحره في الفقه ، و إمامته فيه ، فقد كان من كبار حفَّاظ الحديث ، و يشهد لهذا أنَّ الحافظ الذهبي ذكره في تذكرة الحفَّاظ ، و عدَّه سيِّدَ الطبقة التي هو فيها [١٦٥] .

(١٦١) تقع جوار باب القلعة الشرقي ، غربي المدرسة العصرونية ، و شمالي المدرسة القيمازية ، كانت دارًا لصارم الدين قايماز ، فاشتراها الملك الأشرف ، و بناها دار حديث . ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (1 / 15) .

(١٦٢) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو القاسم ، شهاب الدين ، أبو شامة : مؤرخ ، محدث ، باحث . أصله من القدس ، و مولده في دمشق ، و بها منشأه و وفاته . ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه ، فمرض و مات . له (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاحية و النورية) ، و (ذيل الروضتين) سماه ناشره : (تراجم رجال القرنين السادس و السابع) ، و (مختصر تاريخ ابن عساكر) خمس مجلدات ، و (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز) في المكتبة البديرية بالقدس، و كتابان في (تاريخ دمشق) أحدهما كبير في خمسة عشر جزءا ، و الثاني في خمسة أجزاء . و له (إبراز المعاني) في شرح الشاطبية ، و (الباعث على إنكار البدع و الحوادث) و (الوصول في الأصول) ، و(مفردات القراء) ، وغير ذلك . و وقف كتبه و مصنفاته جميعها في الخزانة العادلية بدمشق ، فأصابها حريق التهم أكثرها . و لقب أبا شامة ، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (8 / 163– 165) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 133 – 134) ، الأعلام للزركلي (3 / 299) .

(١٦٣) ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص / 513) .

(١٦٤) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (2 / 266) .

(١٦٥) ينظر : تذكرة الحفاظ (4 / 174) .

شيوخه :

أخذ الإمام النووي عن شيوخ أجلاء ، و حفّاظ كبار في مختلف العلوم ، لا سيَّما في الحديث و الفقه ، أخذ عنهم بهمة عالية ، حتى أصبح من كبار العلماء ، و من الحفّاظ المشهورين .

فمن شيوخه في الفقه : كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي [١٦٦] ، وكان ملازمًا له ، و أكثر قراءته عليه ، و كمال الدين أبو الحسن سلّار بن الحسن الإربلي [١٦٧] .

و من شيوخه في الحديث : زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، ثم الدمشقي[١٦٨]، و ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، ثم المصري،

---

(١٦٦) تقدم ترجمته في هذه الرسالة (ص / 67) .

(١٦٧) سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإمام العلامة مفتي الشام ، و معيده كمال الدين أبو الفضائل الإر بلي شيخ الأصحاب ، و مفيد الطلاب تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب ، و تقدم و ساد و احتاج الناس إليه ، و كان معيدا بالبادرائية عينه لها ، واقفها فباشرها إلى أن توفي . يفيد ، و يعيد ، ويصنف، ويعلق ، ويؤلف، و يجمع ، و ينشر المذهب ، و لم يزدد منصبا آخر ، و قد اختصر (البحر للروياني) في مجلدات عدة ، و انتفع به جماعة من الأصحاب منهم : الشيخ محي الدين النووي و أثنى عليه ثناء حسنا ، و كان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ، و لم يترك بعده في بلاد الشام مثله ، أفتى مدة و انتفع به جماعة ، توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة في عشر السبعين ، و قيل : إنه نيف عليها ، و دفن بباب الصغير عند الشهداء . ينظر : السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1413هـ ، (8 / 147) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 132 – 133) .

(١٦٨) خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج ، الإمام المفيد ، المحدث الحافظ ، زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ، مولده سنة خمس و ثمانين و خمسمائة بنابلس ، و نشأ بدمشق فسمع من أبي محمد القاسم ابن عساكر، و محمد بن الخصيب ، و حنبل الرصافي و طائفة ، و ببغداد من أبي محمد بن الأخضر ، و الحسين بن سنيف و ، وطبقتهم ، و كتب و رحل و حصل أصولًا نفيسة ، و نظر في اللغة ، و كان ذا إتقان ، و فهم ومعرفة وعلم ، و كان ثقة متثبتًا ذا نوادر و مزاح ، و كان يحفظ جملة كثيرة من الغريب و أسماء الرجال و كناهم ، و له صورة كبيرة ، ينطوي على صدق و زهد و أمانة ، ولي مشيخة الحديث بأماكن ، و كان أسمر ربعة و به عرج . حدث عنه : الشيخ تاج الدين و أخوه الخطيب شرف الدين ، و الشيخ محيي الدين النووي ، و الشيخ تقي الدين القشيري ، وآخرون . توفي في سلخ جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وستمائة . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 159 – 160) ، شذرات الذهب (5 / 312) .

ثم الدمشقي [١٦٩]، و شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [١٧٠].

و أخذ علم الأصول عن جماعة من أشهرهم : القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي ، الشافعي [١٧١] .

(١٦٩) إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، ثم المصري ، ثم الدمشقي ، قال فيه النووي : الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، المتقن ، المحقق ، الضابط ، الزاهد ، الورع الذي لم تر عيني في وقتي مثله ، كان رحمه الله بارعاً في معرفة الحديث وعلومه ، و تحقيق ألفاظه . لا سيما الصحيحان ذا عناية باللغة و النحو و الفقه و معارف الصوفية ، حسن المذاكرة فيها ، و كان عندي من كبار المسلكين في طريق الحقائق حسن التعليم صحبته نحو عشر سنين ، لم أر منه شيئا يكره ، و كان من السماحة بمحل عال على قدر وجده ، و أما الشفقة على المسلمين و نصيحتهم فقل نظيره فيهما توفي بمصر في أوائل سنة ثمان وستين وستمائة . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (8 / 121) ، شذرات الذهب (5 / 325) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 127) .

(١٧٠) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الحنبلي (شمس الدين ، أبو محمد ، أبو الفرج) فقيه ، أصولي ، محدث ، خطيب . ولد بسفح قاسيون في دمشق ، و سمع من أبيه ، و ابن طبرزد و ، أبي القاسم الحرستاني ، و جماعة ، و تفقه على عمه موفق الدين ، و روى عنه محيي الدين النووي ، و أحمد بن عبد الدايم ، و تقي الدين بن تيمية ، و البرزالي ، و المزي ، و غيرهم ، و ولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ، و لم يتناول عليه معلوما ، ثم عزل نفسه في آخر عمره ، و توفي بدمشق سلخ ربيع الآخر ، و دفن بسفح قاسيون . من تصانيفه : (شرح المقنع) لعمه موفق الدين في عشر مجلدات ، (تسهيل المطلب في تحصيل المذهب) و كلاهما في فروع الفقه الحنبلي . ينظر : معجم المؤلفين (5 / 169 – 170) ، شذرات الذهب (5 / 375 -378) .

(١٧١) عمر بن بندار بن عمر بن علي ، القاضي أبو الفتح كما ل الدين التفليسي ، أحد العلماء المشهورين ، ولد بتفليس سنة إحدى أو اثنتين و ستمائة تقريبا ، و تفقه و برع في المذهب و درس ، و أفتى ، و سمع الحديث من أبي المنجى بن اللتي ، و جالس أبا عمرو بن الصلاح و استفاد منه ، ثم ولى القضاء بدمشق نيابة ، فلما تملكت التتار الشام جاءه التقليد من هولاكو بقضاء الشام استقلالا و الجزيرة و الموصل ، فباشر و ذب عن المسلمين ، و أحسن إليهم بكل ممكن ، و كان نافذ الكلمة عند التتار لا يخالفونه ، فحصل للمسلمين به خير كثير من حقن كثير من الدماء ، و كف أيد ظالمة عن الأموال ، و غير ذلك ، و مع ذلك لما زالت التتار كذب عليه و افتري عليه أشياء برأه الله منها ، و كان غاية مقالة أعدائه فيه أن سافر إلى الديار المصرية ، و تركهم و أفاد الناس هناك ، فأقام بها إلى أن توفي ليلة رابع عشر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وستمائة بالقاهرة . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (8 / 309 – 310) ، شذرات الذهب (5 / 336 – 337) .

و من شيوخه في النحو و اللغة : أبو العباس أحمد بن سالم المصري ، النحوي [١٧٢] ، و جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني [١٧٣] [١٧٤] .

تلاميذه :

سمع منه خلقٌ كثير ، و تخرج على يديه الكثير من العلماء ، و سار علمه و تصانيفه في الآفاق [١٧٥] ، و من أشهر تلاميذه [١٧٦] : شهاب الدين أحمد بن محمد الدمشقي ، المعروف بابن جعوان [١٧٧] ، و علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود

(١٧٢) الشيخ أحمد بن سالم المصري النحوي ، نزيل دمشق، فقير، متزهد، محقق للعربية اشتغل بالناصرية ، و بمقصورة الحنفية مدة ، و توفي في شوال . شذرات الذهب (5 / 313) .

(١٧٣) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، الأستاذ المقدم في النحو و اللغة ، جمال الدين أبو عبد الله ، صاحب التصانيف السائرة ، ولد سنة ستمائة أو إحدى و ستمائة ، و سمع بدمشق من أبي صادق الحسن بن صباح و أبي الحسن السخاوي و غيرهما ، و أخذ العربية عن غير واحد ، و هو حبرها السائرة ، مصنفاته مسير الشمس ، و مقدمها الذي تصغي له الحواس الخمس ، و كان إماما في اللغة ، إماما في حفظ الشواهد و ضبطها ، إماما في القراءات و عللها ، وله الدين المتين ، والقوى الراسخة . من مصنفاته : كتاب (تسهيل الفوائد في النحو) ، وكتاب (الضرب في معرفة لسان العرب) ، و كتاب (الكافية الشافية) ، و كتاب (الخلاص) ، وكتاب (العمدة و شرحها) ، و كتاب (سبك المنظوم و فك المختوم) ، و كتاب (إكمال الأعلام بتثليث الكلام) و غير ذلك ، توفي في ثاني عشر شعبان سنة اثنتين و سبعين و ستمائة . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (8 / 67) ، شذرات الذهب (5 / 338) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 149) .

(١٧٤) لمعرفة المزيد عن شيوخه ينظر : تحفة الطالبين (ص / 62) ، المنهاج السوي (ص / 37) ، الإمام النووي للدَّقر (ص / 37) .

(١٧٥) ينظر : تحفة الطالبين (ص / 63) .

(١٧٦) لمعرفة المزيد عن تلاميذ الإمام النووي ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 37 – 38)، المنهاج السوي (ص / 52) ، الإمام النووي للدَّقر (ص / 191) .

(١٧٧) أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، بجيم و عين مهملة و واو ، الإمام شهاب الدين الأنصاري الدمشقي ، أخو الحافظ شمس الدين ، سمع مع أخيه كثيراً . و أقبل على الفقه ، قال الذهبي : الإمام المحقق الزاهد ، برع في الفقه، و أفتى ، و كان عمدة في نقل المذهب ، وانقطع وانقبض عن الناس ، وكان تام الشكل مهيبا متنسكا متقشفا ، و هو من تلامذة النووي ، توفي في شعبان سنة تسع و تسعين و ستمائة ، و هو في الكهولة . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 168) ، طبقات الشافعية الكبرى (8 / 37) ، شذرات الذهب (5 / 443) .

الدمشقي ، المعروف بابن العطار [١٧٨] ، و القاضي صدر ال.دين سليمان بن هلال الجعفري ، المعروف بخطيب داريا [١٧٩] ، أمين الدين سالم بن أبي الدر عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي ، الشافعي [١٨٠] ، و جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزِّي [١٨١].

(١٧٨) تقدم ترجمته في هذه الرسالة (ص / 62) .

(١٧٩) سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب ، القاضي ، العالم ، الزاهد ، الورع ، صدر الدين أبو الربيع الهاشمي الجعفري ، المعروف بخطيب داريا ، ولد سنة اثنتين و أربعين و ستمائة ، و سمع الحديث ، و تفقه على الشيخين : تاج الدين الفزاري ، و محيي الدين النووي ، و ولي خطابة داريا ، و أعاد بالناصرية ، و ناب في الحكم مدة سنتين ، و كان يذكر نسبا إلى جعفر الطيار بينهما ثلاثة عشر أبا ، ثم إنه ولي خطابة جامع التوبة ، و ترك نيابة الحكم ، قال فيه الذهبي : الإمام ، شيخ الإسلام ، بقية الفقهاء الزهاد ، و كان يتزهد في ثوبه ، و عمامته الصغيرة ، و مآكله ، و فيه تواضع ، و ترك للرئاسة ، و كان لا يدخل حماما ، و كان عارفا بالفقه . توفي في ذي القعدة سنة خمس و عشرين و سبعمائة ، و دفن بباب الصغير عند شيخه تاج الدين . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (2 / 262) ، شذرات الذهب (6 / 66) .

(١٨٠) سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ، أمين الدين ابن أبي الدر ، أبو الغنائم القلانسي ولد سنة (645 هـ) ، و بخطه أيضا سنة (646 هـ) ، و تفقه ، و سمع من أحمد بن عبد الدائم ، و غيره ، و تفقه علي النووي ، وشرف الدين ابن المقدسي ، و عز الدين ابن الصائغ ، ثم ولي تدريس الشامية الجوانية ، و ناب في الحكم ، و قرأ منه و نسخ من مسموعاته ، و رتب صحيح ابن حبان ، و كان خبيرا بالدعاوى ، و الحكومات و كتب الحكمة مشهورا بالمروءة و العصبية ، ذكره البرزالي ، والذهبي في معجميهما ، فقال البرزالي : فقيه فاضل ، بلغ رتبة التدريس ، و الفتيا ، و ذهنه جيد ، و فيه نهضة ، و كفاية و مروءة و درس بالشامية الجوانية ، و مات في سابع شعبان سنة (726 هـ) . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (2 / 255 – 256) ، طبقات الشافعية الكبرى (10 / 39) .

(١٨١) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي ، الكلبي ، الحلبي ، الدمشقي ، المزي (جمال الدين ، أبو الحجاج) محدث ، حافظ، مشارك في الأصول، والفقه ، والنحو، والتصريف ، و اللغة . ولد بظاهر حلب ، و نشأ بالمزة ، و سمع الكثير و رحل، و حدث بالكثير نحو خمسين سنة ، فسمع منه الكبار و الحفاظ، و ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثا و عشرين سنة و نصفا ، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي ، و تقي الدين السبكي و غيرهما ، و توفي بدمشق في 12 صفر ، و دفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية . من تصانيفه : (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) في خمسة أجزاء ، (تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال) ، و (معجم لشيوخه) . ينظر : معجم المؤلفين (13 / 308)، شذرات الذهب (6 / 135) وطبقات الشافعية الكبرى (10 / 395) .

ثناء العلماء عليه و فضله :

ما قاله العلماء رحمهم الله في الإمام النووي كثيرٌ ؛ نظرًا لمكانته العلمية ، و جهده المعروف في ميدان العلم ، و شهرته بالزهد و العبادة ، من ذلك ما قاله عنه تلميذه ابن العطار : « أوحد دهره ، و فريد عصره ، الصوَّام ، القوَّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضيَّة ، و المحاسن السنيَّة ، العالم الرباني المتفق على علمه و إمامته و جلالته و زهده و ورعه و عبادته و صيانته في أقواله و أفعاله و حالاته ، له الكرامات الطافحة ، و المكرمات الواضحة ، و المؤثر بنفسه و ماله للمسلمين ، و القائم بحقوقهم و حقوق ولاة أمورهم بالنصح و الدعاء في العالمين ، و كان كثير التلاوة والذكر لله تعالى ...» [١٨٢] .

و قال الحافظ الذهبي : « و كان مع تبحره في العلم ، وسعة معرفته بالحديث و الفقه واللغة و غير ذلك بما قد سارت به الركبان ، رأسًا في الزهد ، قدوة في الورع ، عديم المثل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، قانعًا باليسير راضيًا عن الله ، و الله عنه راض مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه و مطعمه و إنائه ، تعلوه سكينة و هيبة ، فالله يرحمه و يسكنه الجنة بمنِّه »[١٨٣] . و قال أيضًا : « مفتي الأمة ، شيخ الإسلام ، محيي الدين ، أبو زكريا النووي ، الحافظ ، الفقيه ، الشافعي ، الزاهد ، أحد الأعلام » [١٨٤] .

و قال قطب الدين اليونيني الحنبلي [١٨٥] : « ... الفقيه الشافعي المحدث الزاهد العابد الورع ، المتبحر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة ،

---

(١٨٢) تحفة الطالبين (ص /40) .

(١٨٣) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، العبر في خبر من غبر ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (3 / 334) .

(١٨٤) تاريخ الإسلام (15 / 324) .

(١٨٥) أبو الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي البعلبكي ، قطب الدين ، ولد بدمشق ، و كان عظيم الجلالة و المروءة و الكرم ، صار شيخ بعلبك بعد وفاة أخيه أبي الحسين ، اختصر (مرآة الزمان) ، و ذيَّل عليها، توفي رحمه الله بدمشق في شوال سنة (726 هـ). ينظر : الدرر الكامنة (4 / 233) ، والأعلام للزركلي (7 / 328) .

و التقلل من الدنيا ، و الإكباب على الإفادة و التصنيف ، مع شدة التواضع ، و خشونة الملبس و المأكل ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر » [١٨٦] .

و قال الحافظ السيوطي : « و كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا ، أتقن علومًا شتى ، وبارك الله في علمه و تصانيفه لحسن قصده ، و كان شديد الورع و الزهد ، أمَّارًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، تهابه الملوك ، تاركًا لجميع ملاذ الدنيا ، ولم يتزوج ، و ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة ، فلم يتناول منها درهمًا » [١٨٧] .

و قال أيضًا : « محرِّر المذهب ومهذبه، ومحققه ومرتبه ، إمام أهل عصره علمًا و عبادة ، وسيد أوانه ورعًا و سيادة ، العلَم الفرد فدونه واسطة الدر و الجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء ، و عالم العباد ، و زاهد المحققين ، و محقق الزهاد ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ، و لم تر ما يدانيه عين ، و جمع له في العلم و العبادة محكم النوعين » [١٨٨] .

(١٨٦) ذيل مرآة الزمان (3 / 283) .

(١٨٧) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص / 513) .

(١٨٨) المنهاج السوي (ص / 26) .

المبحث الثالث

مؤلفاته

و آثاره العلمية

المبحث الثالث

مؤلفاته ، و آثاره العلمية

لم يعمَّر الإمام النووي رحمه الله طويلًا ، فقد عاش نحوًا من خمسٍ و أربعين سنة و مع هذا فقد ورَّث مؤلفات كثيرة و مفيدة في شتى الفنون ، منها ما أتمه ، و منها ما بدأه و أدركته الوفاة قبل إتمامه ، ألَّفها في زمن يسير ، و تعتبر كثيرة مقارنة بعمره القصير و لا عجبَ فقد بارك الله له في وقته ، و أمده بهمة عالية في التحصيل و التأليف ، فقد بدأ التصنيف في حدود سنة (660 هـ)[١٨٩] إلى أن توفي ، و قد قيل إنَّ تصنيفه بلغ كل يوم كراستين أو أكثر[١٩٠] .

لقد ترك الإمام النووي مؤلفات متقنة ، حازت الرضا و القبول ، في حياته و بعد مماته ، و نفع الله بها ، و انتشرت في الأقطار ، و جلبت إلى الأمصار ، من تلك المؤلفات[١٩١] :

١ – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج[١٩٢] .

---

(١٨٩) ينظر : العبر في خبر من غبر (3 / 334) .

(١٩٠) ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 32) .

(١٩١) هذه المؤلفات هي التي ذكرها ابن العطار في كتابه (تحفة الطالبين) ، و قال بعد ذكره لها : « و مسودات كثيرة ، و لقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه ، و أمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة ، و خوفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، و إلى الآن في قلبي منها حسرات » . ينظر : (ص / 85) ، و ما ذكره ابن العطار لا يمثل كل مصنفات النووي ، بل هناك كثير من المصنفات لم يذكرها ، فقد أضاف السخاوي في المنهل العذب الروي على ما ذكره ابن العطار ؛ فإنه بعد أن ذكر التصانيف التي عزاها ابن العطار للنووي ، أضاف تصانيف عدة ، ثم قال : فهذه نحو من خمسين تصنيفًا . ينظر : (ص / 24) ، كذلك السيوطي في المنهاج السوي أضاف تصانيف و قال : إنَّ ابن العطار لم يستوعب تصانيفه ، و لا قارب . ينظر : (ص / 65) ، كذلك أضاف محقق تحفة الطالبين (أبو عبيدة آل سلمان) مجموعة من المصنفات ، و ذكر المصادر التي نسبتها للنووي ، و لمعرفة تفاصيل أكثر حول المصنفات التي ذُكرت ، ولمعرفة المزيد عن مصنفات الإمام النووي ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 19 – 35) ، و المنهاج السوي (ص / 53 – 65) ، و تحفة الطالبين لابن العطار بتحقيق : أبي عبيدة آل سلمان (ص /70 – 95) .

٢ – الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[١٩٣] .

٣ – رياض الصالحين[١٩٤] .

٤ – الأذكار[١٩٥] .

٥ – الأربعون حديثًا[١٩٦] .

٦ – التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث[١٩٧] .

٧ – الإرشاد[١٩٨] .

٨ – التحرير في ألفاظ التنبيه[١٩٩] .

٩ – العمدة في تصحيح التنبيه[٢٠٠] .

---

(١٩٢) و هو المعروف بشرح مسلم للنووي ، و قد أشار إليه النووي في كثير من كتبه ، ينظر مثلًا : النووي ، أبي زكريا يحي بن شرف ، تهذيب الأسماء و اللغات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (3 / 156) ، و الكتاب مطبوع ومتداول ، و من طبعاته : طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة (1392 هـ) .

(١٩٣) اختصر فيه النووي كتاب الخطيب البغدادي (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) . ينظر : المنهل العذب الروي(ص / 19) ، و الكتاب مطبوع أكثر من طبعة ، منها طبعة مكتبة دار البيان – دمشق ، بتحقيق : د. طه الحمداني .

(١٩٤) الكتاب مشهور و مطبوع و متداول . منها طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، بتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .

(١٩٥) الاسم الكامل للكتاب : (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) ، و قد أشار إليه النووي في كثير من كتبه ، ينظر مثلًا : المجموع شرح المهذب (1/ 36) في المقدمة ، و الكتاب مطبوع طبعات عديدة و متداول .

(١٩٦) و هو المعروف بالأربعين النووية ، و له شروح عديدة منها : شرح ابن رجب الحنبلي (جامع العلوم والحكم)

(١٩٧) ذكره السخاوي باسم (التقريب و التبشير في معرفة سنن البشير النذير) . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 20) ، و هذا الكتاب مختصر لكتاب (الإرشاد) الآتي ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، سنة (1405هـ) ، بتحقيق : محمد عثمان الخشت .

(١٩٨) هو مختصر لكتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح ، ذكر ذلك النووي في مقدمته للكتاب (ص / 23) ، وقد طُبع الكتاب باسم (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق) ، طبعته مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة سنة (1408هـ) ، بتحقيق : عبد الباري السلفي ، و له طبعات أخرى غير هذه الطبعة .

(١٩٩) الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة (1415هـ) ، طُبع باسم (تحرير ألفاظ التنبيه) .

(٢٠٠) الكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة بتحقيق : د . محمد عقلة ، طُبع باسم (تصحيح التنبيه) ، طبعته مؤسسة الرسالة ، سنة (1417هـ) .

١٠ – الإيضاح في المناسك[٢٠١] .

١١ – الإيجاز في المناسك[٢٠٢] .

١٢ – التبيان في آداب حملة القرآن[٢٠٣] .

١٣ – مسألة الغنيمة[٢٠٤] .

١٤ – كتاب القيام[٢٠٥] .

١٥ – الفتاوى[٢٠٦] .

١٦ – الروضة[٢٠٧] .

١٧ – المجموع شرح المهذب [٢٠٨] .

١٨ – شرح التنبيه[٢٠٩] .

---

(٢٠١) أشار إليه النووي في المجموع ، ينظر : المجموع شرح المهذب (4 / 385) ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة (1405هـ) .

(٢٠٢) طُبع هذا الكتاب في دار البشائر الإسلامية – بيروت ، سنة (1998م) ، بتحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .

(٢٠٣) الكتاب مشهور ، و مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة دار ابن حزم – بيروت ، بتحقيق : محمد الحجار .

(٢٠٤) هذا الكتاب ذكره النووي في شرح مسلم (12 / 57) ، و قد نشرته دار الفلاح – مصر ، بتحقيق : د . ناصر السلامة .

(٢٠٥) ذكره السخاوي باسم (الترخيص في الإكرام و القيام) ، ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 20) ، و قد طبع الكتاب طبعات عدة ، منها طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت ، سنة (1409هـ) ، بتحقيق : كيلاني محمد خليفة ، طُبع باسم (الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل و المزية من أهل الإسلام) .

(٢٠٦) هذا الكتاب ذكره السيوطي باسم (المسائل المنثورة) ، و قال : « و هي المعروفة بالفتاوى ، و صنفها غير مرتبه ، فرتبها تلميذه ابن العطار ، و زاد عليها أشياء سمعها منه » . المنهاج السوي (ص / 65) ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت ، سنة (1417هـ) ، بتحقيق : محمد الحجار

(٢٠٧) في فروع فقه الشافعية ، و تسمى (روضة الطالبين)، وهي مختصر لكتاب الرافعي المسمى (الشرح الكبير) ، و قد اعتنى بها العلماء شرحًا و اختصارًا و تصحيحًا ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، سنة (1412هـ) .

(٢٠٨) و يسمى (المجموع) و (شرح المهذب) ، ذكر كلتا التسميتين النووي في مقدمته للكتاب ، و(المهذب) في فروع فقه الشافعية للشيرازي ، وصل النووي في شرحه إلى أثناء باب الربا ، ولم يكمله ، والكتاب مطبوع طبعات عدة ومتداول ، وهو موضوع دراستي ، ولتفاصيل أكثر عنه ينظر الفصل الآتي بعنوان : (التعريف بالمجموع شرح المهذب) .

١٩ – شرح الوسيط[٢١٠] .

٢٠ – شرح البخاري[٢١١] .

٢١ – شرح سنن أبي داود[٢١٢] .

٢٢ – الإملاء على حديث الأعمال بالنيات[٢١٣] .

٢٣ – الأحكام[٢١٤] .

٢٤ – تهذيب الأسماء واللغات[٢١٥] .

٢٥ – طبقات الفقهاء[٢١٦] .

---

(٢٠٩) لم يكمله ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة . ينظر : المنهاج السوي (ص / 62) .

(٢١٠) و يسمى (التنقيح)، وصل فيه إلى شروط الصلاة، وهو من أواخر ما صنف . ينظر : المنهاج السوي (ص / 62) ، و قد طبع بهامش الوسيط للغزالي ، بتحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، طبعته دار السلام – القاهرة ، سنة (1417هـ) .

(٢١١) و يسمَّى (التلخيص)، وصل فيه إلى كتاب العلم، ولم يكمله . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 19) ، و ذكره النووي في شرحه على مسلم و غيره ، ينظر : شرح مسلم للنووي (1 / 124) ، و قد طبع الكتاب طبعات عدة ، منها طبعة حديثة ، بتحقيق : د. عبد الله الدميجي ، عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة و أصول الدين بجامعة أم القرى ، صدر عن دار الفضيلة ، و دار الهدي النبوي – مصر .

(٢١٢) و يسمى (الإيجاز) ، وصل فيه إلى أثناء الوضوء . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 19) ، و قد نشرته الدار الأثرية بالأردن ، سنة (1428هـ) ، بتحقيق : أبي عبيدة مشهور آل سلمان .

(٢١٣) ذكره السيوطي في المنهاج السوي (ص / 64) ، والسخاوي في المنهل العذب الروي (ص / 19) ، و قالا إنَّه لم يتمه

(٢١٤) و يسمى (الخلاصة في أحاديث الأحكام) ، وصل فيه إلى أثناء الزكاة . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 19) ، و قد طبع باسم (خلاصة الأحكام في مهمات السنن و قواعد الإسلام)، طبعته مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة (1418هـ) ، بتحقيق : حسين إسماعيل الجمل .

(٢١٥) ألف قطعة كبيرة منه ، ذكره السخاوي و قال : « قلت : الواقعة – أي الأسماء و اللغات – في (المختصر للمزني) ، و (الوسيط) ، و (الوجيز) ، و (المهذب) ، و (التنبيه) ، و (الروضة) ، مات عنه مسودة ، فبيضه المزي » . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 20) ، و قد طبع الكتاب أكثر من طبعة ، منها طبعة حديثة صدرت عن دار البشائر ، سنة (1434هـ) ، بتحقيق : عبده كوشك .

(٢١٦) اختصر فيه كتاب (طبقات الفقهاء) لأبي عمرو بن الصلاح ، و زاد عليه أسماء ، و نبه عليها ، مات عنه مسودة فبيضه المزي . ينظر : المنهل العذب الروي، و قد طُبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية ، سنة (1413هـ) ، بتحقيق : محيي الدين علي نجيب .

٢٦ – التحقيق[٢١٧] .

٢٧ – المنهاج في مختصر المحرر[٢١٨] .

(٢١٧) وصل فيه إلى صلاة المسافر ، ذكر فيه غالبًا ما في (شرح المهذب) من الأحكام و الخلاف على سبيل الاختصار . ينظر : المنهاج السوي (ص / 63) ، و قد نشرته دار الجيل سنة (1413هـ) ، بتحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي معوض .

(٢١٨) و هو الكتاب المشهور بمنهاج الطالبين و عمدة المفتين ، و هو عمدة في فقه الشافعية ، و عليه عدة شروح ، و الكتاب مطبوع و متداول ، من طبعاته : طبعة دار الفكر – بيروت ، سنة (1425هـ) ، بتحقيق : عوض قاسم أحمد عوض .

المبحث الرابع

منهج الإمام النووي

في تفسير آيات الأحكام

المبحث الرابع

منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام

قبل الحديث عن منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام ، يحسُن الحديثُ عن منهجه في التفسير عمومًا ؛ حيث إنَّ الإمام النووي فسَّر كثيرًا من آيات القرآن الكريم في ثنايا كتبه ، و لم ينقل عنه أنَّه ألَّف تفسيرًا مستقلًّا للقرآن بأكمله [٢١٩] ، و هو في تفسيره لتلك الآيات ملتزم بالمنهج الصحيح في التفسير ، فيفسر القرآن بالمأثور : من تفسير القرآن بالقرآن ، و بالسنة النبوية ، و بأقوال الصحابة و التابعين ، و يفسر القرآن كذلك بالرأي المحمود ، الذي تشهد له لغةُ العرب ، و سياقُ القرآن [٢٢٠] .

من الأمثلة على تفسيره بالمأثور (تفسير القرآن بالقرآن) : تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت : ٤٤] ، يقول : « معنى الآية الكريمة : لو أنزلنا القرآن بلغة العجم لكفروا به ، واشتد إنكارهم ، وقالوا : ﴿ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ﴾، أي هلا بُيِّنت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه ، ﴿ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾، و هذا استفهام إنكاري ، أي كانوا يقولون : كيف يكون القرآن أعجميًّا و النبيُّ عربي ؟ **و هذه الآية الكريمة في المعنى كقوله تعالى** : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٨ – ١٩٩] » [٢٢١] .

---

(٢١٩) لعله ألف تفسيرًا ثم أمر بمحوه في الأوراق التي أمر تلميذه ابن العطار بمحوها . ينظر : تحفة الطالبين (ص / 85) .

(٢٢٠) للوقوف على كثير من الأمثلة في تفسير الإمام النووي ينظر : (تفسير النووي جمعًا و دراسة) ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، للباحث : د. ملفي الصاعدي ؛ و (الإمام النووي و جهوده في التفسير) ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، للباحث : د. شحادة العمري .

(٢٢١) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، فتاوى النووي ، تحقيق : محمد الحجار ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ / 1996م ، (ص / 241) .

ومن الأمثلة على تفسيره بالرأي المحمود : تفسيره للرُّجز في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾ [المدثر : 5] ، حيث يقول : « **الرُّجز في اللغة العذاب** ، و سمّى الشرك و عبادة الأوثان رجزًا لأنه سبب العذاب » [٢٢٢] .

أمَّا ما يتعلق بآيات الأحكام فقد اشتهر الإمام النووي رحمه الله بعنايته بالفقه حيث ألَّف فيه الكثير من المؤلفات، وله فيه باع طويل، فكتبه من عُمَد كتب الفقه الشافعي، وكتبه (الروضة ، و المنهاج ، و المجموع ، و التحقيق) و غيرها شاهدةٌ بذلك .

و يعتبر كتابه المجموع من الكتب الموسوعية ، و لا يخفى على مَن طالع هذا الكتاب أنه يستدل و يستشهد بالكثير من الآيات القرآنية ، و يستنبط منها الأحكام الشرعية .

و يمكن تلخيص منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام

من خلال كتاب (المجموع شرح المهذب) فيما يأتي :

أولاً : تفسيره للآيات الكريمة بالأحاديث النبوية ، و اعتماده على صحيحها عند تفسيره لتلك الآيات، فمثلًا عند كلامه عن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، ذكر أقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطى ، ثم قال : « و الصحيح منها مذهبان العصر والصبح **و الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة** [٢٢٣] أنها العصر ، و هو المختار » [٢٢٤] .

---

(٢٢٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ ، (2 / 209) .

(٢٢٣) منها حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم و قبورهم نارًا) . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1 / 437) رقم [627] .

(٢٢٤) المجموع شرح المهذب (3 / 61) .

وعند كلامه عن حكم أكل لحم الخيل ذكر الأقوال و الأدلة في المسألة ، و رجح إباحة لحم الخيل ، و خلُص إلى قوله : « و ينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية [٢٢٥] ما قدمناه في **الأحاديث الصحيحة** [٢٢٦] في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها » [٢٢٧] .

ثانيًا : يورد استدلال الآخرين بالآية ، ثم يرد عليهم ، و يبين خطأ استدلالهم ، و ذلك بالدليل ، مما يدلُّ على وافر علمه بطرق الاستدلال ، من ذلك كلامه في أكل لحم الخيل ، فقد ذكر مذاهب العلماء في ذلك ، و قال بعد ذكر من كرهها : « و احُتج لهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 8] ولم يذكر الأكل منها ، و ذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ...» [٢٢٨] .

ثم قال في الرد على استدلالهم بالآية : « و أما الجواب عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون ، فهو ما أجاب الخطابي [٢٢٩] و أصحابنا و غيرهم ، أنَّ ذكر الركوب و الزينة لا يدل على أنَّ منفعتهما مقصورة على ذلك ، و إنما خُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : 3] ، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، و قد أجمع المسلمون على تحريم شحمه و دمه و سائر أجزائه، قالوا : و لهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [النحل : 7] ، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل ، و ينضم

---

(٢٢٥) و هي قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 8] .

(٢٢٦) منها حديث جابر ﷺ : (أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، و أذن في لحوم الخيل) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر (5 / 136) رقم [4219] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيد و الذبائح ، باب : في أكل لحم الخيل (3/ 1541) رقم [1941] .

(٢٢٧) المجموع شرح المهذب (9 / 5) .

(٢٢٨) المصدر السابق (9 / 5) .

(٢٢٩) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، كان ثقة متثبتًا من أوعية العلم ، و كان أديبًا شاعرًا ، و هو صاحب تصانيف ، من مصنفاته : (معالم السنن) في شرح أبي داود ، و (شرح البخاري) ، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة (388 هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات (7 / 207) ، و طبقات الحفاظ للسيوطي (ص / 404) .

إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها ...» [٢٣٠] .

ثالثًا : يغلب عليه ترجيح مذهبه الشافعي ، و لكنه قد يخالفه ، و يرجح غيره إذا ظهر له دليل يخالف مذهبه ، و تسمى اختياراته ؛ لأنه في كثير من المواضع يعبر بقوله : والمختار كذا .

من ذلك ترجيحه لجواز استمتاع الرجل من زوجته الحائض بما عدا الفرج ، مستدلًّا على تفسير الآية [٢٣١] بما جاء في حديث أنس ﷺ : أنَّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، و لم يؤكلوها و لم يجامعوهن في البيت [٢٣٢] ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ** ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : 222] ، فقال رسول الله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [٢٣٣] .

و قال مؤيِّدًا قوله : « و هو الأقوى من حيث الدليل [٢٣٤] لحديث أنس ﷺ فإنه صريح في الإباحة »[٢٣٥] .

و عند كلامه عن ليلة القدر ذكر المذهب فيها بقوله : « و مذهب الشافعي و جمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ، و لكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ، و لا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة ، و كل ليالي العشر

---

(٢٣٠) المجموع شرح المهذب (9 / 6) .

(٢٣١) و هي قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ** ﴾ [البقرة : 222] .

(٢٣٢) أي : لم يخالطوهن ، ولم يساكنوهن في بيت واحد . ينظر : شرح مسلم للنووي (3 / 211) .

(٢٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحيض ، باب : جواز غسل رأس زوجها و ترجيله ، و طهارة سؤرها ، و الاتكاء في حجرها و قراءة القرآن فيه (1 / 246) رقم [302] .

(٢٣٤) الأصح و المعتمد في المذهب حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة و الركبة . ينظر : المجموع شرح المهذب (2 / 362) . و قال النووي في شرحه على مسلم مؤيدًا القول بعدم التحريم : « و هذا الوجه أقوى من حيث الدليل و هو المختار » . ينظر : شرح مسلم للنووي (3 / 205) .

(٢٣٥) المجموع شرح المهذب (2 / 362) .

الأواخر محتملة لها ، لكن ليالي الوتر أرجاها ، و أرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي و العشرين ، و مال الشافعي في موضع إلى ثلاثة و عشرين ... » .

ثم رجح و اختار أنها لا تلزم في كل السنين ليلة معينة ، بل تنتقل في ليالي العشر ، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة و في بعضها إلى غيرها [٢٣٦] .

رابعًا : قد يذكر الآية دليلًا لأصحاب المذهب كقوله : واحتج أصحابنا بقوله تعالى...، أو و حجة أصحابنا قوله تعالى ... ، ثم يؤيد ذلك ، أو يسكت عليه ، فيكون موافقًا لما قالوه ، و قد يخالفه و يختار غيره ، من ذلك ما ذكره في مسألة التسمية عند التذكية ، و أنها مستحبة و لا تجب ، حيث يقول : « و احتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] ، فأباح المذكَّى ، ولم يذكر التسمية ، فإن قيل : لا يكون مذكَّى إلا بالتسمية قلنا : الذكاة في اللغة الشق و الفتح و قد وُجدا ، و أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : 5] فأباح ذبائحهم و لم يشترط التسمية » [٢٣٧] ، ثم ذكر أدلة الأصحاب من السنة النبوية ، و الرد على أدلة القائلين بالوجوب ، و سكت على ذلك ، فعُلم من هذا موافقته لهذا الاستدلال .

و قد يذكر دليلهم و لا يوافقهم عليه ، و يختار غيره ، من ذلك ما مرَّ ذكره من اختياره للقول بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر ؛ للأحاديث الصحيحة ، ثم إنه ذكر قول الأصحاب و ضعفه ؛ حيث يقول : « و احتج أصحابنا بما ذكره المصنف [٢٣٨] ، و أجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطى ، و لكن لا نسلِّم أنها المرادة في القرآن ، **و هذا**

---

(٢٣٦) ينظر : المصدر السابق (6 / 449-450) .

(٢٣٧) المجموع شرح المهذب (8 / 411) .

(٢٣٨) المصنف هو الشيرازي ، صاحب (المهذَّب) الذي جعل النووي المجموع شرحًا له ، و ما ذكره المصنف هو قوله : « و الصلاة الوسطى هي الصبح ، و الدليل عليه أنَّ الله تعالى قال : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : 238] ، فقرنها بالقنوت ، و لا قنوت إلا في الصبح ، و لأنَّ الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم ؛ فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم » . المجموع شرح المهذب (3 / 60) .

الجواب ضعيف ، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : 238] مما ينكره المخالفون ... » [٢٣٩] .

خامسًا : يتوسع في الكلام عن الآية و ما يستنبط منها بذكر أقوال الفقهاء ؛ فإنَّ من وظيفة الفقهاء استنباط الأحكام من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، فالإمام النووي رحمه الله يعزِّز القول في الآية بأقوال الفقهاء ، و ما استنبطوه منها ، من ذلك كلامه عن مسح الرأس المذكور في آية الوضوء في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] حيث ذكر مذاهب العلماء و أقوالهم في أقل ما يجزئ من مسح الرأس ثم قال : « و احتُج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، قالوا : والباء للإلصاق لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، و لأنه ثبت أنَّ النَّبي ﷺ مسح الجميع [٢٤٠] ، و قياسًا على التيمم في قوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[المائدة : ٦] ، و يجب فيه الاستيعاب .

و احتج أصحابنا بأنَّ المسح يقع على القليل و الكثير ، و ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته [٢٤١] ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب و يمنع التقدير بالربع و الثلث و النصف ؛ فإنَّ الناصية دون الربع ، فتعين أنَّ الواجب ما يقع عليه الاسم ، و الذي اعتمده إمام الحرمين [٢٤٢] في كتابه (الأساليب في الخلاف) أنَّ المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح

---

(٢٣٩) المجموع شرح المهذب (3 / 61) .

(٢٤٠) ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في كيفية وضوئه ﷺ :« أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (1 / 48) رقم [185] ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ (1 / 210) رقم [235] .

(٢٤١) ورد في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته و على العمامة و على خفيه » . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية و العمامة (1 / 231) رقم [274] .

(٢٤٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، إمام الشافعية بنيسابور ، نشأ في بيت علم و فضل ، ورُزق التفنن في العلوم من الأصول و الفروع و الأدب و غير ذلك ، من أشهر مصنفاته كتاب : (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة (478 هـ) . ينظر : وفيات الأعيان (3 / 167) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 255) .

من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم إليه أنَّ النبي ﷺ مسح الناصية وحدها [٢٤٣]، ولم يخص أحد الناصية ، و منع جواز قدرها من موضع آخر ، فدل على جواز مطلق المسح . وأما قولهم : الباء للإلصاق فقال أصحابنا : لا نسلِّم أنها هنا للإلصاق ، بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية ، و قال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفس ه كانت للتبعيض كقوله : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] ، و إن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، قال أصحابنا : و على هذا يحصل الجمع بين الآية و الأحاديث ، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته ، و اقتصر على البعض في وقتٍ بيانًا للجواز ... » [٢٤٤] .

سادسًا : يستشهد باللغة عند استدلاله بالآيات ، و استنباطه الأحكام منها ، من ذلك ما مرَّ في الفقرة السابقة ، من كلامه عن (الباء) في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ و استشهاده بكلام أهل اللغة في معناها .

و من ذلك أيضًا كلامه عن (إلى) في قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] حيث ذكر اختلاف اللغويين في معناها ، و أنَّ بعضهم قال هي بمعنى مع ، و بعضهم قال هي للغاية ، و ذكر أنَّ القول الثاني هو الأصح الأشهر ، ثم قال : « فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر ، و إنما لم يدخل العضد للإجماع ، و إن كانت

(٢٤٣) قال الحافظ ابن حجر : « رُوي عنه ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة و لا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء : (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه و مسح مقدم رأسه) وهو مرسل ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولًا أخرجه أبو داود من حديث أنس ، و في إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل و الموصول بالآخر ، و حصلت القوة من الصورة المجموعة » . العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت : دار المعرفة ، 1379هـ ، (1 / 293) .

(٢٤٤) المجموع شرح المهذب (1 / 400) .

للغاية فالحدُّ يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد و المحدود ،كقولك : قطعت أصابعه من الخِنصر إلى المسبِّحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه ، فإنَّ الإصبعين و الشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ، و يكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلًا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق » [٢٤٥] .

(٢٤٥) المصدر السابق (1 / 386) .

الفصل الثالث

التعريف بكتاب المجموع شرح المهذب

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بكتاب (المجموع شرح المهذب) .

المبحث الثاني : مزايا (المجموع شرح المهذب) و منهج المؤلف فيه .

المبحث الثالث : ثناء العلماء على (المجموع شرح المهذب) .

المبحث الأول

التعريف بكتاب

(المجموع شرح المهذب للنووي)

المبحث الأول

التعريف بكتاب (المجموع شرح المهذب)

يسمَّى (المجموع) ، و يسمَّى أيضًا (شرح المهذَّب) [٢٤٦] ، شرح فيه الإمامُ النووي كتابَ (المهذَّب) [٢٤٧] لأبي إسحاق الشيرازي [٢٤٨] ، و كتاب المهذَّب هذا من كتب الشافعية المهمة و المعتمدة [٢٤٩] ، يذكر فيه مؤلفه المسائل مع أدلتها ، و يمتاز بالتبويب المتقن ، و قد أشاد بجلالته و عظم فائدته الإمامُ النووي في مقدمة شرحه له ، وذكر الباعث له على شرحه ، و هو اشتهاره – مع كتاب (الوسيط) للغزالي – لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين ، و اشتغال العلماء بهما ، بالبحث و التدريس ، و اعتناء طلاب العلم بحفظهما ، فرأى أنَّ من أهم الأمور العناية بشرحهما ؛ إذ فيهما أعظم الفوائد و أجزل العوائد [٢٥٠] .

---

(٢٤٦) ذكر كلتا التسميتين النوويُّ في مقدمته لهذا الكتاب ، ينظر: المجموع شرح المهذب (1 / 6 ، 12) ، و نسبه المصنف لنفسه في كثير من كتبه ، ينظر مثلًا : تهذيب الأسماء و اللغات (1 / 11، 41 ، 42) ، و الفتاوى (ص / 48) ، و نسبه له معظم من ترجم له ، ينظر مثلًا : تحفة الطالبين لابن العطار (ص / 79) ، و تذكرة الحفاظ للذهبي (4 / 174) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153) ، و الكتاب مطبوع طبعات عدة ، منها طبعة مكتبة الإرشاد – جدة ، بتكملة و تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

(٢٤٧) اعتنى الشافعية بشرح هذا الكتاب ، و ممن شرحه غير الإمام النووي ، أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي ، و أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني ، الماريابي ، و أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي . ينظر : كشف الظنون (2 / 1912) .

(٢٤٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي ، شيخ الشافعية في زمانه ، برع في الفقه ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة ، له تصانيف كثيرة مشهورة ، منها : (المهذب) و (التنبيه) في الفقه ، و (اللمع) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (476 هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1 / 238) ، و الوافي بالوفيات (6 / 42) .

(٢٤٩) و قد اعتنى به فقهاء الشافعية ؛ لذا يُلاحظ في كثير من تراجم الشافعية – و منهم النووي – الثناء عليهم بحفظهم للمهذب .

(٢٥٠) و ذكر النووي أيضًا أنه قد جمع في شرح الوسيط جملًا متفرقات ، سيهذبها في كتاب مفرد . ينظر : مقدمة المجموع شرح المهذب (1 / 6) .

و كتاب المجموع من الكتب الموسعة ، فهو في الأصل كتاب فقهي ، لكنه أيضًا مشتمل على كثير من الآيات ، و الاستدلال ، و الاستنباط ، و الأحاديث ، و الكلام عن الرواة ، واللغة ، و غير ذلك ، كما أنَّه يعتبر كتابًا للفقه المقارن ، لم يقتصر فيه مؤلفه على ذكر مذهبه بل يذكر مذاهب العلماء ، و أقوالهم ، و يدلل ، و يناقش ، و يرجح ، يقول في مقدمته : « و أذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار ﷺ بأدلتها من الكتاب ، و السنة ، و الإجماع ، و القياس ، و أجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى ... » [٢٥١] .

و كان النووي رحمه الله قد بدأ تصنيفه لهذا الكتاب بأوسع مما هو عليه الآن ، و بلغ فيه إلى آخر باب الحيض في ثلاثة مجلدات ضخمات ، ثم إنه ترك ذلك لئلا يؤدي إلى سآمة مطالعته ، و قلة الانتفاع به لكثرته ، و أعاد تصنيفه على ما هو عليه الآن .

و قد شرع رحمه الله في تصنيف كتابه هذا في شعبان سنة اثنتين و ستين و سبعمائة ، كما نقل عنه ذلك تاج الدين السبكي [٢٥٢] حيث يقول : « بدأ في (شرح المهذب) كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان ، سنة اثنتين و ستين و سبعمائة ، و ختم الجنائز ضحوة يوم عاشوراء ، سنة ثلاث و سبعين و ستمائة ، و في ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة ، و ختم باب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة ، و في ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، و ختم ربع العبادات يوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول ، سنة أربع و سبعين و ستمائة ، و افتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا ، و مات و لم يعيّن تاريخًا ... » [٢٥٣] .

---

(٢٥١) المصدر السابق (المقدمة) (1 / 5) .

(٢٥٢) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ، الفقيه الشافعي ، المحدث النحوي ، ولد في القاهرة ، و انتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها ، و كان جيد البديهة ، طلق اللسان ، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) ، و (جمع الجوامع) ، توفي رحمه الله سنة (771 هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات (19 / 210) ، و الدرر الكامنة (2 / 258) .

(٢٥٣) نقلًا عن : تحفة الطالبين (ص / 79 –80) .

وتوفي رحمه الله قبل إتمامه ، حيث وصل فيه إلى أثناء باب الربا [٢٥٤] ، في تسعة مجلدات ، و ذكر تلميذه ابن العطار أنه دفع إليه قائمة بتعيين مواده – مصادره – ليتمه إذا توفي قبل إتمامه ، و أنه لم يقدَّر له ذلك [٢٥٥] .

و قد شرع في إكماله جماعة ، ولم ينهوه [٢٥٦] ، منهم تقي الدين السبكي [٢٥٧] ، حيث وصل إلى التفليس [٢٥٨] ، قال السخاوي [٢٥٩] : « و انتهت كتابته – كما رأيته بخطه في أربعة مجلدات – إلى التفليس »[٢٦٠] .

و شرحُ تقي الدين السبكي شرحٌ جليل نافع ، لكنه لا يضاهي شرح النووي ، و قد ذكر ذلك بنفسه في مقدمة تكملته حيث يقول : « قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح ، إساءة إليه ، و جناية مني عليه ، و أنَّ أنهض بما نهض به ، و قد أُسعف بالتأييد ، و ساعدته المقادير ، فقربت منه كل بعيد ، و لا شك أنَّ ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء :

---

(٢٥٤) ذكر ابن العطار في تحفة الطالبين أنه وصل فيه إلى باب المصرَّاة ، و تعقبه السخاوي في ترجمته للنووي (المنهل العذب الروي) (ص / 21) بأنه وصل إلى أثناء باب الربا ، و هو الصحيح ، و ممن ذكر أنه وصل فيه إلى أثناء باب الربا : ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية) (2/ 153)، وابن العماد في (شذرات الذهب) (5 / 355) .

(٢٥٥) ينظر : تحفة الطالبين (ص / 53) .

(٢٥٦) ذكر السخاوي بعضًا ممن انتدب لإكماله ولم يتهيأ له ذلك ، كالعماد إسماعيل الحسباني ، و التاج السبكي ، و الشهاب ابن النقيب ، و السراج البلقيني ، و الزين العراقي ، و ولده ، رحمهم الله تعالى . ينظر : المنهل العذب الروي (ص / 30) .

(٢٥٧) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، من فقهاء الشافعية ، صنَّف نحو مائة وخمسين كتابًا مطولًا و مختصرًا ، منها (تكملة شرح المهذب للنووي) ، ولم يتهيأ له تكملته إلى نهايته ، و (السيف المسلول على من سب الرسول)، توفي رحمه الله في ثالث جمادى الآخرة سنة (756 هـ) . ينظر: الدرر الكامنة (3 / 38) ، و طبقات المفسرين للداوودي (1 / 416) .

(٢٥٨) ممَّن أكمل الشرح إلى نهايته بعد تكملة التقي السبكي، الشيخ / محمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة(1406هـ) .

(٢٥٩) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، سمع الكثير من شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، و لازمه أشد الملازمة ، له مصنفات كثيرة ، منها : (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) ، و (المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة) ، توفي رحمه الله في شعبان سنة (902 هـ) . ينظر : شذرات الذهب (8 / 14) ، و البدر الطالع (2 / 184) .

(٢٦٠) المنهل العذب الروي (ص /30) .

أحدها : فراغ البال ، و اتساع الزمان ، و كان رحمه الله قد أوتى من ذلك الحظ الأوفى ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس و لا أهل .

و الثاني : جمع الكتب ، التي يستعان بها على النظر و الاطلاع على كلام العلماء ، و كان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر ؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

و الثالث : حسن النية ، و كثرة الورع و الزهد ، و الأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، و كان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى .

فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث ، أنَّى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها ، فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا ، و أن يمدنا بمعونته و عونه ... »[٢٦١] .

(٢٦١) المجموع شرح المهذب (10 / 3) .

المبحث الثاني

مزايا

(المجموع شرح المهذب)

و منهج المؤلف فيه

المبحث الثاني

مزايا (المجموع شرح المهذب) و منهج المؤلف فيه

كتابُ (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي كتابٌ عظيم ، و هو من أهمِّ مراجع كتب الفقه ، لم يقتصر فيه مؤلفه على ذكر أقوال المذهب الشافعي ، بل يذكر مذاهب العلماء و أقوالهم و أدلتهم ، و يناقش ، و يدلل ، و يرجح ، و ربما يرجح غير مذهبه الشافعي ، كما سبق ذكره و التمثيل له [٢٦٢] ، فهو كتاب فقه مقارن معتمد ، نَهل من معينه المتقدمون و المتأخرون ، و لا يزال العلماء و طلاب العلم يعتبرونه مرجعًا أساسيًّا ، وقلَّ أن تجد عالمًا يبحث في مسألة فقهية إلا و كتاب المجموع من مراجعه الأساسية ، و من مميزاته أيضًا أنه يبين الأقوال المعتمدة و الضعيفة و الشاذة في مذهب الإمام الشافعي .

و كتاب المجموع و إن كان كتابًا فقهيًّا إلا أنه حوى كثيرًا من العلوم ، قال النووي و هو يتكلم عن كتابه هذا : « أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملًا من علومه الزاهرات ، و أبيِّن فيه أنواعا من فنونه المتعددات ، فمنها : تفسير الآيات الكريمات ، و الأحاديث النبويات ، و الآثار الموقوفات ، و الفتاوى المقطوعات ، و الأشعار الاستشهاديات ، و الأحكام الاعتقاديات و الفروعيات ، و الأسماء ، و اللغات ، و القيود ، و الاحترازات ، و غير ذلك من فنونه المعروفات ... » [٢٦٣] .

و قد سلك فيه – كما يقول ابن كثير – طريقة وسطة حسنة ، مهذبة سهلة [٢٦٤] .

و كتاب (المجموع شرح المهذب) من أجلِّ كتب الإمام النووي و أنفَسها ، و ما قاله النووي فيه مقدم على غيره من بقية كتبه عند اختلاف أقواله في المسألة [٢٦٥] ، و هو من أهمِّ مراجع الشافعية لبيان المعتمد في المذهب .

---

(٢٦٢) في مبحث منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام (ص / 82) .

(٢٦٣) مقدمة المجموع شرح المهذب (1 / 3) .

(٢٦٤) ينظر : ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، 2004م ، (2 / 826) .

و من خلال مقدمة المؤلف التي قدم بها لكتابه ، و من خلال عرضه لمسائل الكتاب يمكن إجمال منهجه فيما يأتي :

١ – بدأ كتابه بمقدمة اشتملت على أبواب و فصول ، تمثِّل قواعدَ و أصولًا ، ابتدأها بذكر نسب النبي ﷺ و نسب الإمام الشافعي رحمه الله و جملة من أخباره و ترجمة الشيرازي رحمه الله صاحب المهذَّب ، ثم تكلم عن فضل العلم ، و آداب العالم ، و المعلِّم ، و المتعلم ، و أحكام المفتي ، و المستفتي ، و صفة الفتوى وآدابها ، و بيَّن فيها بعض المصطلحات التي يحتاجها القارئ ، و غير ذلك من المباحث المهمة .

٢ – أوضح المسائل و فصَّل فيها، وإن أدى ذلك إلى التكرار ، أو التطويل بالتمثيل .

٣ – طريقته في شرح المتن أنه يبتدئ بتبيين المعنى اللغوي للمفردات ، و شرح الأحاديث الواردة في المتن مع بيان درجتها ، ثم يفصِّل القول في المسائل .

٤ – اعتنى بذكر أقوال العلماء و أدلتها من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، ومناقشة الأقوال ، و توجيهها ، و الترجيح بينها .

٥ – اعتنى كذلك بالاستدلال بالآيات الكريمات ، و ما يستنبط منها من أحكام .

٦ – أَولى الأحاديث النبوية اهتمامًا كبيرًا، حيث إنه يتكلم عليها ببيان معناها، ودرجتها ، و وجه الاستدلال بها ، إلى غير ذلك .

٧ – اعتنى بذكر المسائل المتفق عليها بين العلماء ، و كثيرًا ما يعبر عنها بالإجماع .

٨ – أمَّا الأحكام – و هي مقصود الكتاب – فقد بالغ في إيضاحها بأسهل العبارات ، و ضمَّ إلى ما في الأصل – المهذَّب – فروعًا و تتماتٍ و قواعدَ وضوابط .

(٢٦٥) عدا كتابه (التحقيق) فإنَّ قوله فيه مقدم . ينظر : الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1357هـ / 1983م ، (1 / 39) .

٩ – غالبًا ما يرجح مذهبه الشافعي ، لكنَّه غير متعصب له ، فمتى ما رأى الدليل قويّا أخذ به و إن خالف مذهبه [٢٦٦] .

١٠ – يناقش أقوال العلماء ، و يرد على الأقوال التي يراها مرجوحة ، و هو في رده ملتزم الأدب معهم ، و يستخدم العبارات التي تليق بمقامهم .

(٢٦٦) من ذلك مثلًا ترجيحه لعدم كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال ، مع أنَّ المعتمد في المذهب الكراهة . ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 279) .

المبحث الثالث

ثناء العلماء على كتاب

(المجموع شرح المهذب)

المبحث الثالث

ثناء العلماء على كتاب (المجموع شرح المهذب)

كتاب (المجموع) من الكتب التي ذاع صيتها بين العلماء ، فقد أثنوا عليه ثناءً كبيرًا لما لهذا الكتاب من عظيم القدر ، و سيتضح ذلك جليًّا من خلال نقل شيء مما قيل عن هذا الكتاب الجليل ، بل إنَّ الإمام النووي وصف كتابه هذا حيث يقول : « و أرجو إن تمَّ هذا الكتاب أنه يُستغنى به عن كل مصنَّف ، و يُعلم به مذهب الشافعي علمًا قطعيًّا إن شاء الله تعالى » [٢٦٧] .

و يقول : « و اعلم أنَّ هذا الكتاب و إن سميته شرح المهذب ، إلا أنه شرح للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم ، و للحديث ، و جمل من اللغة ، و التاريخ ، و الأسماء ، و هو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث ، و حسنه ، و ضعيفه ، وبيان علله ، والجمع بين الأحاديث المتعارضات ، و تأويل الخفيات ، و استنباط المهمات » [٢٦٨] .

و قال تقي الدين السبكي في مقدمة تكملته للمجموع مفصحًا عن مقام هذا الشرح وعن مقام مؤلفه : « قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح ، إساءة إليه، وجناية مني عليه ، و أنَّ أنهض بما نهض به ، وقد أسعف بالتأييد ... » [٢٦٩] .

و قال الحافظ ابن كثير و هو يتحدث عن مصنفات الإمام النووي : « و مما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه شرحُ المهذَّب الذي سماه (المجموع) ، وصل فيه إلى كتاب الربا ، فأبدع فيه و أجاد و أفاد ، و أحسن الانتقاد ، و حرر الفقه فيه في المذهب و غيره ، و حرر الحديث على ما ينبغي ، و الغريب و اللغة و أشياء مه.مة لا توجد إلا فيه ، و قد

---

(٢٦٧) مقدمة المجموع شرح المهذب (1 / 47) .

(٢٦٨) المصدر السابق (المقدمة)(1 / 6) .

(٢٦٩) المجموع شرح المهذب (10 / 3) .

جعله نخبة على ما عنَّ [٢٧٠] له ، و لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه ، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه و تضاف » [٢٧١] .

و قال في طبقات الشافعية بعد حديثه عن طريقة مؤلفه فيه : « و بالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله من أحد من المقدمين ، ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين »[٢٧٢] .

و قال بدر الدين العيني [٢٧٣] : « شرحه للمهذب الذي سماه (المجموع) وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه و أجاد و أفاد ... » [٢٧٤] .

وقال السخاوي:« وكتابه (شرح المهذب) لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه»[٢٧٥] .

و بالجملة فإنَّ هذا الكتاب لا نظير له ، حيث لم يصنف مثله ، و لكنه ما أكمله ، ولا حول و لا قوة إلا بالله ؛ إذ لو أكمله لما احتيج إلى غيره في هذا الباب ، و به عرف قدر مؤلفه ، و اشتهر فضله [٢٧٦] .

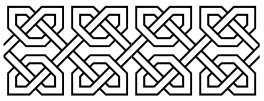

(٢٧٠) أي : ظهر . ينظر : لسان العرب (13/ 290) .

(٢٧١) البداية و النهاية (13 / 326) .

(٢٧٢) طبقات الشافعية لابن كثير (2 / 826) .

(٢٧٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ، العينتابي الأصل و المولد و المنشأ ، المصري الدار و الوفاة ، الحنفي ، المعروف بالعيني ، تفقه و اشتغل بالفنون و برَع و مهَر ، له تصانيف كثيرة ، انتفع بها الناس ، من أشهرها : (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (855 هـ) . ينظر: البدر الطالع (2 / 294) .

(٢٧٤) العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، تحقيق : د. محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1408هـ / 1988م ، (2 / 194) .

(٢٧٥) المنهل العذب الروي (ص / 29) .

(٢٧٦) ينظر : المصدر السابق (ص / 29) .

الباب الثاني

آيات الأحكام في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي

(دراسة مقارنة)

و يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

آيات الأحكام

في سورة الأنفال

و يشتمل على مبحثين

المبحث الأول

بين يدي سورة الأنفال

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

المطلب الثاني : مكية سورة الأنفال أو مدنيتها .

المطلب الثالث : مقاصد سورة الأنفال .

المطلب الرابع : مناسبة سورة الأنفال لما قبلها و ما بعدها .

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

أولاً : اسم السورة الكريمة

اشتهرت سورة الأنفال في عهد النبي ﷺ باسم (الأنفال) و قد جاء ذكر هذا الاسم فيما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، و قتلت سعيد بن العاص فأخذت سيفه ، فأتيت النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه في القبض ، فرجعت و بي ما يعلمه إلا الله من قتل أخي و أخذ سلبي فما جاوزت قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله ﷺ : " فخذ سيفك ") [٢٧٧].

فهذا الاسم هو الذي عرفت به السورة بين المسلمين ، و به كتبت في المصاحف حين كتبت أسماء السورة و كتبت في كتب التفسير و الحديث [٢٧٨] .

وجه التسمية :

سميت هذه السورة بسورة الأنفال ، لأن أول آية افتتحت بها ورد فيها اسم الأنفال ، بل و تكرر فيها ، فذكر فيها حكم الأنفال ، فقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : 1] ، و لم يرد لفظ الأنفال في غيرها من سور القرآن الكريم [٢٧٩].

التسميات الاجتهادية لسورة الأنفال ، و وجوه تسميتها :

أولا : سورة بدر .

---

(٢٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3 / 129) رقم [1556] ، و ابن جرير في تفسيره (13 / 373) ، والحديث حسن لغيره ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه انقطاعا، محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك سعدا .

(٢٧٨) ينظر : صحيح البخاري (4 / 1702) ، قال رحمه الله : تفسير : سورة الأنفال . و ينظر : صحيح المسلم: (8 / 245) ، قال رحمة الله : باب : في سورة براءة و الأنفال و الحشر .

(٢٧٩) ينظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، تونس : دار سحنون للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧م ، (9 / 245) .

سميت هذه السورة بـ (سورة بدر) و قد ذكر ذلك السيوطي في الإتقان ، و استدل له بما رواه سعيد بن جبير ﷺ قال : (قلت لابن عباس : سورة الأنفال ؟ قال : تلك سورة بدر) [٢٨٠] .

و ذكر هذا الاسم الفيروز آبادي[٢٨١] في كتابه بصائر ذوي التمييز [٢٨٢] .

وجه التسمية :

علل الفيروز آبادي وجه تسمية السورة بسورة بدر بقوله : « لأن معظمها في ذكر حرب بدر ، و ما جرى فيها »[٢٨٣].

ثانياً : سورة الجهاد .

سمى البقاعي هذه السورة بـ (سورة الجهاد) و لم يذكر لذلك سندا أو أثرا [٢٨٤].

وجه التسمية :

سميت سورة الأنفال بسورة الجهاد ، لأن المحور الرئيس لهذه السورة يتحدث عن الجهاد و بيان أحكامه [٢٨٥].

و هذان الاسمان اللذين ذكرتهما اجتهاديان من السلف و أهل العلم ، و لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء من ذلك .

---

(٢٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : التفسير ، سورة : الحشر(6 / 364) رقم [4882] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب : في سورة براءة و الأنفال و الحشر (4 / 2322) رقم [3031] .

(٢٨١) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي ، أبو الطاهر مجد الدين ، صاحب القاموس ، و بصائر ذوي التمييز ، ولد في سنة (٧٢٩ هـ) ، و توفي سنة (٨١٦ هـ) ، ينظر : الأدنروي ، أحمد محمد ، طبقات المفسرين ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٩٧ م ، (ص / 313) .

(٢٨٢) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م ، (4 / 48) .

(٢٨٣) ينظر : بصائر ذوي التمييز (4 / 48) .

(٢٨٤) ينظر : البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ / 1995م ، (3 / 181) .

(٢٨٥) ينظر : المصدر السابق (3 / 181) .

ثانياً : عدد آيات سورة الأنفال

سورة الأنفال هي السورة الثامنة في ترتيب المصحف الشريف ، و اختلف علماء العد في عدد آي السورة الكريمة ، و عدد آيها ، في عدّ أهل المدينة و أهل مكة و أهلِ البصرة ست و سبعون ، و في عدّ أهل الشام سبع و سبعون ، و في عدّ أهل الكوفة خمس وسبعون (٢٨٦) .

ثالثاً : فضل سورة الأنفال

دلّت الأدلّة الكثيرة على أفضلية بعض السّور و الآيات ، و منها قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : 106] ، و منها الأحاديث الصحيحة التي وردت في فضل بعض الآيات و السّور ، و هي مبثوثة فيكتب السنة المطهّرة، و في كتب فضائل القرآن ، وكلّها تدلّ دلالةً واضحةً على ثبوت هذا التّفاضل . و سورة الأنفال لم يثبت في فضلها حديث صحيح عن النبي ﷺ ، إلا أنها نالت قدرا من الفضل الذي أسند لعموم سور القرآن ، بالإضافة إلى خصائص أخرى ، أوجزها في الآتي :

أولاً : أنها من السبع الطوال :

فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « أعطيت مكان التوراة الطوال السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، و فضلت بالمفصل» (٢٨٧).

---

(٢٨٦) ينظر : الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي ، البيان في عد آي القرآن ، تحقيق : د . غانم قدوري الحمد ، الطبعة الأولى، الكويت : مركز المخطوطات والتراث ، ١٤14 هـ / ١٩94م ، (ص / 158) ، والقاضي ، عبد الفتاح عبد الغني ، الفرائد الحسان في عد آي القرآن ، و معه شرح نفائس البيان ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، 1404 هـ ، (ص / 36) ، التحرير والتنوير (9 / 246) .

(٢٨٧) أخرجه أحمد في المسند ، (28 / 188) رقم [16982] ، قال الهيثمي : فيه عمران القطان ، وثقه ابن حبان و غيره ، و ضعفه النسائي و غيره ، و بقية رجاله ثقات . ينظر : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، بيروت : دار الفكر ، 1412 هـ ، (7 / 132) رقم [11625] .

و المراد بالسبع : هي السور السبع الطوال ، و هي التي أولها البقرة و آخرها براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة ، و اختلف عن ابن عباس في السورة السابعة بين يونس و الكهف ، و أما المئون فهي : كل سورة تزيد على مائة آية أو تقاربها . **و المثاني** : هي السور التي آيها أقل من مائة آية ؛ لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطوال والمئون، أو لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر والقصص ، وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني . **والمفصل** : هو ما ولي المثاني من قصار السور ، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، و قيل : لقلة المنسوخ منه ، و لهذا يسمى

ثانياً : أنها تحدثت بإسهاب عن أهم أحداث يوم بدر الذي سمي بيوم الفرقان .

و قد سمي هذا اليوم أيضا كما في نص الآية القرآنية بيوم التقى الجمعان وهما: (الجمع المسلم و الجمع الكافر)، ففرق الله فيه بين الحق والباطل، ونصر فيه حزبه وأولياءه، وهزم حزب الشيطان و أتباعه ، وبعد ذلك اليوم قويت دولة الإسلام ، و غزوة بدر هي الغزوة التي نزلت الملائكة تقاتل مع المؤمنين، فحقق الله لرسوله ﷺ نصره ووعده.

فعن ابن عباس رضي الله عنه (أنها نزلت في بدر)[٢٨٨] .

و عن أَبي أُمامة الْبَاهلي رضي الله عنه قَال : (سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، و ساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا و جعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء ، يقول : على السواء)[٢٨٩] .

ثالثاً : أنها تقرأ في مواطن الحرب و القتال :

و قد كان قوّاد جيوش المسلمين يجعلون لكل كتيبةٍ قارئا، فإذا حمي الوطيس و اشتدت الحرب كان يقرأ سورة الأنفال لتحيا معاني الإيمان في القلوب ، و لتشتدّ الحمية لهذا الدين في النفوس . و من ذلك ما ذكره أصحاب المغازي و السير أنه في وقعة

بالمحكم . و اختلف في أوله على اثني عشر قولا ، والذي عليه الأكثر أن أوله من سورة القتال . ينظر : الزركشي ، بدر الدين محمد ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ / 1957م ، (1 / 245) ، الإتقان للسيوطي (1 / 173- 174) .

(٢٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب : سورة الأنفال (6 / 61) رقم [4645] .

(٢٨٩) أخرجه الإمام أحمد (37 / 415) رقم [22754] ، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (7 / 98) : رجاله ثقات .

القادسية [٢٩٠] ، صلى سعد بن أبي وقاص ﷺ الظهر بأصحابه ، و أمر غلاما – كان عمر ﷺ ألزمه إياه ، و كان من القراء – بقراءة سورة الأنفال –كان المسلمون كلهم إذ ذاك يتعلمونها ، فقرأها على الكتيبة التي تليه ، و قرئت في كل كتيبة ، فهشت قلوب الناس ، و عرفوا السكينة مع قراءتها [٢٩١] .

المطلب الثاني : مكية سورة الأنفال أو مدنيتها .

عند النظر في كلام أهل العلم حول مدنية سورة الأنفال و مكيتها وجدت أن أقوالهم يمكن تلخيصها في قولين :

القول الأول : أنها مدنية بجميع آياتها ، و هو قول جمهور العلماء ، قال ابن عطية: « هي مدنية كلها ، كذا قال أكثر الناس » [٢٩٢].

القول الثاني : أنها مدنية إلا قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال : 30] و السبع الآيات التي بعدها ، و روي هذا القول عن ابن عباس و عكرمة [٢٩٣] ومجاهد [٢٩٤] [٢٩٥].

---

(٢٩٠) موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، ينظر : الحموي ، معجم البلدان (7 / 6) ، و كانت وقعة القادسية في خلافة عمر سنة ١٤ هجرية بين المسلمين و الفرس ، و فيها انتصر المسلمون على الفرس . ينظر : المصدرين التاليين .

(٢٩١) ينظر : الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم و الملوك ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ، (2 / 34) ، البداية والنهاية لابن كثير (7 / 8) . و قال الطبري : و كان القارئ هو المقداد بن الأسود .

(٢٩٢) ينظر : ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413هـ / 1993م ، (2 / 496) .

(٢٩٣) هو العلامة ، الحافظ ، المفسر ، أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله المدني القرشي بربري الأصل ، مولى ابن عباس ، من كبار التابعين ، قال عنه النسائي : ثقة ، و وثّقه ابن معين و أبو حاتم و العجلي ، مات سنة خمس و مائة . ينظر : سير أعلام النبلاء (5 / 12 – 36) .

(٢٩٤) هو شيخ القراء و المفسرين ، مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج ، روى عن ابن عباس فأكثر و أطاب ، و عنه أخذ القرآن و التفسير و الفقه ، توفي سنة مائة ، و قيل غير ذلك . ينظر : سير أعلام النّبلاء (4 / 449) .

(٢٩٥) ينظر : أثر عكرمة و مجاهد في تفسير الطبري (13 / 502) برقم [15976] ، و إسنادهما ضعيف ؛ و فيهما ابن جريج و هو مدلس من الثالثة و قد عنعن ، ينظر : ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، سوريا : دار الرشيد ، 1406هـ /

القول الراجح : و الذي يترجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه السورة مدنية بجميع آياتها و ذلك للأسباب التالية :

أولاً : نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن سورة الأنفال مدنية ، قال الفيروز آبادي : « اعلم أن هذه السورة مدنية بالإجماع » [٢٩٦] . و يقول البقاعي : « مدنية إجماعاً نزلت في بدر » [٢٩٧] .

ثانياً : تضعيف العلماء لرواية ابن عباس رضي الله عنهما و غيرها ، فقد قال الحافظ ابن حجر[٢٩٨] : « فقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[الأنفال : 30] الآية نزلت بمكة ، ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة ، و هذا غريب جدا » [٢٩٩].

1986م ، (1 / 363) ، و ابن الحجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، طبقات المدلسين ، تحقيق : د . عاصم بن عبد الله القريوني ، الطبعة الأولى ، الأردن : مكتبة المنار ، (1 / 41) . قال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الأثر في تفسير الطبري (13 / 502) : « و القطع بأن هذه الآية أو اللاتي تليها آيات نزلت بمكة أمر صعب لا يكاد المرء يطمئن إلى صوابه ، و الاعتراض على ذلك له وجوه كثيرة لا محل لذكرها هنا » .

(٢٩٦) ينظر : بصائر ذوي التميز (1 / 222) .

(٢٩٧) ينظر : البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم عمر ، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور ، حققه و علق عليه : د . عبد السميع محمد أحمد حسنين ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1408هـ / 1987م، (2 / 144) .

(٢٩٨) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم و التاريخ . أصله من عسقلان (بفلسطين) و مولده و وفاته بالقاهرة . ولع بالأدب و الشعر ، ثم أقبل على الحديث، و رحل إلى اليمن و الحجاز و غيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، و هو صاحب التصانيف الشهيرة منها : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) أربعة مجلدات ، و(لسان الميزان) ستة أجزاء ، و(ألقاب الرواة) و (تقريب التهذيب) في أسماء رجال الحديث ، و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) في رجال الحديث ، اثنا عشر مجلدا ، (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة . ينظر: الأعلام للزركلي (1 / 178) ، السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، (2 / 36) .

(٢٩٩) ينظر : فتح الباري (9 / 41) .

ثالثاً : أنه يمكن أن يرد على دعوى مكية هذه الآية أن حديث الآية عن مكر قريش في العهد المكي لا يعني نزول الآية في ذلك الوقت ، فهناك كثير من الآيات المدنية تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة ، ففي هذه السورة نفسها نجد قول الله تبارك و تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[الأنفال :26] أليس هذا في العهد المكي ؟ و الآية مدنية باتفاق أهل العلم .

قال ابن عطية مشيرا إلى هذا التوجيه : « و يحتمل عندي قول عكرمة و مجاهد : هذه مكية أن أشار إلى القصة لا إلى الآية » (٣٠٠) .

و يمكن أن نخلص إلى أن هذه الآيات مدنية ، و حديثها عن أحداث وقعت في مكة لا يعني مكية الآيات ؛ إذ هي تذكر الرسول ﷺ بنعمة الله في الإنجاء من مكر القوم ، وتصف حال قريش في الماضي ، و أن القول بمكيتها قول يفتقد الدليل ، فكل ما اعتمد عليه يبدو أنه استنباط من معنى الآية ، و هو استنباط يحتاج إلى دليل .

المطلب الثالث : مقاصد سورة الأنفال .

قبل الحديث عن مقاصد سورة الأنفال ، ينبغي أن أتطرق إلى الظروف و الأجواء التي نزلت فيها هذه السورة ؛ فكما هو معلوم و مذكور في حديثنا عن مكية السورة و مدنيتها أن الراجح فيها أنها مدنية بالإجماع ، و أنها نزلت و المسلمون في المدينة ، و قد لاقوا ألواناً من المكر و عداوة المشركين عند تأسيس دولتهم في المدينة ، فكانوا في حاجة ماسة إلى موقعة عظيمة ينتصر فيه الحق ، و يندحر فيه الباطل ، فكانت غزوة بدر هي فاتحة الغزوات في تاريخ الإسلام المجيد ، و بداية النصر لجند الرحمن ، و يومها كان اليوم الذي أراده الله ﷻ أن يكون فرقانا بين الحق و الباطل ، و بين الخبيث و الطيب ، فنزلت سورة الأنفال عقب هذه الغزوة ، لتربي هذا الجيل المؤمن المتطلع لإعلاء كلمة الله ﷻ من خلال هذه الغزوة ، على ما ينبغي أن يكونوا عليه تجاه الصمود في وجه الباطل بكل جرأة وشجاعة ، و الأخذ بأسباب النصر المادية و المعنوية .

(٣٠٠) ينظر : المحرر الوجيز (2 / 518) .

فالسورة ابتدأت ببيان أحكام الأنفال ، و هي الغنائِم ، و قسمتها و مصارفها ، والأمر بتقوى الله في ذلك و غيره ، و الأمر بطاعة الله و رسوله ، في أمر الغنائم و غيرها، وأمر المسلمين بإصلاح ذات بينهم ، و أن ذلك من مقومات معنى الإيمان الكامل ، وذكر الخروج إلى غزوة بدر ، و بخوفهم من قوة عددهم و ما لقوا فيها من نصر و تأييد من الله و لطفه بهم ، و امتنان الله عليهم بأن جعلهم أقوياء . و وعدُهم بالنصر و الهداية أن اتقوا بالثبات للعدو ، و الصبر . و الأمر بالاستعداد لحرب الأعداء ، و الأمر باجتماع الكلمة و النهي عن التنازع ، و الأمر بأن يكون قصد النصرةِ للدين نصب أعينهم ، و وصف السبب الذي أخرج المسلمين إلى بدر ، و ذكر مَواقع الجيْشين ، و صفات ما جرى من القتال . وتذكير النبي ﷺ بنعمة الله عليه إذ أنجاه من مكر المشركين به بمكة و خلصه من عنادهم ، وأن مقامه بمكة كان أماناً لأهلها ؛ فلما فارقهم فقد حق عليهم عذاب الدنيا بما اقترفوا من الصدّ عن المسجد الحرام ، و دعوة المشركين للانتهاء عن مناوأة الإسلام وإيذائهم بالقتال ، والتحذير من المنافقين ، و ضرب المثل بالأمم الماضية التي عاندت رسل الله و لم يشكروا نعمة لله ، و أحكام العهد بين المسلمين و الكفار و ما يترتب على نقضهم العهد ، و متى يحسن السلم ، و أحكام الأسرى ، و أحكام المسلمين الذين تخلفوا في مكة بعد الهجرة . وولايتهم و ما يترتب على تلك الولاية [٣٠١]. فالسورة من أولها إلى آخرها حديث عن أسباب النصر ، و ما يلزم جماعة المسلمين من الإعداد له ، و اتخاذ الوسائل و الاحتياطات اللازمة له ، و في مقدمتها تقوى الله تعالى ، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وإعداد العدة والثبات في ساحة القتال ، والبعد عن التنازع و الاختلاف ، وعدم الإصغاء للإشاعات والأراجيف التي يثبتها الأعداء و هي ما يعرف اليوم بالحرب النفسية ، و أيضا فإن النصر لا يأتي صدفة و لا فجأة ، و إنما يحتاج إلى قوانين و أسس ، فهذه السورة جاءت أيضا تتحدث عن هذه القوانين و الأسس من خلال غزوة بدر ، إلا أنها يمكن أن تكون عامة لكل الغزوات و المعارك بين الحق و الباطل .

(٣٠١) التحرير والتنوير (9 / 247) .

المطلب الرابع : مناسبة سورة الأنفال لما قبلها و ما بعدها .

أولاً : مناسبة سورة الأنفال لسورة الأعراف التي قبلها

لا ريب أن فهم العلاقات التناسبية و الروابط بين سورة الأنفال و الأعراف مما يعين على فهم أدق لجوهر السورة نفسها ، فسورة الأعراف في مضمونها الحديث عن قصص الأنبياء مع أقوامهم ، و مضمون سورة الأنفال في الحديث عن شيء من سيرة النبي العظيم مع قومه .

قال البقاعي : « و مناسبتها للأعراف أنه لما ذكر تعالى كما تقدم قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم في تلك ، ناسب أن يذكر قصة هذا النبي الكريم ﷺ مع قومه وأنه لما أطنب في قصة موسى عليه السلام كان ذلك ربما أوهم تفضيله على الجميع فأتى بقصة المخاطب بهذا القرآن في سورتين كاملتين ؛ الأنفال في أول أمره و أثنائه ، وبراءة في ختام أمره و انتهائه ، و فرق بين القصتين »[٣٠٢] .

و قال ابن الزبير الثقفي : « لما قص سبحانه على نبيه ﷺ في سورة الأعراف أخبار الأمم ، و قطع المؤمنين من مجموع ذلك بأنه لا يكون الهدى إلا بسابقة السعادة لافتتاح السورة من ذكر الأشقياء بقصة إبليس و ختمها بقصة بلعم [٣٠٣] ، وكلاهما كفر على علم ، و لم ينفعه ما قد كان حصل عليه ، و نبه تعالى عباده على الباب الذي أتي منه على بلعم بقوله سبحانه : ﴿ وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾[الأعراف :١٧٦] ، فأشار ﷻ في هذه السورة إلى أن إتباع الأهواء أصل كل ضلال ، و نبه المؤمنين على ما فيه من الحزم من ترك الأهواء جملة فقال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال :١] ، فكأنه قد قيل لهم : اتركوا ما ترون أنه حق واجب لكم ، و فوضوا في أمره

---

(٣٠٢) ينظر : نظم الدرر (3 / 182) .

(٣٠٣) هو : بلعم ، و يقال : بلعام بن باعوراء ، و يقال : ابن باعر ،كان يسكن قرية من قرى البلقاء ، و كان مستجاب الدعوة ، دعا للجبارين على موسى و بني إسرائيل ، فاندلق لسانه ، فوقع على صدره ، و انسلخ من دينه .ينظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق (10 / 400 – 403) .

لله و رسوله ، فذلك أسلم لكم و أحزم في ردع أغراضكم ، و قمع شهواتكم ، و ترك أهوائكم » [٣٠٤] .

ثانياً : مناسبة سورة الأنفال لسورة التوبة التي بعدها

إن الصلة و المناسبة بين سورتي الأنفال و التوبة واضحة و جلية جدا ، و لعلّ من القرائن الدالة على ذلك ظن الصحابة ﷺ أنهما سورة واحدة [٣٠٥].

قال ابن الزبير الثقفي : « اتصالها بالأنفال أوضح من أن يتكلف توجيهه ، حتى أن شدة المشابهة و الالتئام – مع أن الشارع لم يكن بين انفصالهما – أوجب أن لا يفصل بينهما » [٣٠٦] .

و يقول البقاعي : « ولما كانت مناسبة أولها – الداعي إلى البراءة ممن يخشى نقضه – لآخر الأنفال المبين لمن يصلح للولاية المختتم بشمول العلم في حد عظيم من الظهور مع ما تقدم من بيان مناسبة آخر الأعراف لأول الأنفال ، قدمت الأنفال مع قصرها على براءة مع طولها واشتباه أمرها على الصحابة ﷺ في كونها سورة مستقلة أو بعض سورة كما قدمت

---

(٣٠٤) ينظر : الثقفي ، أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير ، البرهان في تناسب سور القرآن ، ، تقديم و تحقيق : د . سعيد بن جمعة الفلاح ، الطبعة الأولى ، الدمام : دار الجوزي ، 1428 هـ ، (ص / 103) .

(٣٠٥) و ذلك في الأثر الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (1 / 459) رقم [399] ، و أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من جهر بالبسملة (1 / 288) رقم [786] ، و الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب : سورة التوبة (5 / 272) رقم [3086] المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سؤاله عثمان بن عفان ﷺ سبب جمعه بين سورتي الأنفال و التوبة ، من دون فصل بينهما بالبسملة . قلت : و هذا الحديث فيه ذكر سبب جمع عثمان بن عفان ﷺ بين سورتي الأنفال و براءة ، من دون فصل بينهما بالبسملة ، و فيه قال : (فقبض رسول الله ﷺ ، ولم يبين لنا أنها منها ، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) . ففي هذا الأثر إيهام بأن الخليفة قد تصرف – على الأقل – في ترتيب هاتين السورتين ، و قد رد كثير من علماء الحديث هذه الرواية ، و ضعفوها من حيث الإسناد ، و ذلك لدورانه في كل رواياته على الراوي يزيد الفارسي ، وقد ضعفه الشيخ الألباني ، ينظر : ضعيف سنن الترمذي (1 / 380) ، و للشيخ أحمد شاكر كلام نفيس مطول في تحقيقه لهذا الحديث في مسند أحمد (1 / 461) و قد ضعفه أيضا .

(٣٠٦) ينظر : البرهان في تناسب سور القرآن (ص / 107) .

آل عمران مع قصرها على النساء لمثل ذلك من المناسبة ، فكان ما ذكر في براءة من البراءة والتولي شرحا لآخر الأنفال » [٣٠٧].

كما يقول محمد رشيد رضا : « فهي كالمتممة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين و فروعه و السنن الإلهية و التشريع » [٣٠٨] .

فإن سورة الأنفال جاءت مجملة لعدد من الأحكام و الأوامر التي فصلتها سورة التوبة، فمن تلك الأحكام ، العهود ، فقد جاءت في سورة الأنفال بدون تفصيل ، و تناولت العهود بأن يأخذ المسلمون حذرهم في معاملة المشركين و عهودهم ، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال : 56] و أمر بنبذ عهدهم إذا ما لاحظ المسلمون خيانة من المشركين ، فقال :﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : 58] . وافتتحت سورة التوبة بتفصيل الكلام فيها فأمر بالوفاء الكامل للمشركين المعاهدين الذين حافظوا على عهودهم فلم ينقصوه أو ينقضوه فقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : 4] . ثم أمر برد عهودهم إذا ما حاولوا الإخلال بها ، فقال تعالى : ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة :7] . و ذكر في سورة الأنفال الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله ، فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ ﴾ و قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾ و بيان لقسمة الغنائم و تحديد لمصارف الخمس منها ، قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى

(٣٠٧) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور (3 / 258) .

(٣٠٨) رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا القلموني ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م ، (10 / 132) .

ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال :41] ، و جاء ذلك بأبلغ وجه في سورة التوبة و هو حديث عن فريضة الزكاة و تحديد لمصارفها الثمانية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة :60] . و جاء أيضا في سورة الأنفال ذكر المنافقين و الذين في قلوبهم مرض ، فقال تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : 49] . و في سورة التوبة فصل ﷻ بإسهاب معظم صفاتهم التي يتصفون بها ، و فصل ذلك أتم تفصيل [٣٠٩] .

(٣٠٩) ينظر : المراغي : أحمد مصطفى ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، 1365هـ / 1946م ، (10 /50 – 51) بتصرف .

المبحث الثاني

آيات الأحكام

في سورة الأنفال

و يشتمل على ثلاثة مسائل :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال : ١١] .

[1] مسألة : المراد من الطهور .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « الطهور عندنا هو المطهر » .

ثم استدل بعدة من الأدلة فقال :

أولاً : « إنّ لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[الفرقان : ٤٨] . ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] . فهذه مفسرة للمراد بالأولى.

ثانياً : قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : (هو الطهور ماؤه) (٣١٠) . ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته ، و لو لا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب .

ثالثاً : قوله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً) (٣١١) . رواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أي : مطهره .

رابعاً : قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا) (٣١٢) . رواه مسلم و غيره من رواية حذيفة رضي الله عنه و المراد مطهرة و بكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بك ونها طاهرة »(٣١٣).

---

(٣١٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر رقم [83] . و الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (1 / 110) رقم [69] و قال الترمذي : حسن صحيح ، و ابن ماجه في سننه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر (1 / 136) رقم [386] ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة : باب ماء البحر (1 / 50) رقم [59] .

(٣١١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (1 / 234) رقم [279]

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله ﷻ :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[الفرقان : ٤٨] الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة ، و تطهير غيره فه .و طاهر مطهر.كما يقال : رجل ضروب و قتول ، أي : يضرب و يقتل ، و هو مبالغة في الوصف له بذلك . و الوضوء يسمى طهورا ؛ لأنه طهر من الحدث المانع من الصلاة .

و قال النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٣١٤) أي : بما يطهر .

و قال النبي ﷺ : (ج علت لي الأرض مسجدا وطهورا) فسماه طهورا من حيث استباح به الصلاة ، و قام مقام الماء » (٣١٥) .

و قال الإمام ابن العربي : أيضاً أنّ الطهور هو المطهر ، حيث قال بعد ذكر أقوال العلماء في ذلك : « دليلنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[الفرقان : ٤٨] . و قال : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، فبين أن وصف ﴿ طَهُورًا ﴾ يفيد التطهير .

و قال ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا) . و أرادوا مطهرة بالتيمم ، و لم يرد طاهرة به ، و إن كانت قبل ذلك طاهرة .

و قال ﷺ في ماء البحر : (هو الطهور ماؤه) ، و لو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم . و أجمعت الأمة لغة و شريعة على أن وصف " طهور " مختص بالماء ،

---

(٣١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (1 / 95) رقم [438] . ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة (1 / 370 – 371) رقم [521 ، 522] . من رواية جابر ﷺ ، و حذيفة ﷺ .

(٣١٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 84 – 85) .

(٣١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور (1 / 39) رقم [135] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة (1 / 204) رقم [224] من رواية أبي هريرة ﷺ ، و ابن عمر ﷺ .

(٣١٥) أحكام القرآن للجصاص (5 / 201) .

و لا يتعدى إلى سائر المائعات ، و هي طاهرة ، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر » [٣١٦].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : المراد بالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره ، فهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به ، كالسحور اسم لما يتسحر به ، و الفطور اسم لما يفطر به [٣١٧]. و هو قول جمهور العلماء من المالكية [٣١٨] ، و الشافعية [٣١٩] ، و الحنابلة [٣٢٠].

---

(٣١٦) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 435 – 436) .

(٣١٧) ينظر : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان الحرش ، الطبعة الرابعة ، مكة المكرمة : دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1417هـ / 1997م ، (6 / 87) ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اعتنى به: يوسف الغوش، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار المعرفة ، 1428هـ / 2007م ، (4 / 116) ، النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار ، بيروت : دار النفائس ، 2005م ، (3 / 248) ، البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ٢٠٠١م ، (1 / 222) ، الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، بيروت : دار الفكر ، 1399هـ / 1979م ، (5 / 103) ، نيل المرام (1 / 414) .

(٣١٨) ينظر : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت : دار الغرب ، 1994م ، (1 / 168) ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، 1400هـ / 1980م ، (1 / 155) ، الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار عالم الكتب ، 1423هـ / 2003م ، (1 / 61) ، أحكام القرآن لابن العربي (3 / 435 – 436) .

(٣١٩) ينظر : الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422هـ / 2000م ، (1 / 5) ، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي (الحاوي الكبير) ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414هـ / 1994م ، (1 / 37) ، النووي ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، 1408هـ ، (ص / 37) ، النووي ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دقائق المنهاج للنووي ، دار النشر : دار ابن حزم ، (1 / 3) ، المجموع شرح المهذب (1 / 84) ، الحصيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي

القول الثاني : إنّ المراد بالطهور : هو الطاهر ، و هو قول أبو حنيفة و أبو يوسف [٣٢١] ، و هو رواية عن أحمد [٣٢٢] .

أدلة القول الأول : هي نفس أدلة الإمام النووي رحمه الله .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] .

وجه الاستدلال : « إنّ أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث و لا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر » [٣٢٣].

يجاب عنه : « فأما تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور ، و الجنة لا تكليف فيها ، فلا حجة لهم فيها ؛ لأن الله تعالى أراد بذلك المبالغة في الصفة ، و ضرب المثل بالمبالغة في الدنيا ، و هو التطهير . » [٣٢٤].

الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، و محمد وهبي سليمان ، دمشق : دار الخير ، 1994م ، (1 / 70) .

(٣٢٠) ينظر : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1405هـ ، (1 / 38) ، ابن التيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، و مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408هـ / 1987م ، (1 / 427) ، المجموع شرح المهذب (1 / 84) ، أبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . سليمان بن عبد الله الغمير ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1412 هـ / 1993م ، (1 / 96) .

(٣٢١) ينظر : ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت : دار المعرفة ، (1 / 70) ، السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دراسة و تحقيق : خليل محي الدين الميس ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1421هـ / 2000م ، (1 / 92) ، أحكام القرآن لابن العربي (3/ 435) ، المجموع شرح المهذب (1 / 84) ، ابن التيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الاختيارات الفقهية ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، بيروت : دار المعرفة ، 1397هـ / 1978م ، (1 / 383) .

(٣٢٢) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 38 ، 120) ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (1 / 383) .

(٣٢٣) المجموع شرح المهذب (1 / 84) .

(٣٢٤) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 436) .

الدليل الثاني : من جهة القياس :

قالوا : « هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء ؛ لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي و اللزوم ، كقاعد و قعود ، و إذا كان الطاهر غير متعد ، فالطهور كذلك . و أيضا لو كان الطهور متعديا ، لم يصدق عليه هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود التطهير ، كقتول و ضروب » [٣٢٥].

يجاب عنه : « هذا غير صحيح فإنّ الله تعالى قال : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] ، و روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا) [٣٢٦] متفق عليه ، و لو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [٣٢٧] ، و لو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن جواباً للقوم ، حيث سألوه عن المتعدي ، إذ ليس كل طاهر مطهراً . و ما ذكروه لا يستقيم ؛ لأن العرب فرقت بين الفاعل و الفعول فقالت : قاعد لمن وجد منه القعود ، و قعود لمن يتكرر منه ذلك ، فينبغي أن يفرق ها هنا ، و ليس إلا من حيث التعدي و اللزوم » [٣٢٨] .

الدليل الثالث : هو قول الشاعر جرير [٣٢٩] في وصف نساء و فيه : عذاب الثنايا ريقهن طهور . والريق لا يتطهر به ، وإنما أراد طاهر [٣٣٠].

---

(٣٢٥) ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، الرياض : دار عالم الكتب ، 1423هـ / 2003م ، (1 / 6) .

(٣٢٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 119) .

(٣٢٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 119) .

(٣٢٨) المغني لابن قدامة (1 / 34) .

(٣٢٩) الشاعر جرير: هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم (28 –110 هـ / 640– 728 م) أشعر أهل عصره . ولد و مات في اليمامة ، و عاش عمره يناضل شعراء زمانه و يساجلهم ، وهو من أغزل الناس شعراً . ينظر : الأعلام للزركلي (2 / 119) ، ابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، الشعر و الشعراء ، قدم له الشيخ : حسن تميم ، راجعه و أعد فهارسه الشيخ : محمد عبد المنعم الأعريان ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار أحياء العلوم ، 1407هـ / 1987م ، (ص / 179) .

(٣٣٠) المجموع شرح المهذب (1 / 85) .

و قد أجاب الإمام ابن العربي عن هذا الدليل و قال : « و أما قول الشاعر : ريقهن طهور فوصف الريق بأنه طهور ، و هو لا يطهر ، فإنما قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية ، أراد أنه لعذوبته ، و تعلقه بالقلوب ، و طيبه في النفوس ، وسكون غليل الحب برشفه ، كأنه الماء الطهور . و بالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية ، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب ، و يسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية ، و ربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون » [٣٣١] .

قال الفخر الرازي : « في قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] بين أن المقصود من الماء إنما هو التطهر به ، فوجب أن يكون المراد من كونه طهوراً أنه هو المطهر به ؛ لأنه تعالى ذكره في معرض الإنعام ، فوجب حمله على الوصف الأكمل . و لا شك أن المطهر أكمل من الطاهر » [٣٣٢] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ المراد بالطهور : هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره ، وذلك لما يلي :

١ – صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، و كثرتها ، و قوة بعضها .

٢ – وأجمع علماء الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ، فلا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة ؛ فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر .

والله أعلم .

---

(٣٣١) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 436 – 437) .

(٣٣٢) الرازي ، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (24 / 474) .

[2] مسألة : رفع الحدث و إزالة النجاسة بكل مائع طاهر .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إنّ إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء ، فلا تجوز بخل و لا بمائع آخر ، و لا يجوز بدهن ومرق » . و استدل بعدة أدلة منها :

أولاً : « قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[الأنفال : ١١] . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[الفرقان : ٤٨] . فذكره سبحانه وتعالى امتناناً فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان .

ثانياً : لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب : (حتيه [٣٣٣] ثم اقرصيه [٣٣٤] ، ثم اغسليه بالماء) [٣٣٥] فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز يغيره .

ثالثاً : لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ، و لم يثبت صريح في إزالتها بغيره ، فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره .

رابعاً : و لأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ، و لأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ؛ بدليل إنه يتيمم عن الحدث دونها ، و لو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها . و المستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة ، و كذا عندنا إن انفصل ولم يطهر

---

(٣٣٣) الحَتُّ : أن يحكّ بطرف حجر أو عود . ينظر : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بيروت : المكتبة العلمية ، (1 / 120) .

(٣٣٤) القَرْص : القبضُ على الشيء بأطرافِ الأصابع مع نَتْرٍ . و منه : قَرَصَت المرأةُ العجينَ و قَرَّصته إذا شَنَّقَتْهُ لتبسطه أي قطعته و منه لحم مُشَنَّق أي مُقَطَّع . و الدمُ و غيرهُ مما يصيب الثوبَ إذا قرِص كان أذْهَب للأثر من أن يُغْسَل باليد كلها . ينظر : الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، و محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، (3 / 171) .

(٣٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : غسل الدم (1 / 55) رقم [227] ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله (1 / 240) رقم [291] .

المحل على الأظهر ، و المستعمل في الحدث طاهر عندنا و كذا على الأصح عن أبي حنيفة ، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء ، فالنجاسة التي هي أغلظ أولى » [٣٣٦].

الدراسة :

قال الإمام ابن العربي : « لما وصف الله الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ، و كذلك قال ﷺ لأسماء بنت الصديق في دم الحيض يصيب الثوب : (حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء) ، فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين :

أحدهما : ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان .

و الثاني : لأن غير الماء ليس بمطهر ، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة ، فلا يزيل النجس . و قال بعض علمائنا ، و أهل العراق : إن كل مائع طاهر يزيل النجاسة ، و هذا غلط ؛ لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره » [٣٣٧].

و قد اختلف العلماء في رفع الحدث و إزالة النجاسة بكل مائع طاهر على قولين :

القول الأول : لا يجوز رفع الحدث و لا إزالة النجاسة إلا بماء المطلق . و هو قول محمد و زفر من الحنفية [٣٣٨] ، و المالكية [٣٣٩] ، و الشافعية [٣٤٠] ، و الصحيح عند الحنابلة [٣٤١] . و به قال جمهور المفسرين [٣٤٢].

---

(٣٣٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 95 – 96) .

(٣٣٧) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 442) .

(٣٣٨) ينظر : البحر الرائق (1 / 102) ، المبسوط للسرخسي (1 / 82) ، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ، القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، 1313هـ ، (1 / 33) .

(٣٣٩) ينظر : القوانين الفقهية (1 / 28) ، الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ / 1995م ، (1 / 18) ، مواهب الجليل (1 / 234) .

(٣٤٠) ينظر : الحاوي في الفقه الشافعي (1 / 43) ، المجموع شرح المهذب (1 / 95) .

(٣٤١) ينظر : الإنصاف (1 / 223) ، المغني (1 / 36) ، الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت : دار المعرفة ، (1 / 58) ، الاختيارات الفقهية (1 / 383) .

القول الثاني : يجوز رفع الحدث و إزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، و هو قول ابن أبي ليلي [٣٤٣]، و أبو حنيفة ، و أبو يوسف [٣٤٤]. رواية عن الإمام أحمد [٣٤٥].

أدلة القول الأول : هي نفس الأدلة التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله .

أدلة القول الثاني : استدلوا أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت : بريقها فقصعته بظفرها) [٣٤٦].

الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها :

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : (إني امرأة أطيل ذيلي و أمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده) [٣٤٧].

---

(٣٤٢) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (6 / 87) ، تفسير الفخر الرازى (24 / 474) ، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، النكت و العيون (تفسير الماوردي) ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (4 / 148) ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الرياض : دار عالم الكتب ، 1423هـ / 2003 م ، (13 / 51) . لباب التأويل للخازن (5 / 103) .

(٣٤٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 93) .

(٣٤٤) ينظر : البحر الرائق (1 / 102) ، المبسوط للسرخسي (1 / 82) ، الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1982م ، (1 / 64) ، السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405هـ / 1984م ، (1 / 66) ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ ، (1 / 39) .

(٣٤٥) ينظر : المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1419هـ ، (1 / 223) ، المغني (1 / 36) ، الاختيارات الفقهية (1 / 383) .

(٣٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (1 / 69) رقم [312] .

(٣٤٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : في الأذى يصيب الذيل (1 / 148) رقم [383] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : ما وطئ من الأنجاس يابسا (2 / 406) رقم [4271] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن الطهارة التي أمر بها النبي ﷺ هنا هي الطهارة بغير الماء ، مما يدل على عدم اشتراطه [٣٤٨].

الدليل الثالث : من جهة القياس :

قالوا : « إنّ هذه المائعات تشارك الماء في التطهير ؛ لأن الماء إنما كان مطهراً لكونه مائعا رقيقا يداخل أثناء الثوب ، فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة ، فيستخرجها بواسطة العصر ، و هذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء ، فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى ، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء ، فكان في معنى التطهير أبلغ » [٣٤٩].

و قالوا أيضاً : « و لأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها ، كالقطع بالمقص ، و لأن ما استحق إزالة عينه بعيدا لم يختص بالماء كالطيب على بدن المحرم ، قالوا : ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى ، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل ، قالوا : و لأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا ، علم أن الخل طهره ، فلما جاز أن يكون الخل مطهرا لإناء الخمر ، جاز أن يكون مطهرا لكل نجس، قالوا: ولأن هرا لو أكلت فارة أو ميتة ثم ولغت في إناء كان الماء طاهراً ، فدل أن فيها طهر بريقها » [٣٥٠].

و قد أجاب الإمام النووي عن مجموع هذه الأدلة فقال : « و أما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة رضي الله عنها أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره : بأن مثل هذا الدم

و قال الألباني : صحيح . ينظر : الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، الكويت : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، 1423هـ / 2002 م ، (2 / 234)، الخطيب التبريزي ، محمد بن عبد الله ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1405هـ / 1985م ، (1 / 109) .

(٣٤٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 95) .

(٣٤٩) بدائع الصنائع (1 / 83 – 84) ، و ينظر : تبيين الحقائق (1 / 70) .

(٣٥٠) الحاوي الكبير للماوردي (1 / 44) .

اليسير لا تجب أزالته ، بل تصح الصلاة معه و يكون معفو أو لم ترد عائشة رضي الله عنها غسله و تطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره ، فيبقى المحل نجساً كما كان و لكنه معفو عنه لقلته .

و أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة .

و الثاني : أن المراد بالقذر نجاسة يابسة و معنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر علي ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس .

و أما قياسهم علي الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ؛ و لأنه ينتقض بالدهن و المرق .

و قياسهم علي الطيب مردود من وجهين :

أحدهما : أن إزالة الطيب وغسله ليس واجباً ، بل الواجب إذهاب رائحته و إهلاكها بدليل أنه لو طلي عليه حين أو غسله بدهن كفاه .

و الثاني : أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب ، فإلحاق طهارة بطهارة أولى .

و أما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها . فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه ، و إذا زال لا يزول التنجيس . وقولهم : الخل أبلغ غير مسلم لأن في الماء لطافة و رقة ليست في الخل ، و غيره ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل و أجمعنا بخلافه .

و أما قولهم : إناء الخمر يطهر بالخل ، فغير صحيح ؛ بل يطهر تبعاً للخل للضرورة ، ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل ؛ لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم، و لأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه و لو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس.

و أما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت في الإناء هل ينجس ؟ فغير مسلم ؛ لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس ، و إن غابت عن العين ففيه وجهان : أصحهما : أن الماء نجس ، لأن الأصل بقاء النجاسة في

فمها . و الثاني : أن الماء طاهر لأن الأصل طهارة الماء ، و قد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها » [٣٥١].

و قال الفخر الرازي : « قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء : 43] أوجب التيمم عند عدم الماء ، و لو جاز الوضوء بالخل أو نبيذ التمر لما وجب التيمم عند عدم الماء ، و أما في صورة الخبث ، فلأن الخل لو أفاد طهارة الخبث لكان طهوراً ؛ لأنه لا معنى للطهور إلا المطهر ، و لو كان طهوراً لوجب أن يجوز به طهارة الحدث لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه) [٣٥٢]. و كلمة (حتى) لانتهاء الغاية فوجب انتهاء عدم القبول عند استعمال الطهور ، و انتهاء عدم القبول يكون بحصول القبول فلو كان الخل طهوراً لحصل باستعماله قبول الصلاة ، و حيث لم يحصل علمنا أن الطهورية في الخبث أيضاً مختصة بالماء »[٣٥٣].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأن لا يجوز رفع الحدث و لا إزالة النجاسة إلا بماء المطلق ، وذلك لما يلي :

١ – لأنه الأسلم و الأقوى ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

٢ – مما لاشك فيه أن للماء قوة إحالة للأنجاس و الأدناس و قلعها من الثياب و الأبدان ليست لغيره ، و لذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ، و هو الأصل في الطهارات و إزالة النجاسات .

والله أعلم .

(٣٥١) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 96 – 97) بتصرف .

(٣٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحيل ، باب : في الصلاة (9 / 22) رقم [6954] .

(٣٥٣) تفسير الفخر الرازى (24 / 474) .

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

[1] مسألة : حكم استجابة النبي ﷺ في الصلاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « لو كلم النبي ﷺ في عصره إنساناً في صلاة أو في غيره وجب عليه إجابته ، و لا تبطل صلاته . و لهذا يخاطبه في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي و لا تبطل الصلاة ، بل لا تصح إلا به »[٣٥٤] .

و دليله : م ا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنّ النبي ﷺ سلَّم على أبي بن كعب و هو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة ، و انصرف إلى النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله كنت أصلي قال : أفلم تجد فيما أوحى إلي : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾ [الأنفال : ٢٤] . قال : بلى يا رسول الله لا أعود)[٣٥٥].

الدراسة :

قال الإمام ابن العربي : « إن هذه الآية دليل على وجوب إجابة النبي ﷺ و تقديمها على الصلاة ، و هل تبقى الصلاة معها أم تبطل ؟ مسألة أخرى »[٣٥٦]. و لم يذكر هذه المسألة في كتابه أحكام القرآن .

وقد اتفق العلماء على وجوب استحابة[٣٥٧] النبي ﷺ و تقديمها على الصلاة ، **ولكنهم اختلفوا** هل تبقى الصلاة معها أم تبطل ؟ فذهبوا إلى قولين :

---

(٣٥٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (4 / 81) .

(٣٥٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب : في فضل فاتحة الكتاب (5 / 155) رقم [2875] ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٥٦) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 299) .

القول الأول : وجوب إجابة النبي ﷺ و أنها غير مبطلة للصلاة . و هو قول الشافعية [٣٥٨] .

القول الثاني : الإجابة واجبة و لكنها تبطل الصلاة . و هو قول المالكية [٣٥٩] ، و الحنابلة [٣٦٠].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أن النبي ﷺ سلَّم على أبي بن كعب و هو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة ، و انصرف إلى النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله كنت أصلي قال : أفلم تجد فيما أوحى إلي : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾ [الأنفال : ٢٤] . قال : بلى يا رسول الله لا أعود) [٣٦١] .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه :

---

(٣٥٧) الاستجابة قيل : هي الإجابة وحقيقتها هي التحر ي للجواب والتهيؤ له ، لكن عبر به عن الإجابة لقلة انفكاكها منها قال تعالى : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ينظر : غريب القرآن للأصفهاني (1 / 102).

(٣٥٨) ينظر : أسنى المطالب (3 / 106) ، الحاوي في فقه الشافعي (2 / 180) ، المجموع شرح المهذب (4 / 81) .

(٣٥٩) ينظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ / 2000م ، (1 / 717) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 299) ، الرحيباني ، مصطفى السيوطي الرحيباني مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، دمشق : المكتب الإسلامي ، 1961م ، (2 / 223) ، البهوتي ، م نصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت : دار الفكر ، 1402هـ ، (1 / 379) ، ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1989م ، (1/ 675) .

(٣٦٠) ينظر : ابن مفلح ، مح مد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ،كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، 1424هـ / 2003 م ، (2 / 265) ، كشاف القناع (1 / 379) ، مطالب أولى النهى (2 / 223) .

(٣٦١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 131) .

عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال : (كنت أصلِّي ، فمر بي رسول الله ﷺ ، فدعاني فلم أجِبهُ حتى صلَّيتُ ، ثم أتيته ، فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ ألم يقل الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج ؟ قال : فلما ذهب يخرج ذكرت له فقال : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة : ٢] هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته) (٣٦٢) .

وجه الاستدلال من الحديثين : دل الحديثان على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة (٣٦٣) و لهذا يخاطبه في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي و لا تبطل الصلاة ، بل لا تصح إلا به (٣٦٤) .

قال أبو جعفر الطحاوي : « فيما روينا عن رسول الله ﷺ إيجابه على من دعاه وهو يصلي ، إجابته و ترك صلاته ، و أن ذلك أولى به من تماديه في صلاته ، بما يلام عليه مما أنزله الله ﷻ عليه ، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه . و في الحديث من الفوائد : استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها و إجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه ، و أن الخاص والعام إذا تقابلا كان

(٣٦٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾ (6 / 81) رقم [4703] .

(٣٦٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (7 / 390) ، تفسير أبي السعود (4 / 16) ، أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422هـ / 2001 م ، (4 / 475) ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ، 1420هـ / 2000م ، (1 / 576) ، الشربيني ، محمد بن احمد ، تفسير السراج المنير ، شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (1 / 445) .

(٣٦٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (4 / 12) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (8 / 144) .

العام منزلاً على الخاص ؛ لأنه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة » (٣٦٥).

و قال محمد رشيد رضا : « و في الحديث أن إجابة دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة ، وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل، أما كونه يخرج لإجابته من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ، و لو خرج المجيب من الصلاة » (٣٦٦).

و وحد الضمير في قوله تعالى : ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ لأن استجابة الرسول ﷺ استجابة لله تعالى ؛ و إنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد . و استدل أكثر الفقهاء بهذه الآية على أن ظاهر الأمر للوجوب ؛ لأن كل من أمره الله ورسوله ﷺ بفعل فقد دعاه إليه ، وهذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه (٣٦٧).

« و يستدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنه يجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله ﷻ أو قول رسوله ﷺ في حكم من الأحكام الشرعية أن يبادر إلى العمل به كائنا ما كان ، ويدع ما خالفه من الرأي و أقوال الرجال ، و في هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة و ترك التقيد بالمذاهب ، و عدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسنة كائنا ما كان » (٣٦٨).

---

(٣٦٥) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1415 هـ / 1994 م ، (4 / 165) . و ينظر : تفسير المنار (9 / 526) .

(٣٦٦) ينظر : تفسير المنار (9 / 526) .

(٣٦٧) لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 21) ، ينظر : الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (2 / 199) .

(٣٦٨) فتح القدير لشوكاني (2 / 435) .

و قال أبو بكر النيسابوري بعد ما ذكر حديث أبي سعيد المعلى ﷺ : « و ليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ ، ليس لأحد أن يجيب إماما يدعوه بعد رسول الله ﷺ ، بل على من أجاب إمامه و هو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة » (٣٦٩) .

أدلة القول الثاني : استدلوا أصحاب هذا القول بأحاديث الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة منها :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم ﷺ :

عن معاوية بن الحكم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إنّ صلاتنا هذه لا يصلح منها شيء من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح ، و التكبير ، و تلاوة القرآن) (٣٧٠) .

يجاب عنه : إنّ رسول اللّه ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة و إنما علمه أحكام الصلاة ، و قال له : لا يصلح لأنه محظور في الصلاة (٣٧١).

الدليل الثاني : حديث جابر ﷺ :

عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الكلام ينقض الصلاة ، و لا ينقض الوضوء) (٣٧٢) .

يجاب عنه : إنّ هذا الحديث ضعيف جداً كما قاله الألباني ، و لا يصلح الاحتجاج به (٣٧٣).

---

(٣٦٩) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الطيبة ، 1405هـ / 1985 م ، (3 / 236) .

(٣٧٠) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : تح ريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (1 / 381) رقم [537] .

(٣٧١) ينظر : المظهري ، محمد ثناء الله العثماني ، التفسير المظهرى ، تحقيق : غلام نبى تونسى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1425هـ / 2004 م ، (3 / 450) .

(٣٧٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة (1 /173) رقم [59] .

(٣٧٣) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8 / 286) ، التفسير المظهري (3 / 450) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب إجابة النبي ﷺ و أنها غير مبطلة للصلاة ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

٢ – وجوب إجابة النبي ﷺ في الصلاة ، مع عدم إبطالها للصلاة ، فوجه الدلالة فيه دعاء النبي ﷺ له ، مع علمه بصلاته ، و لو كانت إجابته تبطل صلاة ابن المعلى ، ما رضي ﷺ أن يُفسد عليه صلاته ، بل أنكر عليه عدم إجابته ، واحتج عليه بعموم أمر الله تعالى ، ولم يقل له : لا علم لي بأنك في صلاة .

والله أعلم .

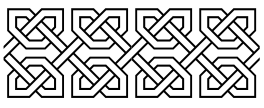

الفصل الثاني

آيات الأحكام

في سورة التوبة

و يشتمل على مبحثين

المبحث الأول

بين يدي سورة التوبة

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

المطلب الثاني : مكية سورة التوبة أو مدنيتها .

المطلب الثالث : مقاصد سورة التوبة .

المطلب الرابع : مناسبة سورة التوبة لما قبلها و ما بعدها .

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

أولاً : اسم السورة الكريمة

تميزت السورة باسميها الشهيرين (التوبة و براءة) [٣٧٤]، و لها أسماء أخرى تعتبر علامات مُمَيِّزَة للسورة ، فقد نزلت لتضع حداً فاصلاً بين عهد النبوة بشقيه المكي و المدني ، و ما بعده ، لينبثق من خلال آياتها ؛ كيفية تعلم المسلمين في العهد المكي الصبر الجميل ، وكيف ترسخ لديهم مفهوم الثبات على العقيدة ، و من ثم كيفية تحمل مشاق الدعوة في العهد المدني الحافل بمؤامرات و دسائس و عداوة اليهود ، إضافة إلى أعباء الجهاد ، فكان لا بد من أن تتبلور الصورة لمواجهة كل ذلك حبا في الله ، و طلبا لمرضاته ، و خاصة مع ظهور فئة المنافقين الحاقدة ، الذين كانوا أشد الحلقات خطورة و صعوبة على المسلمين ، فكانت سورة التوبة جامعة للدروس التي تبين كيفية التعامل مع الفئات الثلاث الحاقدة ، وخاصة المنافقين ، لتظهر صورتهم الحقيقية و تبين كيفية درء مخاطرهم .

يقول ابن عاشور : « سمّيت هذه السورة ، في أكثر المصاحف ، و في كلام السلف : سورة براءة ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ، في قصة حجّ أبي بكر بالناس ، قال أبو هريرة : (فأذَّن معنا علي بن أبي طالب في أهل منى ببَراءة) [٣٧٥] . و تسمّى (سورة التوبة) في كلام بعض السلف في مصاحف كثيرة ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما : (سورة التوبة هي

---

(٣٧٤) ينظر : ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الثالثة ، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1404هـ ، (3 / 389) .

(٣٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستر من العورة (1 / 82) رقم [369] ، وكتاب : الجزية ، باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد (4 / 102) رقم [3177] ، و كتاب : التفسير ، باب : قوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢] (6 / 64) رقم [4655] ، و باب : ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] (6 / 64) رقم [4656] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (2 / 982) رقم [1347] .

الفاضحة) ، و ترجم لها الترمذي في (جامعه) باسم التوبة . و وردت فيها توبة الله تعالى على الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، و هو حدث عظيم » [٣٧٦] .

وجه التسمية :

أولاً : التَّوبَة : سميت بهذا الاسم العظيم لتناولها موضوع التوبة من أول السورة ، التي رغَّبَ الله ﷻ عباده فيها ، و لم يفقدهم الأمل في التوبة ، ففي الآية الثالثة من السورة قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ ﴾ [التوبة : ٣] قالها للذين تبرأ منهم و هم المشركون ، و إشارة للمنافقين ، فقال : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] ، فما بالكم بمن هم دونهم من العصاة و أهل الذنوب ، حيث ختمت السورة بقصة الثلاثة الذين خُلِّفوا ، ليظهر فضل الله تعالى في توبته عليهم ، و يختم الآية بقوله : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] ، ليظهر المقصد العظيم من عِظَمِ اسمه التواب ، و عظيم اسمه الرحيم .

ثانياً : براءَة : هي العنوان السياسي للسورة ، سميت بهذا الاسم العظيم ، لأن الله ﷻ بدأ السورة بإعلان سياسي شديد اللهجة ، أمر فيه بقطع العلاقات مع المشركين ، ليضفي مهابة على افتتاحية السورة ، فقال ﷻ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 1] ، فشدة العبارة و اللهجة ، ليستشعر المخاطب بخطورة الإعلان ، فالله تعالى لم يبدأ بنفسه ، و هو المتبرئ ، بل قدم الفعل ، ليستبعد السامع أي نوع من الرأفة و الرحمة ، و لِتظهرَ قوة البراءة منهم ، إنها سُنَّةٌ ربانية ، مهمٌ جدًا إتباعها ، كيف لا؟ و رسول الله ﷺ أول الخلق امتثالا لأمر ربه ، فقد ثنَّى الله به ، لتعطي كل مسلم درسا عظيما في الولاء لله و رسوله و المؤمنين ، و براءة من المشركين و المنافقين .

(٣٧٦) ينظر : التحرير و التنوير (10 / 95) .

التسميات الاجتهادية لسورة التوبة ، و وجوه تسميتها :

من هذه الأسماء : (المقشقشة ، و المبعثرة ، و المشردة ، والمخزية ، والفاضحة ، والمثيرة ، و الحافرة ، و المنكلة ، و المدمدمة ، و سورة العذاب) . قال : لأن فيها التوبة على المؤمنين، و هي تقشقش من النفاق أي تبرىء منه ، و تبعثر عن أسرار المنافقين ، و تبحث عنها ، و تثيرها . و تحفر عنها ، و تفضحهم ، و تنكل بهم ، و تشردهم و تخزيهم ، و تدمدم عليهم ، و سمّاها (سورة العذاب) لأنّها نزلت بعذاب الكفّار ، أي عذاب القتل ، و الأخذ حين يثقفون [٣٧٧].

و تسمى أيضاً : (المنقِّرة ، البَحوث) ، و المنقِّرة (بكسر القاف مشدّدة) لأنّها نقرت عمّا في قلوب المشركين (لعلّه يعني من نوايا الغدر بالمسلمين و التمالي على نقض العهد) . و تمسيتها (البَحوث) بباء موحّدة مفتوحة في أوّله و بمثلّثة في آخره بوزن فعول بمعنى الباحثة، و هو مثل تسميتها (المنقّرة) [٣٧٨].

و من أسمائها أيضاً : (المشددة ، الكاشفة ، البشارة ، العاصفة ، الفارقة ، السيف ، المحرضة ، القرينتين ، و الغزوتين) [٣٧٩] . هذه الأسماء تدل على ما اشتملت عليه السورة من مواضيع ، فهناك ما يخص المؤمنين ، و المنافقين ، و المشركين ، و غيرهم .

---

(٣٧٧) ينظر : تفسير الفخر الرازى (15 / 522) ، تفسير الخازن (3 / 56) ، زاد المسير في علم التفسير (3 / 389) ، الإتقان في علوم القرآن (1 / 153) ، التحرير والتنوير (10 / 96) .

(٣٧٨) التحرير والتنوير (10 / 96) .

(٣٧٩) ينظر : التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (3 / 189 – 190) .

ثانياً : عدد آيات سورة التوبة

سورة التوبة هي السورة التاسعة في ترتيب المصحف ، و اختلف في عدد آياتها على ثلاثة أوجه ، فمنهم من جعلها : مائة و عشرون و تسع كوفي ، و ثلاثون في الباقي [٣٨٠]، على اعتبار أن الآية السبعين من السورة آيتان بقراءة ورش [٣٨١] ، و منهم من يقول : مائة و سبع و عشرون آية [٣٨٢].

ثالثاً : فضل سورة التوبة

أخرج الحاكم في المستدرك قال : « حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الجنيد ، ثنا محمد بن زكريا بن دينار ، ثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان الهاشمي ، حدثني أبي ، عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت أبي يقول : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان ، و براءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان) » [٣٨٣] .

المطلب الثاني : مكية سورة التوبة أو مدنيتها .

السورة مدنية باتفاق ، ذكر السيوطي [٣٨٤] و غيره أنها مدنية [٣٨٥]، و منها ما نزل في تبوك ، و منها ما نزل في طريق عودته ﷺ ، و قيل غير ذلك ، منها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 34] ، نزلت في بعض أسفاره ، و منها : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا

---

(٣٨٠) ينظر : البيان في عد آي القرآن (1 / 160) .

(٣٨١) ينظر : النُّوَيري ، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد محب الدين ، شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، تقديم و تحقيق : د . مجدي محمد سرور سعد باسلوم ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ / 2003م ، (2 / 357) .

(٣٨٢) ينظر : فتح القدير لشوكاني (2 / 481) .

(٣٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، تفسير سورة : التوبة (2 / 360) رقم [3273] .

(٣٨٤) ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، لباب النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الصفا ، 2000م ، (ص / 139- 154) .

(٣٨٥) ينظر : البرهان في علوم القرآن (1 / 202) .

لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة : 42] ، نزلت في غزوة تبوك ، و منها : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : 65]، نزلت في غزوة تبوك ، و منها قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 113] ، نزلت لما خرج معتمرا ، هبط من ثنية عسفان [٣٨٦].

ذكر ابن الجوزي : « أخذت العرب تنقض عهودا بنتها مع رسول الله ﷺ فأمره الله تعالى بإلقاء عهودهم إليهم ، فأنزل (براءة) في سنة تسع ، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج في تلك السنة ، و بعث معه صدرًا من (براءة) ليقرأها على أهل الموسم ، فلما سار دعا رسول الله ﷺ علياً ، فقال : (اخرج بهذه القصة من صدر (براءة) و أذن في الناس بذلك) فخرج عليٌّ على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله ، أنزل في شأني شيء ؟ قال : (لا ، و لكن لا يبلغ عني إلا رجل مني ، أما ترضى أنك كنت صاحبي في الغار ، و أنك صاحبي على الحوض) ؟ قال : بلى يا رسول الله . فسار أبو بكر أميرا على الحج ، و سار علي ليؤذِّن بـ (براءة) » [٣٨٧].

إن سورة التوبة من السور المدنية التي تعني بجانب التشريع ، و هي من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ ، و نزلت سورة التوبة على ثلاث مراحل ، و هي : مرحلة ما قبل غزوة تبوك ، و مرحلة أثناء الاستعداد لهذه الغزوة ، و مرحلة ما بعد الرجوع من الغزوة ، أما مقدمات السورة من أولها إلى نهاية الآية الثامنة و العشرين منها فقد نزلت متأخرة في نهاية السنة التاسعة قبيل موسم الحج في ذي القعدة أو في ذي الحجة [٣٨٨] ، حيث روى البخاري ذلك في صحيحه ، عن البراء رضي الله عنه قال : (آخر سورة نزلت كاملة براءة و آخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء) [٣٨٩].

---

(٣٨٦) ينظر : الإتقان في علوم القرآن (1 / 61 – 62) .

(٣٨٧) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي (3 / 390) .

(٣٨٨) ينظر : في ظلال القرآن (3 / 1564- 1565) .

(٣٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المغازي ، باب : حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (5 / 167) رقم [4364] .

المطلب الثالث : مقاصد سورة التوبة .

لقد كان استعداد المسلمون في وضح النهار ، لغزو الروم وسط أراجيف المنافقين ، لوضع حد لبقايا الوثنية في نفوس البعض و لقوله ﷺ : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) [٣٩٠] ، لذا كان افتتاح السورة بإعلان يبث روح القوة في نفوس المؤمنين ، و يقذف الرعب و الوهن و الخوف في قلوب المشركين و المنافقين ، و ليتم تحديد العلاقة معهم ، مع إعطائهم فرصة الأمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 6] فكان المقطع الأول في إعلان البراءةِ وردِّ عهودِ الغادرين و قتالهم ، مع أخذ الحيطة و الحذر منهم ، و بيان حقيقة نجس المشركين .

أما المقطع الثاني فإنه يتضمن « تحديد العلاقة مع أهل الكتاب ، و بيان سبب ذلك خطورة اعتقادهم التاريخي و الواقعي ، و مدى انحرافهم عن دينهم ، و محاولين بشتى الوسائل طمس دين الله الذي ارتضاه للناس » [٣٩١]، و بيان خطورة التشبه بأهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 34] .

يقول أبو السعود : « بيان سوء حال الأتباع في اتخاذهم لهم أربابا يطيعونهم في الأوامر و النواهي و أتباعهم لهم فيما يأتون و ما يذرون » [٣٩٢]، ثم يقول معقبًا : « فيكون نظمهم في قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظا و دلالة على كونهم أسوة لهم في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم » [٣٩٣].

---

(٣٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي ، باب : مرض النبي و وفاته (6 / 9) رقم [4431] .

(٣٩١) ينظر : في ظلال القرآن لسيد القطب (3 / 1566) بتصرف .

(٣٩٢) ينظر : أبو سعود ، محمد بن محمد العمادي الشهير بأبي السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (4 / 62) .

(٣٩٣) ينظر : المصدر السابق (4 / 62) بتصرف .

أما المقطع الثالث الذي يتمحور حول الجهاد و فضله ، و بيان خطورة المتثاقلين و قعودهم الذي لا يضر إلا بهم ، لأن نصر الله لرسوله و لدينه ليس مرتبطا بنصرة الناس له ، و إنما هو ابتلاء من الله و تمحيص و المنافقون هم الأخطر على الأمة ، فكان المقطع الرابع أطول مقاطع السورة ، و أكثره تناولا لصفات المنافقين و بيان أحوالهم ليضفي على هذا المقطع جوا من الرعب و الخوف على كل من تسول له نفسه أن يربط مصيره بمصير الكافرين و جو السورة مفعم بالشد و القسوة على أعداء الله ، فقد نقل ابن كثير في تفسيره عن علي ﷺ قال : « بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف : سيف للمشركين : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] ، و سيف لكفار أهل الكتاب : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [التوبة : 29] ، و سيف للمنافقين : ﴿ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [التوبة : 73] ، و سيف للبغاة : ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : 9] ، و هذا يقتضي أنهم يُجَاهَدُونَ بالسيوف إذا أظهروا النفاق و هو اختيار ابن جرير » [٣٩٤]. مما يبين التشابه الكبير بين المنافقين و الكافرين في المعتقد و العمل .

المقطع الأخير يبين حقيقة الصفقة و أهمية البيعة مع الله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة : 111] ، و خاصة عندما رسَّخ لعقيدة الولاء و البراء ، بالنهي عن الاستغفار للمشركين ، و أن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه ، كان بعلم الله تعالى ، فلما تبين لإبراهيم كفر أبيه تبرأ منه . ليكون جو السورة العام بين البراءة و التحذير و الوعيد و الإمهال و القتل و القتال و الجهاد ، يتخلل ذلك جو من الرحمة و التودد و السكينة و الأمان و الطمأنينة الناتجة عن توبة الله تعالى على النبي ﷺ و الذين آمنوا لإتمام فضله و بيان سرُّ رحمته ، و على الثلاثة الذين خُلِّفوا ، بل إن توبته جل في علاه سبقت توبتهم ، قال الله تعالى : ﴿

(٣٩٤) ينظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الطبعة الثانية ، الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ،1420هـ / 1999م ، (4 / 178) .

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة :118] ، ليكون جو السورة بين البراءة و التوبة و الجهاد في سبيل الله تعالى .

المحاور الأساسية للسورة و التي تتمحور حول موضوع واحد هو التوبة ، فالإعلان بالبراءة من المشركين ، و ما فيه من الشدة و القسوة ، إنما لتحذيرهم من شدة العذاب الناتج عن كفرهم و شركهم ، و ذلك ترغيبا في التوبة ، يقول الفخر الرازي : « و ذلك ترغيبٌ من الله في التوبة و الإقلاع عن الشرك .... ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ [التوبة : ٣] أي أعرضتم عن التوبة ...جاء الوعيد الشديد » (٣٩٥) ، ثم يتبع الدعوة الأولى بتوبة أخرى قرنها بالمغفرة و الرحمة ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 5] ، و رغب مرة أخرى و قرن هذه التوبة بالعلم، فقال : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة :١١] « فبعد أن بين السبب الموجب لمجازاتهم بجنس عملهم ، و هو البراءة منهم و ما يتبع ذلك إلى أن ختم بتقدير توبتهم » (٣٩٦) .

إن الملامح الأساسية لسورة التوبة ، و صورتها الجلية التوبة ، فمحور السورة الأساس ، فيها التوبة ، كيف لا ؟ ، فأوّل السورة توبة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ [التوبة : 3] و توبة يتبعها مغفرة من الله و رحمة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 5] و في وسط السورة توبة ، رغم عظم جرم المشركين بشديد عداوتهم للمؤمنين ، و بالرغم من قسوة المنافقين و استهزائهم بالله و رسوله و المؤمنين ، وكثرة إرجافهم أثناء الغزوة مما يضاعف عظم الذنب و لما لهذا الاستهزاء و الإرجاف من أثر في نفوس المجاهدين ، و مع ذلك يعطي ربنا منحة العفو و الصفح مع أن حكم الاستهزاء بالله و رسوله ، يستوجب الكفر .

---

(٣٩٥) ينظر : تفسير الفخر الرازي (15 / 527) بتصرف .

(٣٩٦) ينظر : نظم الدرر للبقاعي (3 / 277) .

يقول الفخر الرازي : « أنه تعالى بين أن ذلك الاستهزاء كان كفرا » [٣٩٧]. و مع ذلك يعفو عنهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ [التوبة : 66] ، و يتوب ﷻعليهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [التوبة : 74] و ختم السورة بقصة الثلاثة الذين خلِّفوا و توبته عليهم بأبهى صور التوبة و أروعها ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : 118 – 119] لقد تكرر ذكر لفظة "التوبة" في السورة سبعة عشر مرة ، أي أكثر من أي سورة أخرى [٣٩٨]. و بالتالي فإن جو السورة العام هو التوبة و الرحمة و الرأفة و العفو و الصفح ، و أن ديننا خيرٌ محض ، مع أن بدايتها شديدة على المشركين عموما ، إلا أنها ختمت بأروع الآيات و أحسنها ، بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ ، ففضل الله علينا أن أخرج العباد من الظلمات إلى النور ، و من الذنب و المعصية إلى حب التوبة و الاستغفار ، ثم أثنى على صدق توبتهم ، بخطاب الله تعالى إلى عموم المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين .

فسبحان الذي سبقت توبته توبة المستغفرين ، فنقلهم من حب الذنوب إلى حب الاستغفار و التوبة ، و من كراهية الطاعات إلى محبتها ، و هذا كله بفضل الله تعالى . إن قسوة البراءة و تهديد المشركين و من لف لفهم ، و الإذن بقتالهم ، هو بداية التوبة عليهم ، و صفحة بيضاء يدخل العصاة من خلالها إلى رحمة الله ﷻ ، و من الذنب إلى الاستغفار كي يتوبوا ، و قد كان مع كثير منهم .

و من خلال استعراض السورة نعرف أن السورة ركزت على المنافقين و ألاعيبهم و ما ذلك إلا لخطورتهم على الصف المسلم ، خاصة في وقت المحن ، و إشغال المسلمين بأنفسهم بالفتن و الأكاذيب و تثبيط الهمم .

---

(٣٩٧) ينظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (16 / 97) .

(٣٩٨) ينظر : عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت : دار الهجرة ، 1985م ، (ص / 156 – 157) .

المطلب الرابع : مناسبة سورة التوبة لما قبلها و ما بعدها .

أولاً : مناسبة سورة التوبة لسورة الأنفال التي قبلها

إن وجه الصلة و الترابط بين سورتي الأنفال و التوبة ، جعل بعض الصحابة يظنون أنهما سورة واحدة ، فقد تناولتا الجهاد و الغزوات و المنافقين ، لذلك يقول محمد رشيد رضا : « فهي كالمتممة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين و فروعه و السنن الإلهية و التشريع » (٣٩٩)، فسورة الأنفال في أغلبها تحذر من المشركين و تمهد للتبرؤ منهم و تدعو لذلك ممن يخشى نقضه للعهود ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : 57 – 58] .

و إن صدر سورة التوبة تفصيل لإجمال قوله تعالى في الأنفال : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : 58] ، و آيات الأمر بالقتال متصلة بقوله في الأنفال : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : 60] ؛ و لذا قال في التوبة عند ذكره المنافقين : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة : 46]. ثم بين السورتين بناسب من وجه آخر ؛ و هو : أنه في الأنفال تولى قسمة الغنائم ، و جعل خمسها خمسة أخماس ، و في براءة تولى قسمة الصدقات ، و جعلها لثمانية أصناف (٤٠٠).

و ورد سورة التوبة تحدثت عن (غزوة تبوك) و هي آخر غزوة في عهد الرسول ﷺ حتى نستشعر الفرق المجتمع الإسلامي بين الغزوتين و كأنها تعطي صورة تحليلية للمجتمع

(٣٩٩) ينظر : تفسير المنار (10 / 132) .

(٤٠٠) ينظر : أسرار ترتيب القرآن للسيوطي (ص / 93) .

فكأنهما سورة واحدة بدايتهما نصر أمّة و نهايتهما تمكين أمّة . و جاءت التوبة من بدايتها تعلن البراءة من المشركين و ترد عهدهم بسبب غدرهم .

يقول البقاعي : « و لما كانت مناسبة أولها - الداعي إلى البراءة ممن يخشى نقضه للعهد – لآخر الأنفال المبين لمن يصلح للولاية المختتم بشمول العلم ...و قدمت الأنفال مع قصرها على براءة مع طولها واشتباه أمرها على الصحابة في كونها سورة مستقلة أو بعض السورة ، كما قدمت آل عمران مع قصرها على النساء لمثل ذلك من المناسبة ، فكان ما ذكر من البراءة ، و التولي شرحًا لآخر الأنفال » [٤٠١] .

يقول ابن العربي : « هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ، ألا ترى إلى عثمان ﷺ و أعيان الصحابة ﷺ كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ، و رأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوها بها » [٤٠٢].

ثانياً : مناسبة سورة التوبة لسورة يونس التي بعدها

سورة التوبة مدنية النزول ، و سورة يونس مكية النزول [٤٠٣] ، و معلوم أن موضوعات المدني من السور مختلف عن موضوعات السور المكية ، إلا أن أهداف و مقاصد القرآن الكريم المكي منه و المدني واحدة و تتفق في الأصول و الدعوة إلى الله تعالى ، و بالتالي فإن المناسبة و وجوه الارتباط بين السورتين و إن بدت خفية ، كثيرة منها :

مناسبة أول "سورة التوبة" بأول "سورة يونس" : المقابلة بين بشارة الله تعالى للمشركين في أول سورة التوبة و بشارة الله تعالى للمؤمنين ، فالمشركون الذين يعرضون عن أوامر الله تعالى يستحقون أن يوجه الله تعالى الخطاب تحقيرا لهم مخاطبا من خلال أعلى

(٤٠١) ينظر : نظم الدرر للبقاعي (3 / 258) بتصرف .

(٤٠٢) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 346) .

(٤٠٣) ينظر : الجزائري ، أبو بكر جابر بن موسى ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، الطبعة الخامسة ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم و الحكم ، 1424هـ / 2003م . (2 / 335 ، 444) .

خلقه مبشرا لهم في أسلوب التهكم بهم فقال عاطفا على ما تقديره : فبشر الغادرين بالخذلان [٤٠٤] قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 3] ، و بالمقابل في أول سورة يونس ، يقول البقاعي : « خصَّ الله المؤمنين الذين عملوا الصالحات تصديقا لدعواهم ؛ بالبشارة بقبول حسناتهم و تكفير سيئاتهم و التجاوز عن هفواتهم و ترفع درجاتهم ، فمقتضى العدل إثابة الطائع ، و عقاب العاصي ، لتكون المناسبة بين الإنذار و البشارة ، فالإنذار : الإعلام بما ينبغي أن يحذر منه ، و التبشير : التعريف بما فيه السرور » [٤٠٥] ، فقال : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس : 2] ، و ليظهر البون الشاسع بين البشارتين .

مناسبة آخر سورة التوبة بأول "سورة يونس" : ختمت سورة التوبة بمنَّ الله تعالى على الناس أن أرسل إليهم رسولا من أنفسهم يعرفونه بطيب محامده وكريم خلاله ، فما عابه قبل الرسالة أحد ﷺ فقال ﷻ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] ، و افتتح "سورة يونس" بذم من تعجب و أنكر رسالة رجل مرسل إليهم " مِّنْهُمْ " يعرفونه ، قال الله تعالى : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴾ [يونس : 2] ، فالخطاب في الآية الأولى للعرب و أنه منهم ، و مبعوث لهم و للعجم ، فالخطاب للعالم كله لعموم بعثته ، فيكون بمعنى ما يأتي أول "يونس" التالي : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ [٤٠٦] .

---

(٤٠٤) ينظر : نظم الدرر للبقاعي (3 / 270) بتصرف .

(٤٠٥) ينظر : المصدر السابق (3 / 414) بتصرف .

(٤٠٦) ينظر : تفسير المنار (11 / 70 – 71) ، الزحيلي ، د . وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، 1418هـ / 1998م ، (11 / 93) .

المناسبة بين موضوعات السورتين :

أولاً : تناولت السورتان موضوع عدم إعجاز المشركين لله تعالى في شيء ، حيث نزع منهم صفة الإعجاز عندما استثناهم من هذه الصفة في موضعين ، قال الله تعال : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة : 2] ، أي : و كونوا على علم قطعي بأنكم لا تعجزون الله تعالى ، و لن تجدوا مهربا منه مهربا وسيسلط رسوله و عباده المؤمنين عليكم إذا أصررتم على شرككم و عداوتكم ، بل و سيؤيدهم بنصره الذي وعدهم [٤٠٧] ، فقال في التوبة : ﴿ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۚ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 3] ، و في سورة يونس نفى عمن توعدهم قدرَة الإعجازِ فيما يراد بهم [٤٠٨].

ثانياً : تناولت سورة التوبة أشهر السنة الإثني عشر ، التي هي أصل حساب السنين ، فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : 36] ، و في سورة يونس ذكر ما يستند عليه في تعلم عدد السنين و الحساب ، قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [يونس : 5] .

يقول ابن كثير : « الدالة على كمال قدرته و عظيم سلطانه و أنه جعل الشعاع الصادر عن جرم الشمس ضياء و جعل شعاع القمر نورا ، فبالشمس تعرف الأيام و بسير القمر تعرف الشهور و الأعوام » [٤٠٩] . تعلّمنا أن الله الذي خلق الشمس و القمر و عدد الأيام و السنين و حِساباتهما الدقيقة ، حتى لا نؤخر عبادة عن وقتها أو

(٤٠٧) ينظر : تفسير المنار (10 / 136) .

(٤٠٨) ينظر : نظم الدرر للبقاعي (3 / 453) بتصرف .

(٤٠٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4 / 248) .

نؤخر شهرا عن وقته كما فعلت الجاهلية و حسب أهوائها ، ضبط العبادات و المعاملات الدينية و المالية و المدنية [٤١٠].

ثالثاً : في سورة التوبة ذمٌّ للمنافقين بعدم التوبة ، و في سورة يونس ذمٌّ لمن يصيبه البلاء فيفزع ثم يعود ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس : 12] [٤١١].

مناسبة آخر "سورة التوبة " و آخر "سورة يونس" : ختم الله ﷻ سورة التوبة بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 128] ، يمنُّ الله ﷻ بمبعث رسول الله ﷺ الحجة المهداة بالحق و النور ، قال القرطبي : « ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤوف رحيم ، عزيز عليه ما عنتم لا يهمه إلا شأنكم ، و هو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته ؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة » [٤١٢] ، و ختم "سورة يونس" بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس : 108] .

---

(٤١٠) ينظر : تفسير المنار (11 / 250) بتصرف .

(٤١١) ينظر : روح المعاني (11 / 58) .

(٤١٢) ينظر : الجامع لأحكام القرطبي (8 / 301) .

المبحث الثاني

آيات الأحكام

في سورة التوبة

و يشتمل على أربعة و عشرون مسألة :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 3] .

[1] مسألة : المراد من يوم الحج الأكبر .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « أنه يوم النحر ، و إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر و هو العمرة . هكذا ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال : (بعثني أبو بكر في تلك الحجة – يعني حجة أبي بكر الصديق ﷺ سنة تسع من الهجرة – في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ﷺ فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة ﷺ : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، و أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان ، و كان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة ﷺ)[٤١٣] . و معنى قول حميد : أن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : 3] ، و لأن معظم المناسك تفعل فيه »[٤١٤] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله : ﴿ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ قد اقتضى أن يكون هناك حج أصغر ، و هو العمرة ، على ما روي عن عبدالله بن شداد و ابن عباس رضي الله عنهما

(٤١٣) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 139) .

(٤١٤) المجموع شرح المهذب (8 / 201) .

؛ و قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (العمرة الحجة الصغرى)[٤١٥] و إذا ثبت أن اسم الحج يقع على العمرة ، ثم قال النبي ﷺ للأقرع بن حابس رضي الله عنه حين سأله فقال : الحج في كل عام أو حجة واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : (لا بل حجة واحدة)[٤١٦] و هذا يدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي ﷺ الوجوب إلا في حجة واحدة ، و قال النبي ﷺ : (الحج عرفة)[٤١٧] و هذا يدل على أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة ، و يحتمل أن يكون يوم النحر لأن فيه تمام قضاء المناسك و التفث[٤١٨] ، ويحتمل أيام منى على ما روي عن مجاهد ، و خصه بالأكبر لأنه مخصوص بفعل الحج فيه دون العمرة . و قد قيل : إن يوم النحر أولى بأن يكون يوم الحج الأكبر من يوم عرفة ؛ لأنه اليوم الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك ، و عرفة قد يأتيها بعضهم ليلا و بعضهم نهارا ، و أما النداء بسورة براءة فجائز أن يكون يوم عرفة و جائز يوم النحر »[٤١٩].

و ذكر الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : 3] . اختلاف العلماء في هذه المسألة و ذكر أيضاً قول الإمام مالك و مؤيداً له : « روى ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لا نشك أن الحج الأكبر يوم النحر ؛ و ذلك لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة ، و ينحر فيه الهدي ، و تراق فيه الدماء ، و هذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج ، و هو انقضاء الحج و

---

(٤١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسك ، باب : من كان يرى العمرة فريضة (3 / 629) رقم [13839] ، ابن أبي حاتم في تفسيره ، سورة : البقرة (1 / 333) رقم [1762] .

(٤١٦) أخرجه الدار قطني في السنن ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت (2 / 278) رقم [196] .

(٤١٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (2 / 278) رقم [3100] و قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، و البيهقي في سننه ، كتاب : الحج ، باب : إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (5 / 173) رقم [10096] . من رواية عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

(٤١٨) التفث في المناسك : ما كان من نحو قص الأظفار و الشارب و حلق الرأس و العانة ، و رمى الجمار، و نحر البدن و أشباه ذلك . ينظر : الصحاح في اللغة (1 / 296) ، لسان العرب (2 / 120) ، الزبيدي ، أبو الفيض محمد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بيروت : دار الهداية ، (5 / 178) .

(٤١٩) أحكام القرآن للجصاص (3 / 104 – 105) .

هو الحج » [٤٢٠]. و استدل بحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرناها في قول الإمام النووي رحمه الله .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ، أشهرها :

القول الأول : أن المراد بيوم الحج الأكبر هو : أيام الحج كلها . و هذا قول مجاهد و سفيان الثوري [٤٢١] .

القول الثاني : أن المراد بيوم الحج الأكبر هو : جميع أيام الحج في العام الذي حج فيه الرسول ﷺ . و هذا قول : محمد بن سيرين ، و عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و الحسن بن أبي الحسن [٤٢٢].

القول الثالث : أن المراد بيوم الحج الأكبر هو : يوم النحر . و هذا قول جمهور من الحنفية [٤٢٣] ، و المالكية [٤٢٤] ، و الشافعية [٤٢٥] ، و الحنابلة [٤٢٦] ، و المفسرين [٤٢٧] .

---

(٤٢٠) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 351) .

(٤٢١) ينظر : الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1420هـ / 2000 م ، (14 / 127) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 104) ، تفسير ابن كثير (4 / 110) ، تفسير الماوردي (339/2) .

(٤٢٢) ينظر : النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بالنحاس ، معاني القرآن الكريم ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، 1409هـ ، (3 / 183) ، تفسير الزمخشري (2 / 233) ، تفسير أبي سعود (2 / 42) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 351) .

(٤٢٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (4 / 108) ، تبيين الحقائق (2 / 49) ، ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1421هـ / 2000 م ، (2 / 622) .

(٤٢٤) ينظر : ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ / 1988م ، (17 / 164) ، العبدري ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، بيروت : دار الفكر ، 1398هـ ، (3 / 242) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4 / 32) .

(٤٢٥) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (4 / 191) ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، بيروت : دار الفكر ، (1 / 229) ، الجمل ، العلامة الشيخ سليمان ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، بيروت : دار الفكر ، (5 / 15) ، الهيثمي ، ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، (2 / 69) .

القول الرابع : أن المراد بيوم الحج الأكبر هو : يوم عرفة . و هذا قول عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر ، و ابن عباس ، و علي بن أبي طالب ، و عبد الله بن الزبير ﷺ ، و سعيد بن المسيب ، و مجاهد ، و عطاء [٤٢٨] .

أدلة القول الأول :

قالوا : « لأن اليوم قد يطلق و يراد به الحين و الزمان ، كقولك يوم صفين ، و يوم الجمل ؛ لأن الحروب دامت في تلك الأيام ، و يطلق عليها يوم واحد » [٤٢٩].

يجاب عنه : بأن هذا القول وإن كان جائزاً في كلام العرب إلا أنه ليس بالأشهر في كلامهم أن (اليوم) يطلق ويراد به (الأيام) بل الأشهر في كلامهم أن (اليوم) يطلق و يراد به الوقت الذي من غروب الشمس إلى مثله من الغد . فوجب تفسير كلام الله جل و علا بالمعنى الأشهر عند من نزل الكتاب بلسانه [٤٣٠].

أدلة القول الثاني :

قالوا : لأن هو العام الذي حج فيه الرسول ﷺ حيث اتفق فيه حج الملل. فسمي بيوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين و المشركين فيه ، و لموافقته لأعياد أهل الكتاب ، و لم يتفق ذلك قبله و لا بعده ، فعظم ذلك على قلب كل مؤمن و كافر[٤٣١] .

---

(٤٢٦) ينظر : الفروع لابن مفلح (5 / 318) ، الشرح الكبير لابن قدامة (3 / 224) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1 / 348) ، الإنصاف (3 / 305) ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، (174/1) .

(٤٢٧) يرظر : تفسير الطبري (14 / 116) ، و معاني القرآن للنحاس (3 / 182) ، تفسير ابن كثير (4 / 103) ، تفسير الماوردي (2 / 339) ، فتح القدير للشوكاني (2 / 484) .

(٤٢٨) يرظر : تفسير الطبري (14 / 1114) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 351) ، المحرر الوجيز لابن عطية (3 / 5) .

(٤٢٩) تفسير الخازن (3 / 61) .

(٤٣٠) ينظر : تفسير الطبري (14 / 128) .

(٤٣١) ينظر : معاني القرآن للنحاس (3 / 183) ، تفسير الزمخشري (2 / 233) ، تفسير أبي سعود (2/ 42).

يجاب عن هذا الدليل : إنّ هذا غلط ؛ لأن الإذن بذلك كانت في السنة التي حج فيها أبو بكر ﷺ ، و لأنه في السنة التي حج فيها النبي ﷺ لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك في السنة الأولى [٤٣٢].

و على فرضية صحة هذا القول ، فإنه يضعف أن يصف الله جل و علا في كتابه ذلك اليوم بأنه (يوم الحج الأكبر) لهذا السبب [٤٣٣] .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها ، و قال : هذا يوم الحج الأكبر)[٤٣٤] .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا الحديث الصحيح نص صريح في بيان أن المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر و أن الأذان المذكور في قوله جل وعلا : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة :3] حدث في يوم النحر لا يوم عرفه [٤٣٥].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، و لا يطوف بالبيت عريان ، و يوم الحج الأكبر يوم النحر) [٤٣٦].

الدليل الثالث : من جهة النظر :

---

(٤٣٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 104) .

(٤٣٣) المحرر الوجيز (3 / 6) .

(٤٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : الخطبة أيام منى (2 / 177) رقم [1742] .

(٤٣٥) ينظر : ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة السابعة و العشرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، 1415هـ /1994م ، (1 / 55) .

(٤٣٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 139) .

إنّ أكثر مناسك الحج تؤدى في يوم النحر، ففي ليلته يصح الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ، و في صبيحته يكون الرمي و الحلق و النحر و الطواف . فكان هذا اليوم بلا شك يوم الحج الأكبر [٤٣٧].

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : حديث محمد بن قيس بن مخرمة ﷺ :

عن محمد بن قيس بن مخرمة ﷺ أنّ الرسول ﷺ خطب يوم عرفة فقال: (إنّه يوم الحج الأكبر) [٤٣٨] .

يجاب عنه : إنّ هذا الحديث و إن كان دالاً على أن المراد (بيوم الحج الأكبر) يوم عرفة إلا أن الحديث الدال على أن المراد به (يوم النحر) أصح إسناداً ، فوجب تقديمه على غيره .

الدليل الثاني : عبد الرحمن بن يعمرﷺ :

عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ قال : (أتيت النبي ﷺ بعرفة ، و أتاه ناس من أهل نجد و هو بعرفة ، فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة ، الحج عرفة ، و من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة ، من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه ، و أردف رجلا فنادى) [٤٣٩] .

وجه الاستدلال : و هذا يدل على أن يوم الحج الأكبر هو : يوم عرفة ، لأن من أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج ، و من فاته الوقوف بها في يومها فلا حج له [٤٤٠].

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن الوقوف بعرفة و إن كان فرضاً لازماً إلا أنه لا يلزم الوقوف في يوم عرفة ، إذ يجوز الوقوف بها من بعد نهاية يوم عرفة إلى وقت طلوع الفجر من ليلة النحر [٤٤١].

---

(٤٣٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 352) .

(٤٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الحج ، باب : الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (5 / 125) رقم [9793] . و قال البيهقي : ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلا .

(٤٣٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 155) .

(٤٤٠) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 351) .

(٤٤١) ينظر : تفسير الطبري (14 / 128) .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأن المراد بيوم الحج الأكبر هو : يوم النحر ، و ذلك لما يلي :

١ – لأنّه قد ثبت بأصح إسناد إلى الرسول ﷺ أنه قال في يوم النحر : (هذا يوم الحج الأكبر) فوجب القول بما قاله ، و الأخذ به دون غيره .

٢ – لأنّه اليوم الذي ينقضي فيه الحج ، و يفعل فيه معظم أفعال الحج الأكبر من الطواف ، و النحر ، و الحلق ، و الرمي ، و يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك .

والله أعلم .

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .

[1] مسألة : حكم تارك الصلاة .

قول الإمام النووي و دليله :

« من ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، فمذهبنا المشهور إنه يقتل حداً ، و لا يكفر . و احتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى :﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾

و عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم و أموالهم)[٤٤٢] . و بالقياس على كلمة التوحيد .

و احتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن و صلاهن لوقتهن ، و أتم ركوعهن و خشوعهن ، كان له علي الله عهد أن يغفر له ، و من لم يفعل فليس له علي الله عهد ، إن شاء غفر له و إن شاء عذبه)[٤٤٣] . و أشباهه كثيرة و لم يزل المسلمون

---

(٤٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ (1 / 14) رقم [25] . و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، و يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، و أن من فعل ذلك عصم نفسه و ماله إلا بحقها ، و وكلت سريرته إلى الله تعالى و قتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام و اهتمام الإمام بشعائر الإسلام (1 / 53) رقم [22] .

(٤٤٣) أخرجه أحمد في مسنده (37 / 366) رقم [22693] ، و قال محققه : حديث صحيح . وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في المحافظة على وقت الصلاة ، (1 / 534) رقم [1422] .و النسائي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، (1 / 230) رقم [461] . و ابن ماجة في سننه ،

يورثون تارك الصلاة ، و يورثون عنه ، و لو كان كافرا لم يغفر له ، و لم يرث و لم يورث » (٤٤٤) .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة : ٥] : « لا يخلوا قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ، ويكون قبول ذلك و الانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ؛ و معلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل ، و لا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل الصلاة والزكاة ، و لم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون و أن دمائهم محظورة ، فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله و الاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة و الزكاة ، و لأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول ، فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شرطاً في زوال القتل ، و كذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه ، و إنما شرطه قبول هذه الفرائض و التزامها و الاعتراف بوجوبها » (٤٤٥).

و قال الإمام ابن العربي : « إنّ الصلاة من الإيمان و تاركها في المشيئة ، قضت بذلك آي القرآن ، وأحاديث النبي ﷺ . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] . و قال النبي ﷺ : (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم و الليلة ، من جاء بهن لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، و إن شاء غفر له) (٤٤٦) . فقضت هذه الآية ، و هذا الحديث و نظائرهما على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لهما ؛ و لم يمتنع أن تسمى الصلاة إيمانا في إطلاق اللفظ ، و يحكم

كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (2 / 73) رقم [1421] . الحديث قال عنه النووي في المجموع (3 / 17) : " حديث صحيح رواه أبو داود و غيره بأسانيد صحيحة " .

(٤٤٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 16 – 17) .

(٤٤٥) أحكام القرآن للجصاص (3 / 106) .

(٤٤٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 161) .

لتاركها بالمغفرة تخفيفا و رحمة . و يحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة على ثلاثة أوجه : الأول : على التغليظ . الثاني : أنه قد فعل فعل الكافر . الثالث : أنه قد أباح دمه ، كما أباحه في الكافر ؛ والله أعلم » [٤٤٧] .

اتفق أهل العلم : إنّ من ترك الصلاة جحوداً ، فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة بإجماع المسلمين [٤٤٨] ، **ولكن اختلفوا** في من ترك الصلاة تهاوناً إلى القولين :

القول الأول : إنّ تارك الصلاة كافر كفراً مُخرجاً من الملة ، و حُكِي قولاً للشافعي [٤٤٩] ، و هو وجه عند الشافعية [٤٥٠] ، و قال به الحنابلة في الصحيح من المذهب [٤٥١] .

القول الثاني : إنّ تارك الصلاة كافر كفراً دون كفر ، فهو من أهل الكبائر ، و لا يخرج من الملة ، بتركه للصلاة تهاوناً ، و هو قول الجمهور [٤٥٢] ، من الحنفية [٤٥٣] ، و المالكية [٤٥٤] ، و الشافعية [٤٥٥] ، و الحنابلة من الرواية [٤٥٦] .

---

(٤٤٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (1 / 63 – 64) .

(٤٤٨) ينظر : المغني لابن قدامة (3 / 351) ، المجموع شرح المهذب (3 / 17) ، ابن التيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز ، و عامر الجزار ، الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الوفاء ، 1426هـ / 2005 م ، (28 / 308) .

(٤٤٩) ينظر : شرح مشكل الآثار (8 / 205) ، تفسير ابن كثير (5 / 243) .

(٤٥٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 16) .

(٤٥١) ينظر : المغني لابن قدامة (3 / 354) ، الإنصاف (1 / 287) ، مطالب أولى النهى (1 / 282) .

(٤٥٢) قال ابن قدامة في المغني (3 / 355) : " وهذا قول أكثر الفقهاء " . وقال النووي في المجموع شرح المهذب (3 / 16) : " و به قال مالك و الأكثرون من السلف والخلف " ، و قال في شرح صحيح مسلم (2/ 257) : " فذهب مالك والشافعي رحمهما الله و الجماهير من السلف و الخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ..".

(٤٥٣) ينظر : رؤوس المسائل (ص / 189) ، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ، بيروت : دار الفكر ، 1411هـ / 1991م ، (1 / 50 ، 51) .

(٤٥٤) ينظر : البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، عيون المجالس ، تحقيق و دراسة : امباي بن كيباكاه ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1421هـ /2000م ، (1 / 445) ، ابن نجم ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة ، دراسة و تحقيق : أ . د حميد بن محمد لحمر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المغرب الإسلامي ، 1423هـ / 2003م ، (1 / 197) ، بلغة السالك (1 / 163) .

(٤٥٥) ينظر : الأم (1 / 255) ، البيان و التحصيل (1 / 476) .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة [٤٥٧] ، سأذكر منها الأهم و الأقوى – فيما يظهر لي – :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة : ١١] .

وجه الاستدلال : قال ابن قيم رحمة الله : « فعلَّق إخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا ، لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[الحجرات : ١٠] » [٤٥٨] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم : ٥٩] .

وجه الاستدلال : « إنّ الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، و لو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، و لم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام ، بل من أمكنه الكفار. و من الآية دليل آخر و هو قوله تعالى : ﴿ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ

(٤٥٦) أختارها ابن البطة ، و ذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه ، و حكم ابن قدامة بأنها أصوب القولين . ينظر : المغني لابن قدامة (3 / 355 ، 359) ، المبدع (1 / 257) .

(٤٥٧) أورد جلها ابن القيم في كتابه القيم (الصلاة و حكم تاركها) (54 – 64) فقد ذكر فيها عشرة أدلة من القرآن ، و اثني عشرة دليلاً من السنة ، ثم ختمها بدليل إجماع الصحابة ﷺ ، و هذا الكتاب هو عمدة من جاء بعده في هذا الباب ، و هو نفيس جداً ، و لمن أراد التوسُّع في هذه المسألة الرجوع إلى هذه الكتب : (حكم تارك الصلاة) لشيخ الإسلام ابن التيمية ، (حكم تارك الصلاة) للألباني ، (حكم تارك الصلاة) لابن عثيمين ، (الإنباه إلى حكم تارك الصلاة) لابن مانع ، (الخلاف في حكم تارك الصلاة) لعبد الله الزاحم .

(٤٥٨) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الصلاة و حكم تاركها ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، 1416هـ / 1996م ، (ص / 58) .

وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [مريم : ٥٩ – 60] . فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان ، و أنه يكون تحصيلاً للحاصل » (٤٥٩) .

الدليل الثالث : حديث جابر ﷺ :

عن جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة) (٤٦٠) .

وجه الاستدلال : إنّ الحديث فيه بيان أن المسلم بينه و بين الدخول في الكفر و الشرك ترك الصلاة ، فالمانع من دخوله في الكفر و الشرك أنه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه و بين الكفر و الشرك حائل ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، و هو الكفر بالله ﷻ (٤٦١) .

و من جهة أخرى فإنّ « عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافراً » (٤٦٢) .

الدليل الرابع : حديث بريدة ﷺ :

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) (٤٦٣) .

---

(٤٥٩) الصلاة وحكم تاركها (ص / 57 – 58) ، ابن العثيمين ، محمد بن صالح ، فتاوى أركان الإسلام ، جمع و ترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الثريا للنشر ، 1424هـ ، (ص / 272) .

(٤٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة (2 / 259) رقم [243].

(٤٦١) ينظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (1/ 369) ، تحفة الأحوذي (7 / 307) .

(٤٦٢) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر ، 1415هـ /1995 م ، (3 / 447) .

(٤٦٣) أخرجه أحمد في المسند (38 / 20) رقم [22937] . و الترمذي في سننه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة (5 / 13) رقم [2621] . و النسائي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : الحكم في تارك الصلاة (1 / 231) رقم [463] . و ابن ماجة في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة (1 / 342) رقم [1079] . و صححه الألباني في صحيح النسائي (1/ 156) رقم [462] ، و مشكاة المصابيح (1 / 126) رقم [574] ، و صحيح الترغيب والترهيب (1 / 137) رقم [564] .

وجه الاستدلال : إن المراد بقوله ﷺ (و بينهم) المنافقين ، فيكون الموجب لحقن دماءهم الصلاة ، فإذا تركوها برئت منهم الذمة ، فدل على أن تركها كفر اكبر مُخرج من الملة ، ثم إنّ الترك جاء في الحديث مطلق عن التقييد ، فيشمل من تركها جاحداً لوجوبها ، و من تركها تكاسلاً و تهاوناً [٤٦٤] .

يجاب عنه : إنّ هذه الأحاديث و ما شاكلها تحمل على كفر دون كفر [٤٦٥] أي : أنه كفر لا يخرج من الملة و إنما هو من جنس الكبائر التي وصفت بهذا الوصف ، و هذا حمل واجب متعين للجمع بين الأدلة [٤٦٦] ؛ لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إعمال أحدهما و إهمال الآخر [٤٦٧] .

الدليل الخامس : أثر عبد الله بن شقيق العقيلي :

عن عبد الله بن شقيق العقيلي [٤٦٨] قال : (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة) [٤٦٩] .

---

(٤٦٤) ينظر : نيل الأوطار (1/ 369) ، تحفة الأحوذي (7 / 308) .

(٤٦٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (2 / 259) : " و تأوّلوا قوله ﷺ :(بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، و هي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، و الله أعلم " . و ينظر : نيل الأوطار (1 / 370) .

(٤٦٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 17) ، أضواء البيان (3 / 455) .

(٤٦٧) ينظر : أضواء البيان (3 / 455) .

(٤٦٨) أبو عبد الرحمن عبدالله بن شقيق العقيلي – بالضم – البصري ، تابعي ثقة ، روى عن عمر و عثمان و علي و أبي ذر و أبي هريرة و عائشة و ابن عباس و ابن عمر ﷺ غيرهم ، و عنه ابنه عبد الكريم و محمد بن سيرين و عاصم الأحول و قتادة و حميد الطويل و أيوب السجستاني و غيرهم ، مات سنة ثمان و مائة . ينظر : ابن حجر ، الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404هـ / 1984 م ، (5 / 223) ، تقريب التهذيب (1 / 307) .

(٤٦٩) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة (5 / 14) رقم [2622] . و قال النووي في المجموع (3 / 16) : " رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح " . و صححه الألباني في صحيح الترمذي (3 / 44) رقم [2622] ، و مشكاة المصابيح (1 / 127) رقم [579] ، و صحيح الترغيب و الترهيب (1 / 137) رقم [565] ، و الثمر المستطاب (ص / 52) .

و ظاهر هذا الأثر أن كفر تارك الصلاة مما اجتمع عليه الصحابة [٤٧٠] ، لأن قوله : (كان أصحاب النبي ﷺ) جمع مضاف [٤٧١] ، و هو من صيغ العموم [٤٧٢] ، ففيه الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة تهاوناً كفر أكبر مُخرج من الملة [٤٧٣] .

قال الشنقيطي رحمه الله عن هذا الأثر و حديث بريدة رضي الله عنه : « إنّ فيها الدلالة الواضحة على أن ترك الصلاة عمداً تهاوناً كفر ، و لو أقر تاركها بوجوبها » [٤٧٤] .

و قد أجاب الإمام النووي رحمه الله عن هذه الأدلة حيث قال : « و أما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر رضي الله عنه ، و بريدة رضي الله عنه ، و رواية شقيق ، فهو أنّ كل ذلك محمول علي أنّه شارك الكافر في بعض أحكامه ، و هو وجوب القتل ، و هذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع » [٤٧٥] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول أيضاً بأدلة كثيرة ، سأذكر منها أهمها و أقواها – فيما يظهر لي – :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة : ٥] .

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : ٤٨] .

الدليل الثالث : حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه :

---

(٤٧٠) ينظر : نيل الأوطار (1/ 372) ، تحفة الأحوذي (7 / 309) .

(٤٧١) ينظر : نيل الأوطار (1/ 372) ، تحفة الأحوذي (7 / 310) .

(٤٧٢) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، شرح الكواكب المنير ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413هـ / 1993م ، (3 / 129 ، 130) .

(٤٧٣) أضواء البيان (3 / 448) .

(٤٧٤) المصدر السابق (3 / 448) .

(٤٧٥) المجموع شرح المهذب (3 / 17) .

عن عتبان بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (فإنّ الله قد حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) (٤٧٦) .

الدليل الرابع : حديث أنس بن مالك ﷺ :

عن قتادة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، و يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، و في قلبه وزن برة من خير ، و يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، و في قلبه وزن ذرة من خير) (٤٧٧) .

الدليل الخامس : حديث عبادة بن الصامت ﷺ :

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن سيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة ، و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذَّبه و إن شاء غفر له) (٤٧٨) .

وجه الاستدلال من مجموع هذه الأدلة : إنَّ هذه الأدلة تمنع من القول بكفر تارك الصلاة الكفر الأكبر ، و توجب له الرجاء في مغفرة الله ، كما أنها تجعله داخلاً تحت المشيئة كسائر الكبائر ، و لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة (٤٧٩) .

قال الشنقيطي رحمه الله : « و حديث عبادة المذكور فيه الدلالة الواضحة على ترك الصلاة ليس بكفر ؛ لأنّ كونه تحت المشيئة المذكورة فيه دليل على عدم الكفر » (٤٨٠) .

---

(٤٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : المساجد في البيوت (1 / 93) رقم [425] . و مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (5 / 162) رقم [1494] .

(٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه (1 / 17) رقم [44] . و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : حديث الشفاعة (3 / 56) رقم [477] .

(٤٧٨) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 161) .

(٤٧٩) ينظر : البيان و التحصيل (2 / 19) ، المغني لابن قدامة (3 / 357) ، أضواء البيان (3 / 452) .

(٤٨٠) أضواء البيان (3 / 453) .

يجاب عن هذه الأدلة : إنّ الأحاديث الأولى عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة ، و أما حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، فتقدم علية أحاديث كفر تارك الصلاة ؛ لأنها أصح منه [٤٨١] .

الدليل السادس : من جهة النظر :

قالوا : إنّ المسلمين في جميع الأعصار يصلّون على تارك الصلاة إذا مات ، و يغسلونه ، و يدفنونه في مقابر المسلمين ، و لا يمنعون من إرثه و توريثه ، و لا يفرقون بينه و بين زوجه ، مع كثرة تاركي الصلاة ، و لو كان كافراً لامتنع ذلك كله في حقه ، و لفُرِّق بينه وبين زوجه [٤٨٢] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول يتبيَّن لي أنَّ الأدلة المحتملة ، و قال بكلا القولين جمع من السلف ، لاسيما والخلاف في المسألة قوي جداً [٤٨٣] ، فينبغي ملاحظة هذا بعين البصيرة ، قبل التسرُّع في تبنِّي أحد القولين ، ثم إنّه مما يجدر التنويه إليه إنّ هذا الخلاف خلاف فقهي ، يسع المتأخر فيه ما وسع المتقدم ، وليس بخلاف عقدي ، لذا في ختام هذه المسألة أقول أنّي – مع هذا كله – متوقفة في ترجيح أحد القولين ، لما سبق ذكره من كون الأدلة المحتملة ، ويرد على كل دليل إيرادات تضعف الاستدلال به ، لاسيما و الأمر متعلق بكفر و إسلام .

والله أعلم .

---

(٤٨١) ينظر : أضواء البيان (3 / 454 – 455) .

(٤٨٢) ينظر : المغني (3 / 357) ، المجموع شرح المهذب (3 / 17) .

(٤٨٣) و مما يدل على قوة الخلاف ما توصل إليه الأمين الشنقيطي – رحمة الله عليه – بعد أن ذكر الأقوال في المسألة ، وسرد أدلة كل قول ، حيث قال في أضواء البيان (3 / 455 – 456) : " هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمداً مع الاعتراف بوجوبها ، وأظهر الأقوال أدلة عندي : قول من قال إنه كافر ، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور : إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن ، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن ؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث " .

[2] مسألة : قضاء تارك الصلاة عمداً لها .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « أجمع العلماء الذين يعتد بهم عل ى أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها . و مما يدل علي وجوب القضاء حديث أبى هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ : (أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة ، أي : بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا) [٤٨٤] و لأنه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعامد أولى »[٤٨٥] .

الدراسة :

اختلف أهل العلم في قضاء تارك الصلاة عمداً لها على قولين :

القول الأول : إنّ تارك الصلاة عمداً لا يقضيها . و هذا القول هو رواية عند الحنابلة [٤٨٦] ، و قال به ابن حزم [٤٨٧] ، و اختارها شيخ الإسلام [٤٨٨] .

---

(٤٨٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (4 / 222) رقم [8296] . و أبو داود في سننه ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (2 / 286) رقم [2392] . قال الألباني : صحيح .

(٤٨٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 71) .

(٤٨٦) هذا على قول بأن الروايتين في المرتد تطَّرِد في تارك الصلاة ، و هو اختيار ابن المفلح في النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر (1 / 32) ، حيث قال : " ذكر في المحرر أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين ، وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد لم تركه في حال ردته ، و ظاهر هذا أن الخلاف مُطَّرِد في كل صورة ، وهو أولى " . و قال أيضاً (1 / 28) : " من أخر الصلاة عمداً ، فخرج الوقت ، و هو فيها أثم ، و أجزأته " ، و لم يذكر الروايتين ، و علّل المجد ابن تيمية ذلك كما في النكت نقلاً عن شرح الهداية (1 / 32) بقوله : " إن قلنا تسقط عن المرتد لا نكفره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير ، و لأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه ، و أنه مكلف بها ، فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد " . قال ابن مفلح متعقباً له : " هذا فيه إشكال ! " . و قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (1 / 257) : " ... و ظاهره أنه متى راجع الإسلام ، لم يقض مدة امتناعه ، كغيره من المرتدين ؛ لعموم الأدلة " . و خلاصة ما سبق : إنّ الحنابلة منهم من يرى أنّ تارك الصلاة عمداً تطَّرد فيه الروايتين في المرتد ، و منهم من يرى أنه يقضي قولاً واحداً .
ينظر : حاشية ابن قندس (1 / 418) .

(٤٨٧) ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (2 / 235) .

(٤٨٨) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص / 53) .

القول الثاني : أنّ تارك الصلاة عمداً يجب عليه قضاؤها . و قال به الجمهور من الحنفيه [٤٨٩] ، و المالكية [٤٩٠] ، و الشافعية [٤٩١] ، و الحنابلة في المذهب [٤٩٢] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

الدليل الثاني : قوله ﷺ : (الإسلام يهدم ما كان قبله) [٤٩٣] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ : (أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة ، أي : بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا) [٤٩٤] .

الدليل الثاني : حديث أنس بن مالك ﷺ :

عن قتادة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [٤٩٥] .

وجه الاستدلال من الحديثين : إنّ القضاء إذا وجب على النائم و الناسي و هما معذوران ، فلأن يجب على العامد من باب أولى [٤٩٦] .

---

(٤٨٩) ينظر : البحر الرائق (2 / 85) ، الفتاوى الهندية (1 / 121) ، حاشية ابن العابدين (2 / 518) .

(٤٩٠) ينظر : عيون المجالس (1 / 443) ، بلغة السالك (1 / 240) .

(٤٩١) ينظر : الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الأم ، بيروت : دار المعرفة ، 1393هـ ، (2 / 154 ، 563) ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405هـ ، (2 / 146) ، مجموع شرح المهذب (3 / 71) .

(٤٩٢) ينظر : المغني لابن قدامة (3 / 357) ، الإنصاف (1 / 313) .

(٤٩٣) جزء من الحديث طويل في قصة عمرو بن العاص ﷺ – و هو في سياق الموت – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله و كذا الهجرة و الحج (1 / 112) رقم [121] .

(٤٩٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 170) .

(٤٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها (1 / 477) رقم [684] .

(٤٩٦) ينظر : نيل الأوطار (2 / 2) ، أضواء البيان (3 / 463) ، المجموع شرح المهذب (3 / 71) .

الدليل الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : (فدين الله أحق أن يقضي) [٤٩٧].

وجه الاستدلال : إنّ قوله (دين) اسم جنس مضاف إلى معرفة ، فهو عام [٤٩٨] ، و لا شك أنّ الصلاة المتروكة عمداً دين الله في ذمة تاركها ، فدل عموم الحديث على أنها جديرة بأن تُقضى ، و لا معارض لهذا العموم [٤٩٩] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنّ تارك الصلاة عمداً يجب عليه قضاؤها ، لعموم الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي ﷺ : (فدين الله أحق أن يقضي) . و هو من أقوى الأدلة على وجوب القضاء على التارك عمداً .

والله أعلم .

---

(٤٩٧) جزء من حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصوم ، باب : من مات و عليه الصوم (3 / 35) رقم [1953] . و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت (2 / 804) رقم [1148] .

(٤٩٨) ينظر : الدومي ، عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، نزهة الخاطر العاطر ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، 1415هـ / 1995م ، (2 / 108) .

(٤٩٩) ينظر : نيل الأوطار (2 / 2) ، أضواء البيان (3 / 463) .

الآية الثالثة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢٨]

[1] مسألة : المراد بالمشركين .

قول الإمام النووي و دليله :

« المراد بالمشركين الكفار ، سواء أهل الكتاب و غيرهم ، و اسم المشركين يطلق على الجميع » (٥٠٠) .

و دليله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [النساء : 48] . و قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [التوبة : ٣٠] .

و قول النبي ﷺ : (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) (٥٠١) .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص :عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] : « قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] يقتضي قتل سائر المشركين ، فمن الناس من يقول : إن عمومه مقصور على عبدة الأوثان دون أهل الكتاب و المجوس ؛ لأن الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين و بين أهل الكتاب و المجوس بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ

(٥٠٠) المجموع شرح المهذب (1 / 321) .

(٥٠١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : في الجنائز و من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (2 / 7) رقم [1237] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : الترغيب في الصدقة (2 / 688) رقم [94] .

﴿ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾ [الحج : ١٧] فعطف بالمشركين على هذه الأصناف ، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان و إن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين والمشركين ؛ و ذلك لأن النصارى قد أشركت بعبادة الله و عبادة المسيح و المجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالباً ، و الصابئون فريقان . أحدهما : عبدة الأوثان ، و الآخر : لا يعبدون الأوثان و لكنهم مشركون في وجوه أخر ، إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوثان ، فلم يوجب قوله تع.الى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] إلا قتل عبدة الأوثان دون غيرهم » [٥٠٢].

و قال الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ ﴾ [البقرة : ٢٢١] : «كل كافر بالحقيقة مشرك . فإن حملنا اللفظ على الحقيقة ، فهو عام خصصته آية سورة النساء ول م تنسخه ؛ و إن حملناه على العرف فالعرف إنما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من المجوس و الوثنيين من العرب ، و قد قال الله تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : 105] ، و قال : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [البينة : ١] ، فلفظ الكفر يجمعهم ، ويخصهم ذلك التقسيم» [٥٠٣] .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار ، سواء منهم عُبّاد الأوثان أو أهل الكتاب . و هذا قول جمهور العلماء من المالكية[٥٠٤] ، و الشافعية[٥٠٥] ، و الظاهرية[٥٠٦] .

---

(٥٠٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) .

(٥٠٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (1 / 302 – 303) .

(٥٠٤) ينظر : الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بيروت : المكتبة الثقافية ، (1 / 451) ، الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، (3 / 115) (2 / 147) ، البيان و التحصيل (13 / 38) ، الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، (2 / 178) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 72) .

القول الثاني : أن لفظ المشركين خاص بعبّاد الأوثان والأصنام ، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، و أن أهل الكتاب و إن كانوا كفاراً إلا أن لفظ " المشركين " لا يتناولهم ، لأنه خاص بمن عبد الأوثان و الأصنام ، و أهل الكتاب مسمى آخر، و إليه ذهب الحنفية [٥٠٧] ، و الحنابلة [٥٠٨].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : 48] .

وجه الاستدلال : أي : أن يكفر به . فأطلق لفظ الإشراك على الكفر [٥٠٩] . وفي هذا دلالة أنّ اسم المشركين يطلق على الجميع .

الدليل الثاني : و قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴾ [التوبة :٣٠] .

وجه الاستدلال : ثم قال بعد ذلك : ﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة : 31] و هذا تصريحٌ بأن اليهوديَّ ، و النَّصرانيّ مشركٌ [٥١٠].

---

(٥٠٥) ينظر : المهذب (2 / 258) ، الحاوي في فقه الشافعي (9 / 221) ، المجموع شرح المهذب (1/ 321) ، (2/ 32).

(٥٠٦) ينظر : المحلى (4 / 244 – 245) .

(٥٠٧) ينظر : البحر الرائق (3 / 111) ، السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، (3 / 229) ، المبسوط للسرخسي (4 / 384) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) .

(٥٠٨) ينظر : المغني لابن قدامة (7 / 500) ، الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، قدم له و وضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423هـ / 2002م ، (2 / 378) ، المبدع شرح المقنع (7 / 64) .

(٥٠٩) تفسير الشعراوي (8 / 2013) .

(٥١٠) ابن عادل الحنبلي ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ / 1998م ، (4 / 52) .

الدليل الثالث : حديث أبي ذر ﷺ :

عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : و إن زنى ، و إن سرق ، قال : و إن زنى ، و إن سرق) [٥١١] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾ [الحج : ١٧] .

وجه الاستدلال : « إنّ الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين و بين أهل الكتاب و المجوس بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾ [الحج : ١٧] فعطف بالمشركين على هذه الأصناف ، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة الأوثان »[٥١٢].

و أجاب عن هذا الدليل ابن عادل الحنبلي و قال : « فإن قيل : إنَّه تعالى فصل بين القسمين ، و عطف أحدهما على الآخر في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾ [الحج : ١٧] و قال : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة : 105] و ذلك يوجب التَّغاير . و الجواب أنَّ هذا كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب : 7] و كقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة : 98] »[٥١٣].

---

(٥١١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 173) .

(٥١٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) .

(٥١٣) اللباب في علوم الكتاب (4 / 53) .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، و أن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا أن لفظ " المشركين " لا يتناولهم ، لأنه خاص بمن عبد الأوثان و الأصنام ، وأهل الكتاب مسمى آخر [٥١٤].

يجاب عن هذا الدليل : « إنَّما خصَّ عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الاسم ؛ تنبيهاً على كمال درجتهم في الكفر »[٥١٥] .

فالأكثرون على أنَّ لفظ المشرك يتناول أهل الكتاب [٥١٦] ، « و يدلُّ عليه وجوه :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] ، ثم قال بعد ذلك :﴿ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : 31] و هذا تصريحٌ بأن اليهوديَّ ، و النَّصرانيّ مشركٌ .

و ثانيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] ، فدلت هذه الآية على أنَّ ما سوى الشّرك فقد يغفره الله تعالى في الجملة ، فلو كان كفر اليهوديِّ و النَّصرانيّ ليس بشرك ، لوجب أن يغفره الله تعالى في الجملة ، و ذلك باطلٌ ، فعلمنا أنَّ كفرهما شركٌ .

و ثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة : 73] ، فهذا التَّثليث إمَّا أن يكون لاعتقادهم وجود صفاتٍ ثلاثة أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة . و الأول باطلٌ ؛ لأن المفهوم من كونه تعالى عالماً غير المفهوم من كونه قادراً ، و من كونه حيّاً ، و إذا كانت هذه المفهومات الثَّلاثة لا بدّ من الاعتراف بها كان القول بإثبات صفاتٍ ثلاثة من ضرورات دين الإسلام ، فكيف يمكن تكفير النَّصارى بسبب ذلك

---

(٥١٤) ينظر : المغني (7 / 500) ، شرح الزركشي (2 / 378) ، المبدع شرح المقنع (7 / 64) ، البحر الرائق (3 / 111) ، شرح فتح القدير (3 / 229) ، المبسوط للسرخسي (4 / 384) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 72) .

(٥١٥) اللباب في علوم الكتاب (4 / 54) .

(٥١٦) ينظر : تفسير الخازن (3 / 77) ، تفسير البحر المحيط (2 / 511) ، شرح النووي على مسلم (2 / 97) ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415هـ / 1994 م ، (1 / 125) .

؛ و لما بطل ذلك علمنا أنَّه تعالى إنَّما كفَّرهم ؛ لأنَّهم أثبتوا ذواتاً ثلاثةً قديمةً مستقلَّةً ؛ وذلك لأنهم جوَّزوا في أُقنُوم الكلمة أن يحلّ في عيسى ، و الأُقْنُومُ عندهم عبارةٌ عن حقيقة الشَّيءِ ، و جوَّزوا في أُقْنُومِ الحَيَاةِ أن يحلّ في مريم ، و لولا أنَّ هذه الأشياء المسمَّاة عندهم بالأقانيم ذوات قامة بأنفسَها ؛ لما جوَّزوا عليه الانتقال من ذوات إلى ذاتٍ ، فثبت أنهم قائلون بإثبات ذوات قائمة بالنَّفْس قديمة أزليَّة ، و هذا شركٌ . و إذا ثبت دخولهم تحت اسم الشِّرك ، فاليهود كذلك إذ لا قائل بالفرق .

و رابعها : أنّه ﷺ أمَّر أميراً ، و قال : (إذا لقيت عدوّاً مِن المشركينَ ؛ فَادْعُهُم إلى الإسلام ، فإن أَجابوكَ ، فَاقبَل مِنهم وَكُفَّ عنهم ، وَإِنْ أَبوا ، فادْعُهُم إلى الجِزْيةِ ، وَعَقْدِ الذِّمَّة) [٥١٧].

و خامسها : كلُّ من جحد الرِّسالة ، و المعجزة ، فهو مشركٌ ؛ لأن تلك المعجزات إنَّما ظهرت عن الله تعالى ، و كانوا يضيفونها إلى الجنِّ والشَّياطين ، و يقولون : إنَّها سحرٌ ، فقد أثبتوا لله شريكاً في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر » [٥١٨].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ لفظ المشركين يتناول جميع الكفار ، سواء منهم عُبّاد الأوثان أو أهل الكتاب ، و أن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر ، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم .

والله أعلم .

(٥١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (3 / 1356) رقم [1731] .

(٥١٨) اللباب في علوم الكتاب (4 / 52 – 53) .

[2] مسألة : حكم أعيان المشركين .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « أما قوله تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان ؛ بل نجاسة المعني والاعتقاد ، و لهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد ، و قد أباح الله تعالي طعام أهل الكتاب » (٥١٩).

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] : « إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات و الأقذار فلذلك سماهم نجساً » (٥٢٠).

و قال الإمام ابن العربي : « قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] : اعلموا وفَّقكم الله أنّ النجاسة ليست بعين حسية ، و إنما هي حكم شرعي ، أمر الله بإبعادها ، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث ، و كلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية » (٥٢١) .

دلّ ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] على نجاسة المشركين . و لكن العلماء اختلفوا في هذه النجاسة ، هل هي (النجاسة المعنوية) أي أن معهم الشرك المنزّل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه ، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابةوالطهارة .

---

(٥١٩) المجموع شرح المهذب (2 / 562) .

(٥٢٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 114) .

(٥٢١) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 362) .

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : أبدان المشركين طاهرة ، و الآية لا تدل على نجاسة الظاهر ، و إنما نجاسة الباطن . و هذا قول جمهور العلماء من الحنفية [٥٢٢] ، و المالكية [٥٢٣] ، والشافعية [٥٢٤] ، و الحنابلة [٥٢٥].

القول الثاني : إنّ أعيان المشركين نجسة . و هو قول الظاهرية[٥٢٦] ، و الزيدية [٥٢٧].

و قد نقل صاحب " الكشاف " : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب و الخنازير تمسكاً بظاهر الآية . و روى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال : من صافحهم فليتوضأ [٥٢٨].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

---

(٥٢٢) ينظر : البحر الرائق (1 / 133) ، المبسوط للسرخسي (1 / 84) ، بدائع الصنائع (1 / 64) ، تبيين الحقائق (6 / 30) ، حاشية ابن عابدين (1 / 222) .

(٥٢٣) ينظر : الذخيرة (1 / 163) ، عليش ، محمد ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1409هـ / 1989م ، (1 / 51) .

(٥٢٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (1 / 80) ، المجموع شرح المهذب (2 / 562) ، إعانة الطالبين (1 / 90) ، الشربيني ، محمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر ، 1415هـ /1995 م ، (1 / 29 ، 92) ، أسنى المطالب (1 / 10) ، الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، (1 / 78) ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1404هـ / 1984م ، (1 / 239) .

(٥٢٥) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 97) ، كشاف القناع (1 / 53) ، شرح الزركشي (1 / 80) .

(٥٢٦) المحلى لابن حزم (1 / 183) .

(٥٢٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (2 / 13) .

(٥٢٨) ينظر : تفسير الطبري (14 / 191) ، الكشاف للزمخشري (2 / 248) ، تفسير البيضاوي (1 / 139) ، تفسير الخازن (3 / 77) ، الجامع لأحكام القرآن (8 / 103) ، فتح القدير للشوكاني (2 / 509) .

عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : (بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد) [٥٢٩] .

الدليل الثاني : حديث عمران بن الحصين ﷺ :

عن عمران بن الحصين ﷺ قال : (كنا في سفر مع النبي ﷺ و إنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة و لا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس .... ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ، و دعا عليا ، فقال : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير ..... الحديث) [٥٣٠].

الدليل الثالث : حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ :

عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص ﷺ : (أنّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد ، فقالوا يا رسول الله : قوم أنجاس ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)[٥٣١] .

---

(٥٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب : دخول المشرك المسجد (1 / 101) رقم [469].

(٥٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب : التيمم للوجه والكفين (1 / 75) رقم [344]. ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (1 / 474) رقم [682].

(٥٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب : الطهارة ، باب : الماء يقع فيه النجاسة (1 / 13) رقم [9] . و أبو داود في المراسيل (1 / 80) رقم [17] . كلاهما عن الحسن البصري مرسلاً . قال الزيعلي في نصب الراية : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . ينظر : الزيعلي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، صححه و وضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، التحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة و النشر ، و جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، 1418هـ / 1997م ، (4 / 270) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : إنّ النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد ، و هو مشرك ، و توضأ من مزادة مشركة ، و أنزل وفد ثقيف في المسجد ، و كانوا مشركين ، ولو كانت عين المشرك نجسة ، لما فعل ﷺ ذلك (٥٣٢).

قال ابن عاشور : « و﴿ نَجَسٌ ﴾ صفة مشبهة ، اسم للشيء الذي النجاسة صفة ملازمة له ، و قد أنيط وصف النجاسة بهم بصفة الإشراك ، فعلمنا أنّها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية . و النجاسة المعنوية : هي اعتبار صاحب وصف من الأوصاف محقّراً متجنَّباً من الناس فلا يكون أهلاً لفضل ما دام متلبّساً بالصفة التي جعلته كذلك ، فالمشرك نجَس لأجل عقيدة إشراكه ، و قد يكون جسده نظيفاً مطيّباً لا يستقذر ، و قد يكون مع ذلك مستقذرَ الجسد ملطخاً بالنجاسات لأنّ دينه لا يطلب منه التطهّر ، و لكن تنظّفهم يختلف باختلاف عوائدهم و بيئتهم . والمقصود من هذا الوصف لهم في الإسلام تحقيرهم و تبعيدهم عن مجامع الخير» (٥٣٣).

و قال سعدي : « يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٢٨] باللّه الذين عبدوا معه غيره ﴿ نَجَسٌ ﴾ أي: خبثاء في عقائدهم و أعمالهم، و أي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع اللّه آلهة لا تنفع و لا تضر، ولا تغني عنه شيئا ؟". و أعمالهم ما بين محاربة للّه ، و صد عن سبيل اللّه و نصر للباطل ، و رد للحق ، و عمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح ، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت و أطهرها عنهم » (٥٣٤).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

---

(٥٣٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 84) ، بدائع الصنائع (1 / 64) ، الحاوي في فقه الشافعي (1 / 80) ، المجموع شرح المهذب (2 / 562) ، إعانة الطالبين (1 / 90) ، المغني لابن قدامة (1 / 97) ، كشاف القناع (1 / 53) ، شرح الزركشي (1 / 80) .

(٥٣٣) التحرير والتنوير (10 / 159- 160) .

(٥٣٤) تفسير السعدي (1 / 333) .

وجه الاستدلال : « ظاهر الآية فيه التصريح بأنهم نجس »[٥٣٥].

أجاب ابن العثيمين رحمه الله عن هذا الدليل فقال : « أنَّ المراد بالنَّجاسة هنا النَّجاسة المعنويَّة ؛ بدليل أنَّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوَّج نساء أهل الكتاب ، و أن نأكل طعامهم ، مع أنَّ أيديهم تلامسه ؛ و الإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ، ولم يَرِدْ أَمْرٌ بالتَّطَهُّر مِنْهنَّ ؛ و هذا هو القول الصَّحيح »[٥٣٦].

الدليل الثاني : حديث أبي ثعلبة ﷺ :

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : (قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ، و بأرض صيد أصيد بقوسي ، و بكلبي الذي ليس بمعلم ، و بكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، و إن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، و ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، و ما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)[٥٣٧] .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على نجاسة المشركين لأن أمر النبي ﷺ بغسل آنيتهم .

يجاب عنه : بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم ؛ بل لطبخهم الخنزير و شربهم الخمر فيها ، يدل على ذلك ما عند أحمد و أبي داود من حديث أبي ثعلبة ﷺ أيضا بلفظ : (إنّ أرضنا أرض أهل كتاب ، و إنّهم يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم و قدورهم)[٥٣٨] [٥٣٩] .

---

(٥٣٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، (1 / 27) .

(٥٣٦) ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، ا لشرح الممتع على زاد المستقنع ، الطبعة الأولى ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، 1422 – 1428هـ ، (1 / 448) .

(٥٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : الذبائح و الصيد ، باب : صيد القوس (7 / 86) رقم [5478].

(٥٣٨) أخرجه أحمد في المسند ، (29 / 474) رقم [17737] ، و أبي داود في السنن ، كتاب : الأطعمة ، باب : الأكل في آنية أهل الكتاب (3 / 428) رقم [38 41] . قال الألباني : صحيح . ينظر : الثمر المستطاب (1 / 7) .

(٥٣٩) نيل الأوطار (1 / 25) .

قال الثعلبي : « روي عن ابن عباس ﷺ : ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب ، و هذا قول غير مرضي لمعنيين .

أحدهما : أنه روي عنه من وجه غير حميد فلا يصح عنه .

و الآخر : أن هذه نجاسة الحكم لا نجاسة العين ؛ لأن أعيانهم لو كانت نجسة كالكلب و الخنزير لما طهرهم الإسلام ، و لا يستوي في النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام ، و غيره من المساجد » [٥٤٠].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ أبدان المشركين طاهرة ، و الآية لا تدل على نجاسة الظاهر ، و إنما نجاسة الباطن ، و ذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم ، و لأن المسلم يتعامل معهم ، و قد كانوا يخالطون المسلمين ، و ترد رسلهم و وفودهم على النبي ﷺ ، و كان ﷺ يشرب من أواني المشركين ، و يصافح غير المسلمين ، و توضأ من مزادة مشركة ، و فعل النبي ﷺ أقوى حجة في ذلك .

٢ – لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع ، مع أنه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو التراب أو ما شابه ذلك ، و أن النجاسة هي النجاسة المعنوية من خبث الاعتقاد .

والله أعلم .

(٥٤٠) الثعلبي ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، الكشف و البيان ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1422هـ / 2002 م ، (5 / 27) .

الآية الرابعة : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة : ٣٤] .

[1] مسألة : المراد بالكنز .

قول الإمام النووي و دليله :

« المراد بالكنز المال الذي لا تؤدى زكاته ؛ سواء كان مدفوناً أم ظاهراً . فأما ما أديت زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفونا أم بارزاً » (٥٤١) .

و دليله : قول النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) (٥٤٢) . و ما رواه البخاري في صحيحه أنّ أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[التوبة : ٣٤] فقال ابن عمر رضي الله عنه : (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال) (٥٤٣).

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : الكنز فهو في اللغة : كبس الشيء بعضه على بعض . و هو في الشرع : لما لم يؤد زكاته . و استدل بما روي عن عمر و ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم قالوا : (ما لم يؤد زكاته فهو كنز ، و ما أدى زكاته فليس بكنز و إن كان مدفونا) . ثم قال : و معلوم أن أسماء الشرع لا تؤخذ إلّا توقيفاً ، فثبت أنّ الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة ، و إذا كان كذلك كان تقدير قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[التوبة :

---

(٥٤١) المجموع شرح المهذب (6 / 12 – 13) .

(٥٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (2 / 107) رقم [1405] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، (2 / 673) رقم [979] .

(٥٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (2 / 107) رقم [1404] .

٣٤] : الذين لا يؤدّون زكاة الذهب و الفضة ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾[التوبة : ٣٤] يعني الزكاة في سبيل الله ، فلم تقتض الآية إلا وجوب الزكاة فحسب[٥٤٤] .

و قال الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[التوبة : ٣٤] « الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق ، و لا حق لله سوى الزكاة ؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إنّ الكنز لا يكون إلا في الدنانير و الدراهم أو تبرها ، و هذا معلوم لغة » [٥٤٥] .

الكنز لغةً : اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ، و قيل : المال المدفون ، و جمعه كنوز[٥٤٦] ، أما الكنز شرعاً : اسم لمال مدفون أو غيره ، لا يراد به التجارة [٥٤٧] ، و العرب تسمي كل كثير مجموع يتنافس عليه مالاً ، و يطلق على المال المصون المخزون ، و الكنز يطلق أيضاً : على المال إذا أُحرز في وعاء [٥٤٨] .

و قيل : الكنز اسم قرره الشرع على جمع المال على وجه مُنع الحق منه [٥٤٩] .

إذا عرفنا هذا ، فلا خلاف بين أهل العلم بأن المال إذا بلغ نصاباً ولم تُؤدَّ زكاته فهذا هو الاكتناز المحرم [٥٥٠] في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ – ٣٥] .

---

(٥٤٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 137) .

(٥٤٥) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 377) .

(٥٤٦) ينظر : لسان العرب (5 / 501) مادة : كنز .

(٥٤٧) ينظر : المبسوط (2 / 345) .

(٥٤٨) ينظر : مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، صادر عن : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – الكويت ، من 1404 – 1427هـ ، (7 / 64) .

(٥٤٩) ينظر : الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (2 / 157) .

(٥٥٠) ينظر : الموسوعة الفقهية (2 / 349) .

أما إذا كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب و قد أُديت زكاتها و كانت فائضة عن الحاجة الأصلية ، فقد وقع الخلاف في اعتبارها كنزاً ، فكان للعلماء في ذلك عدة أقوال :

القول الأول : يجوز ادخار المال الذي بلغ نصاباً و أُديت زكاته ، وإن بلغ ما بلغ سواء أكان مدفوناً أم بارزاً . و هو قول جمهور الفقهاء منهم الحنفية (٥٥١) ، و المالكية (٥٥٢)، و الشافعية (٥٥٣) ، و الحنابلة (٥٥٤) ، و الظاهرية (٥٥٥) ، و جمهور المفسرين (٥٥٦).

القول الثاني : إن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم وإن أُديت زكاة ماله ، و هو قول سيدنا علي ﷺ ، و قال الضحاك : من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين (٥٥٧) .

القول الثالث : الكنز كل ما فضل عن حاجة صاحبه . و هو قول أبي ذر الغفاري ، و هو قول للمالكية ، و إليه ذهب أهل الزهد (٥٥٨) .

القول الرابع : إن الاكتناز المحرم هو الذي لم يؤد صاحبه الحقوق العارضة فيها كإطعام الجائع و فك الأسير و تجهيز الغازي و نحو ذلك ، و هو قول للإمام ابن تيمية (٥٥٩) .

---

(٥٥١) ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 345) ، بدائع الصنائع (2 / 2) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 137) .

(٥٥٢) ينظر : الاستذكار(3 / 172) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 287) ، الجامع لأحكام القرآن (8 / 125) .

(٥٥٣) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (3 / 72) ، المجموع شرح المهذب (6 / 12) ، إعانة الطالبين (2 / 149) ، الإقناع للشربيني (1 / 213) ، نهاية المحتاج (3 / 84) .

(٥٥٤) ينظر : الفروع (4 / 307) ، المغني لابن قدامة (2 / 597) ، الشرح الممتع (6 / 275) .

(٥٥٥) ينظر : المحلى (6 / 79) .

(٥٥٦) ينظر : تفسير الطبري (14 / 223) ، المحرر الوجيز (3 / 32) ، تفسير الفخر الرازي (16 / 40) تفسير البحر المحيط (5 / 38) ، تفسير الخازن (3 / 86) ، تفسير ابن كثير (4 / 138 – 139) ، أحكام القرآن للكيا هراسي (4 / 196) ، اللباب في علوم الكتاب (10 / 81) ، السراج المنير (1 / 480) .

(٥٥٧) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (2 / 127) ، العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، بيروت : دار الفكر العربي ، (4 / 8 – 9) .

(٥٥٨) ينظر : طرح التثريب (4 / 8) ، زاد المسير(4 / 429) .

(٥٥٩) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (28 / 440) .

القول الخامس : الكنز المنهي عنه هو المال المدفون سواء أُديت زكاته أو لا [٥٦٠] ، و هو قول ابن داود [٥٦١] .

أدلة القول الأول : يجوز ادخار المال الذي بلغ نصاباً وأُديت زكاته ، و إن بلغ ما بلغ سواء أكان مدفوناً أم بارزاً . و استدلوا بعدة من الأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ – ٣٥] .

وجه الاستدلال : إنّ الله تعالى ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب و الفضة و لم ينفقها في سبيل الله و لا يكون ذلك إلا بترك الفرض – و هو أداء الزكاة – فكان تارك أداءها كانزاً ، فالمراد بالكنز المتوعد عليه جمع المال مع منع الزكاة [٥٦٢] .

و قال الطبري : « إن كل مالٍ أُديت زكاته فليس بكنز يحرم صاحبه اكتنازه وإن كثُر ، وإن كل ما لم تُؤَدَّ زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله ﷻ إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل ، إذا كان مما يجب فيه الزكاة » [٥٦٣] .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

---

(٥٦٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 13) .

(٥٦١) ابن داود : هو محمد بن مطرف أبو غسان المدني ، الإمام المحدث روى عن محمد بن المنكدر و أبي حازم الأعرج وطائفة ، و عنه سفيان الثوري ، وعلي بن عياش ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، نزل بغداد وحدث بها ، و هو من كبار أتباع التابعين ، قدم على المهدي فأكرمه و سمع الناس عليه ، قال ابن معين : أبو غسان المدني شيخ ثبت ثقة ، قال الذهبي : ما ظفرت له بوفاة وكأنه توفي في بضع وستين ومائة ، ينظر : سير أع .لام النبلاء (7 / 295) ، تاريخ بغداد (3 / 295 – 297) .

(٥٦٢) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 2) ، إعانة الطالبين (2 / 149) .

(٥٦٣) تفسير الطبري (14 / 223) .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة و ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٥٦٤] .

وجه الاستدلال : « إن الله تعالى أوجب في خمس أواق من الورق على لسان رسول الله ربع عشرها ، و في عشرين مثقالاً من الذهب ربع عشرها ، فإذا كان ذلك فرض الله في الذهب و الفضة على لسان رسوله ﷺ ، فمعلوم أن الكثير من المال و إن بلغ في الكثرة أُلوف أُلوف – و إن أُديت زكاته – لم يكن من الكنوز التي أوعد الله على أهلها العقاب ...»[٥٦٥] كما أخبر النبي ﷺ بذلك .

من جهة أخرى : أن مقتضى هذا الحديث : « أن كل مال أُخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً – و يتلخص من ذلك – أن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فليكن ما أُخرجت منه الزكاة كذلك ، لأنه عُفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً »[٥٦٦] .

الدليل الثالث : حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ :

إنّ النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ : (إنّك إن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)[٥٦٧] .

وجه الاستدلال : إنّ النبي ﷺ أرشد سعداً ﷺ إلى ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية من زكاة و غيرها ، و جعله أولى من عدم الترك[٥٦٨] .

الدليل الرابع : حديث أم سلمة رضي الله عنها :

---

(٥٦٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 185) .

(٥٦٥) تفسير الطبري (14 / 223) .

(٥٦٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (3 / 272) .

(٥٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل (7 / 62) رقم [5354] .

(٥٦٨) ينظر : الموسوعة الفقهية (2 / 349) .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت ألبس أوضاحا [٥٦٩] من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدّى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز) [٥٧٠].

وجه الاستدلال : إنّ الكنز هو المال الذي لم تُؤَد زكاته أما ما أُديَت زكاته فليس بكنز، و الحجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته [٥٧١] ، و قال ابن عبد البر : و يشهد بصحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) [٥٧٢] .

(٥٦٩) أوضاح – بالضاد المعجمة و الحاء المهملة – : جمع وضح ، و هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بهذا لبياضها . ينظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر (5 / 196) مادة : وضح .

(٥٧٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ و زكاة الحلي (2 / 4) رقم [1566] . و الدارقطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي (2 / 105) رقم [1] . و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (4 / 140) رقم [7800] . المستدرك الحاكم (1 / 390) ، و قال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاه " . و وافقه الذهبي .

(٥٧١) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 13) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (3 / 273) .

(٥٧٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (3 / 12) رقم [618] و قال : حسن غريب ، و الحاكم في مستدركه (1 / 389) رقم [1440] و قال : صحيح من حديث المصريين ، و ابن حبان في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : ذكر البيان بأن المرء إذا أ خرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعا به (8 / 11) رقم [3216] ، و قال الحافظ العراقي على شرط ابن حبان في صحيحه ، ينظر : طرح التثريب (4 / 8) .

الدليل الخامس : من جهة النظر :

إنّ النقدين من أشرف النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده ، و ذاك أن بهما قوام الدنيا و نظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين بخلاف غيرهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلق النقدان لهما [٥٧٣] .

أدلة القول الثاني : إن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم و إن أُديت زكاة ماله و استدلوا بالأثر الوارد عن سيدنا علي ﷺ :

فيقول : (أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة و ما فوقها كنز – وكان يقول أيضاً – : إنّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم ، و إن جاعوا و عروا و جهدوا فبمنع الأغنياء ، و حقٌ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة) [٥٧٤] .

و كأنه رأى : أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا تتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال ، فإذا حبس مبلغاً أكبر من ذلك فقد حبس خيره عن الناس و عن الفقراء بشكل خاص و هو منهي عنه [٥٧٥] .

يجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : إنّ الله ﷻ جعل نصاباً لكل مال من أموال الزكاة ، و حدد مقدار الزكاة التي تُخرج منها ، فإذا أدى صاحب الأموال زكاته فإنه امتثل أمر ربه في إخراج زكاته بابتعاده عن الاكتناز المنهي عنه .

ثانياً : كان النبي ﷺ يحث الأغنياء على الصدقات المندوبة من غير إلزام لهم مما يدل على جواز جمع المال و إن زاد على أربعة آلاف درهم .

---

(٥٧٣) نهاية المحتاج (3 / 84) .

(٥٧٤) طرح التثريب (4 / 9) ، الموسوعة الفقهية (2 / 350) .

(٥٧٥) ينظر : الموسوعة الفقهية (2 / 350) .

ثالثاً : قد تكون الأربعة آلاف درهم في زمن سيدنا علي ﷺ كافية لأعلى مستويات الفرد في عصره ، و لعله إلى هذا يشير ، و قد يكون الفرد في الفترة التي بعده تكفيه أكثر من أربعة آلاف درهم و يمكن أن يكفيه أقل من ذلك ، أو أن الناس في زمن علي ﷺ كانوا في حاجة ملحة دعته أن يوجه الناس إلى عدم الاكتناز أكثر من أربعة آلاف درهم ، حتى يعيل بعضهم بعضاً فيكونوا كما وصفهم سيدنا محمد ﷺ كالجسد الواحد(٥٧٦) .

أدلة القول الثالث : الكنز كل ما فضل عن حاجة صاحبه . و استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ – ٣٥].

يقول ثوبان ﷺ (٥٧٧) : لما نزلت هذه الآية (كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال المهاجرون : لوددنا أنا علمنا أيَّ المال نتخذه ، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل ، فقال عمر ﷺ : إن شئتم سألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقالوا : أجل ، فانطلق فاتبعته أوضع على بعيري ، فقال : يا رسول الله إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب و الفضة ما أنزل قالوا : وددنا أنا علمنا أيَّ مال نتخذه قال : (نعم : فيتخذ أحدكم لساناً ذاكراً ، و قلباً شاكراً ، و زوجة تعين أحدكم على إيمانه) (٥٧٨) .

---

(٥٧٦) عن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب : تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم (4 / 1999) رقم [2586] .

(٥٧٧) ثوبان : هو ابن بجدد بن جحدر أبو عبد الله مولى النبي ﷺ ، أصله من اليمن اشتراه ﷺ فأعتقه و قال له : (أنت من أهل البيت) و خيره بين أن يبقى معه أو أن يرجع إلى أهله فثبت و لم يزل معه في سفره و حضره ، ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص و ابتنى بها داراً ، و مات فيها سنة (54 هـ) ، ينظر : تهذيب التهذيب (2 / 31) .

(٥٧٨) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : التفسير ، باب : سورة التوبة (5 / 277) و قال : هذا حديث حسن ، و أخرجه أحمد في الم سند (37 / 110) رقم [22437] قال شعيب : حسن لغيره ورجاله ثقات رجال الصحيح ، و قال الشيخ الألباني : صحيح .

وجه الاستدلال : إنّ النبي ﷺ وضح لهم أن أفضل المال هو اللسان الذاكر و القلب الشاكر و الزوجة التي تعين زوجها على إيمانه ، و لم يذكر منها المال المدخر .

الدليل الثاني : حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (مات رجل من أهل الصفة ، فوُجد في مئزره دينار ، فقال رسول الله ﷺ : كيّة ، ثم توفي آخر ، فوُجد في مئزره ديناران ، فقال ﷺ : كيّتان) [٥٧٩].

وجه الاستدلال : إنّ النبي ﷺ عد اكتناز الدينار و الدينارين كيّة يكوى بها مؤكداً الآية الكريمة . فعن زيد بن وهب [٥٨٠] قال : (مررنا على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فسألناه عن منزله ، قال : كنت بالشام فقرأت هذه الآية [٥٨١] ، فقال معاوية – و كان أميراً على الشام – إنما هي في أهل الكتاب ، فقلنا : إنها لفينا و فيهم ، قال أبو ذر رضي الله عنه : فكتب إليَّ عثمان رضي الله عنه أن أقبل ، فلما قدمت ركبني الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فشكوت ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فقال : لو اعتزلتَ فكنتَ قريباً ، فنزلتُ هذا المنزل ، فلا أدع قوله و لو أمروا عليَّ عبداً حبشياً) [٥٨٢] .

---

(٥٧٩) أخرجه أحمد في مسنده ، (36 / 507) رقم [22172] ، و قال الدكتور بشار عواد : إسناده صحيح .

(٥٨٠) زيد بن وهب : أبو سليمان الجهني الكوفي رحل إلى النبي ﷺ قاصداً له فقبض ﷺ و هو في الطريق ، روى عن عمر و عثمان و علي و أبي ذر و ابن مسعود رضي الله عنهم ، و عنه : أبو إسحاق السبيعي و إسماعيل بن أبي خالد و الحكم بن عتيبة وجماعة ، وثقه أكثر أهل العلم توفي سنة (96 هـ) ينظر : تهذيب التهذيب (3 / 427) .

(٥٨١) سورة التوبة ، الآية : (34 – 35) .

(٥٨٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (3 / 212) رقم [10799] .

و يجاب عن مجموع هذه الأدلة :

أولاً : قال القرطبي : « و يحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر ﷺ في هذا ما روي أن هذه الآية نزلت في وقت شدة الحاجة و ضعف المهاجرين و قصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ، و لم يكن في بيت المال ما يسعهم ، و كانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، و لا يجوز ادخار الذهب و الفضة في مثل ذلك الوقت ، فلما فتح الله على المسلمين ، و وسع عليهم أوجب في مائتي درهم خمسة دراهم ، و في عشرين ديناراً نصف دينار و لم يوجب الكل ، و اعتبر مدة الإستنماء فكان ذلك بياناً منه ﷺ » (٥٨٣) .

ثانياً : إنّ جمهور الصحابة ﷺ خالفوا أبا ذر ﷺ ، و حملوا الوعيد على مانعي الزكاة وتمسكوا – إضافة إلى ما استدل به أصحاب المذهب الأول – بحديث طلحة ﷺ ، وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : (هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع) (٥٨٤) .

أدلة القول الرابع : إنّ الاكتناز المحرم هو الذي لم يؤد صاحبه الحقوق العارضة فيها كإطعام الجائع وفك الأسير وتجهيز الغازي ونحو ذلك .

و استدلوا لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

قال ابن تيمية رحمه الله تع الى في الآية : « فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله ، و الجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله ، سواء أكان ملكاً أم مقدماً أم غنياً أم غير ذلك ، و إذا دخل في هذا ما كُنز من المال الموروث و المكسوب ، فما كُنز

(٥٨٣) الجامع لأحكام القرآن (8 / 125) .

(٥٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (1 / 18) رقم [46] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1 / 40) رقم [11]

من الأموال المشتركة التي يستحقها عم .وم الأمة و مستحق.ها مصالحه.م أولى و أحرى » (٥٨٥).

يجاب عنه : إنّ لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء تجهيز الغزاة و فك الأسرى و إطعام الجياع إذا قصرت أموال الزكاة عن ذلك ، و عليه : فالمعني بالنهي عن الاكتناز هو المال الذي لم تُؤَد زكاته أما إذا أُديت فليس بكنز كما أوضحه ابن عمر ﷺ (٥٨٦) .

أدلة القول الخامس : الكنز المنهي عنه هو المال المدفون سواء أُديت زكاته أو لا . و استدلوا لهذا القول : بأن الكنز في اللغة هو المال المدفون و منه أُخذ المعنى الشرعي(٥٨٧).

يجاب عنه : بأن جمهور صحابة النبي ﷺ بينوا معنى الاكتناز المحرم بأنه المال الذي لم تُؤَدَّ زكاته ، و لهذا قال الإمام النووي مجيباً على هذا القول و غيره من الأقوال المخالفة لمذهب الجمهور : « و الصواب قول الشافعي رحمه الله تعالى يدل عليه الكتاب و السنة و أقوال الصحابة ﷺ » (٥٨٨) .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة و أدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الكنز المحرم هو المال المجموع الذي لا تؤدى زكاته ، و ذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم و كثرة النصوص الواردة عن النبي ﷺ في ذلك .

٢ –لأنّ ابن عمر ﷺ وضح الكنز بأنه المال التي لا تؤدى منه زكاته فما أُديت منه فليس بكنز .

(٥٨٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (28 / 440) .

(٥٨٦) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (3 / 272 – 273) .

(٥٨٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 13) .

(٥٨٨) المصدر السابق .

٣ –يشهد لذلك فعل النبي ﷺ حيث (كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فع.مل بذلك رسول الله ﷺ حياته) [٥٨٩] ، كما (أنّه ﷺ كان يبيع نخل بني الن ضير و يحبس لأهله قوت سنتهم) [٥٩٠] و كان بعض الصحابة يملك أموالاً طائلة و يخرج منها زكاة مالها و لم يأمره بإخراجها جميعها ، فعثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مضرب المثل في ذلك ، و كان النبي ﷺ يحث الناس على الإقتداء بهما من التصدق في سبيل الله ، إذن فليس كل مال مجموع هو كنز و إنما هو المال الذي بلغ نصاباً و لم تؤد زكاته كما قال جمهور الصحابة ، و التابعين ، و الأئمة المجتهدين رحمهم الله أجمعين .

٤ –نقل عن الإمام النووي إجماع العلماء على أنّه إن كان عند الإنسان (أي : ما يحتاجه الناس) و اضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس . و هو ما يتفق مع الق .اعدة التي تقول : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [٥٩١] . و هذه الآية [٥٩٢] « قاعدة عامة تطبق على كل عملة ورقية أو معدنية متداولة في العالم في التعامل المالي ، فهي عامة عموماً عقلياً فكأنه قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ كل عملة ورقية أو معدنية متداولة في العالم في كل زمان و مكان ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي : لا يستثمرونها في سبيل المصلحة العامة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] » [٥٩٣] .

والله أعلم .

---

(٥٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النفقات ، باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله و كيف نفقات العيال (7 / 63) رقم [5358] .

(٥٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النفقات ، باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله و كيف نفقات العيال (7 / 63) رقم [5357] .

(٥٩١) ينظر : اللخمي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، (2 / 350) .

(٥٩٢) سورة التوبة ، الآية : (34 – 35) .

(٥٩٣) الزلمي ، أ . د . مصطفى إبراهيم ، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، بغداد : مطبعة الرشاد ، (269 – 270) .

[2] مسألة : حكم الزكاة في الذهب و الفضة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « تجب الزكاة في الذهب و الفضة بالإجماع ، و دليل المسألة النصوص و الإجماع ، و سواء فيهما المسكوك ، و التبر ، و الحجارة منهما ، و السبائك ، و غيرها من جنسها »[٥٩٤] .

و أما النصوص فمن الكتاب : هو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة : ٣٤] .

و من السنة : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح [٥٩٥] من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة و إمّا إلى النار .... الحديث) [٥٩٦] . أنّ هذا نصٌّ عامٌ في وجوب الزكاة في الذهب .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣٤] : « مراده منع الزكاة ، أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب و الفضة ، إذ كان الله إنما علَّق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى

---

(٥٩٤) المجموع شرح المهذب (6 / 6) .

(٥٩٥) الصفائح : جمع صفيحة ، وهي كل عريض من حجارة أو لوح و نحوهما ، لسان العرب (2 / 513) مادة : صفح .

(٥٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة (2 / 680 – 681) رقم [987] .

إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة ، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ » [٥٩٧] .

و قال الإمام ابن العربي : أيضاً بوجوب الزكاة في الذهب والفضة مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] [٥٩٨] .

و قد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة [٥٩٩].« و خص بالذكر الذهب و الفضة من بين سائر الأموال ؛ لأنهما قيم الأموال و أثمانها » [٦٠٠].

قال ابن قدامة بعد الاستدلال بالآية على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة : « و لا يتوعد الله ﷻ بهذه العقوبة إلا على ترك واجب » [٦٠١].

و قال الشنقيطي بعد ما ذكر الحديث : « و هو صريح في وجوب الحق في الذهب ، كالفضة ، و قد أجمع على ذلك جميع العلماء ، و إذن يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً ، و قد تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين دلالة وسنداً »[٦٠٢] .

---

(٥٩٧) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138) .

(٥٩٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 375 – 378) .

(٥٩٩) ينظر : ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، 1425هـ / 2004م ، (ص / 46) ، المحلي (5 / 209) ، بدائع الصنائع (2 / 3) ، ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الطبعة الرابعة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، 1395هـ / 1975م ، (1 / 255) ، مجموع الفتاوي (25 / 12) ، شرح الزركشي (1 / 388) .

(٦٠٠) تفسير البحر المحيط (5 / 39)

(٦٠١) المغني لابن قدامة (2 / 596) .

(٦٠٢) أضواء البيان (2 / 124) .

[3] مسألة : ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب و لا عكسه ؛ حتى لو ملك مائتين إلا درهماً و عشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منهما »[٦٠٣] .

و دليله : قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [٦٠٤] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « إنّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣٤] يدل أيضاً على وجوب ضم الذهب إلى الفضة ؛ لإيجابه الحق فيهما » [٦٠٥] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يضم الذهب و الفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، و إنما يُعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما . و هو قول الشافعية [٦٠٦] ، و الحنابلة في إحدى الروايتين [٦٠٧] .

القول الثاني : أنه يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل النصاب . و هو قول جمهور من الحنفية [٦٠٨] ، و المالكية [٦٠٩] ، و الحنابلة في الرواية الثانية [٦١٠] .

---

(٦٠٣) المجموع شرح المهذب (6 / 18) .

(٦٠٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 185) .

(٦٠٥) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138) .

(٦٠٦) ينظر : الأم (7 / 144) ، الحاوي في فقه الشافعي (3 / 268) ، المجموع شرح المهذب (6 / 18) ، أضواء البيان (2 / 125) .

(٦٠٧) ينظر : ابن قدامة ، عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، بيروت : دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ، (2 / 602) ، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 404) ، الإنصاف (3 / 97) ، شرح الزركشي (1 / 386) ، الشرح الممتع (6 / 101) ، أضواء البيان (2 / 125) .

(٦٠٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 347) ، تبيين الحقائق (1 / 281) ، شرح فتح القدير (2 / 222) ، الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، (1 / 76) ، أضواء البيان (2 / 125) .

و سبب اختلافهم : هل كل واحد منهما يجب فيها الزكاة لعينه ، أم لسبب يعمهما و هو كونهما ؛ كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال و قيم المتلفات ؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ، و لذلك اختلف النصاب فيهما قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ؛ كالحال في البقر والغنم . و من رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض [٦١١] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ، و ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٦١٢] .

وجه الاستدلال : أنّه لو قلنا بضم الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب ؛ فإنّنا قد أوجبنا الزّكاة في أقل من خمس أواق ، و نكون قد خالفنا نص حديث رسول الله ﷺ .

قال الشنقيطي : « و قد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح : أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق من الورق ، و ظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه : لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، و لو كان عنده ذهب كثير ، و لا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر ، و العلم عند الله تعالى » [٦١٣].

---

(٦٠٩) ينظر : الذخيرة (3 / 80) ، بداية المجتهد (1 / 257) ، الثمر الداني (1 / 329) ، العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر ، 1412هـ ، (1 / 605) ، أضواء البيان (2 / 125) .

(٦١٠) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 602) ، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 404) ، الإنصاف (3 / 97) ، شرح الزركشي (1 / 386) ، الشرح الممتع (6 / 101) ، أضواء البيان (2 / 125) .

(٦١١) بداية المجتهد (1 / 257) .

(٦١٢) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 185) .

(٦١٣) أضواء البيان (2 / 125 – 126) .

الدليل الثاني : من جهة القياس :

أولاً : إنّ الذّهب و الفضّة مالان يختلف نصابهما ، و إذا اختلف نصابهما ؛ فإنّه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، قياساً على أجناس الماشية ، فإنّه لا يضم جنس إلى جنس الماشية ، فكذا هنا .

ثانياً : إنّ الذّهب و الفضّة جنسان تجب الزكاة في عينهما ، فوجب أن لا يُضمّ أحدهما إلى الآخر ، قياساً على التمر و الزّبيب ، فإنّه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، فكذا هنا [٦١٤].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة : ٣٤] .

وجه الاستدلال : « إنَّ الله تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ [التوبة : ٣٤] ، و ذلك راجع إليها ، فلو لم يكونا في الزكاة واحداً لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التثنية ، فيقول : "و لا ينفقونهما " فلمّا كنّى عنهما بلفظ الجنس الواحد ، ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد » [٦١٥] .

قال قاضي أبو يعلي : « فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال » [٦١٦] .

الدليل الثاني : حديث أنس ﷺ :

قال النبي ﷺ : (في الرِّقَةِ ربع العشر) [٦١٧] .

وجه الاستدلال : إنّ الرِّقَةِ لفظ يطلق و يراد به الذّهب و الفضَّة ، كما يطلق على الفضّة وحدها ، فهي اسم يجمع الذّهب و الفضَّة [٦١٨].

---

(٦١٤) ينظر : الأم (7 / 144) ، الحاوي في فقه الشافعي (3 / 269) ، المجموع شرح المهذب (6 / 8) ، نهاية المحتاج (3 / 74) ، الإنصاف (3 / 97) .

(٦١٥) شرح الزركشي (1 / 387) .

(٦١٦) الحاوي الكبير للماوردي (3 / 268) .

(٦١٧) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الغنم (2 / 118) رقم [1454] .

(٦١٨) ينظر : بداية المجتهد (1 / 256) ، الحاوي في فقه الشافعي (3 / 256 ، 268) .

الدليل الثالث : من جهة القياس :

قالوا : إنَّ نفع الذّهب و الفضّة واحد ، و المقصود منهما متحّد ؛ فإنّهما قيم المتلفات و أروش الجنايات ، و ثمن البياعات ، فوجب أن يضم أحدهما على الآخر كأجناس الفضة و أجناس الذّهب [٦١٩] .

قال ابن قدامة : « و الحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه » [٦٢٠] .

يجاب عن مجموع هذه الأدلة : أما الآية فلا دلالة فيها ؛ لأنه إن جعلها دليلا على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح لاختلاف نصها ، و إن جعلها دليلا على تساوي حكمهما من وجه قلنا بموجبها و سوينا بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما ، و أما قوله : في الرقة ربع العشر . فهو اسم للفضّة و الذّهب ، و لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن المقصود به إبانة قدر الزكاة الواجبة ، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له و لو جاز ضمهما ؛ لأن الاسم يجمعهما لجاز ضم الإبل و البقر ؛ لأن اسم الماشية يجمعها ، و أما قياسهم على أجناس الفضّة و أجناس الذّهب فالمعنى فيه أن الفضّة جنس و إن تنوعت ، فلذلك ضم بعضها إلى بعض ، و ليس الذهب من جنسها فلم يجز أن يضم إليها . والله أعلم [٦٢١].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّه لا يضم الذهب و الفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، و إنما يُعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما ، و ذلك لما يلي :

١ – إنّ أدلَّتهم تؤيد ما ذهبوا إليه من عدم ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب .

---

(٦١٩) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 602) ، شرح الزركشي (1 / 386) ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السابعة ، الناشر : المكتب الإسلامي ، 1409هـ / 1989م ، (2 / 513) .

(٦٢٠) المغني (2 / 596) .

(٦٢١) الحاوي في فقه الشافعي (3 / 269) .

٢ – إنّ نصاب الذّهب يختلف عن نصاب الفضّة ، و إذا كان الأمر كذلك ؛ فإنَّه لا يمكن القول بضم أحدهما إلى الآخر .

٣ – لقول ابن رشد : « و لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر ، فقد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم ؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب و لا فضة ، و يستحيل في عادة التكليف و الأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص ، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سببا لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار ، و الشارع إنما بعث ﷺ لرفع الاختلاف »[٦٢٢] .

والله أعلم .

(٦٢٢) بداية المجتهد (1 / 258) .

[4] مسألة : حكم الزكاة في الحلي[٦٢٣] .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « لا تجب الزكاة في حلي النساء ، كما لا تجب في ثياب البدن و الأثاث و لأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل و البقر» [٦٢٤] .

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص : إلى إيجاب زكاة الحلي عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣٤] . و قال : « وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له .

ثم سرد مجموعة من الأحاديث و الآثار التي تؤيد ذلك الرأي ، منها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنّ النبي ﷺ رأى امرأتين في أيديهما سواران من ذهب فقال : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال: أيسُرُّكِ أن يُسوِّرَك [٦٢٥] الله بهما يوم القيامة سِوارَينِ من نار؟) [٦٢٦] .

---

(٦٢٣) الحلي : بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد و الياء مشددة ، و جمعه حلي بضم الحاء وكسرها ، و الضم أشهر و أكثر . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (1 / 113) .

قال ابن الأثير : " الحلي : اسم لكل ما يُتَزيَّن به من مَصاغ الذهب و الفِضَّة و الجمعُ حُلِيٌّ بالضم و الكسر . و جمع الحِلْيَة : حِلًى ، مثل : لِحْيَة ولِحًى ، و ربَّما ضُمَّ . وَتُطْلق الحِلْية على الصِّفة أيضاً ". ينظر : ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، أبو الحسن عز الدين ابن ا لأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ، و محمود الطناجي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (1 / 435) مادة : حلا ، و يقال : الحلي : ما تُزيِّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة . ينظر : لسان العرب (14 / 194) مادة : حلا .

(٦٢٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 35) .

(٦٢٥) السوار : من الحلي المعروف ، و تكسر السين و تضم ، و جمعه أسورة ، ثم أساور ، و أساورة ، سوَّرته السوار : إذا ألبسته إياه . النهاية في غريب الحديث و الأثر (2 / 420) مادة : سور .

(٦٢٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ و زكاة الحلي (2 / 4) رقم [1565] . و النسائي في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي (5 / 38) رقم (2479) . و قال الآلباني : حسن . ينظر : إرواء الغليل (3 / 296) .

و ما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدّى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز) (٦٢٧).

و حديث عبد الله ابن شداد بن الهاد رضي الله عنه أنه قال : (دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات (٦٢٨) من ورق (٦٢٩) ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار) (٦٣٠).

و قال أيضاً : و يدل عليه من جهة النظر أن الذهب و الفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما ، و الدليل عليه : أن النقر و السبائك تجب فيهما الزكاة ، و إن لم تكن مرصدة للنماء ، و فارقا بهذا غيرهما من الأموال لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ و المضروب » (٦٣١).

و ذهب الإمام ابن العربي بأن لا زكاة في الحلي المباح . و علَّل ذلك بقوله : « و أما علماؤنا فقالوا : إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض ، و هي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ،كذلك قصد قطع النماء في الذهب و الفضة باتخاذهما حليا يسقط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، و تخصيص ما عم وشمل » (٦٣٢).

---

(٦٢٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 190) .

(٦٢٨) الفتخات : جمع فتخة ، و هي خواتم كبار تلبس في الأيدي ، و ربما وضعت في أصابع الأرجل ، و قيل : هي خواتم لا فصوص لها ، و تجمع أيضاً على فِتاَخ . النهاية في غريب الحديث و الأثر (3 / 408) مادة : فتخ .

(٦٢٩) الوَرِق : بكسْر الرَّاء : الفِضَّة . النهاية في غريب الحديث و الأثر (5 / 175) مادة : ورق .

(٦٣٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو ؟ و زكاة الحلي (2 / 4) رقم [1567] . و الدارقطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي (2 / 105 – 106) رقم [1] . و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (4 / 139) رقم [7797] . و قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ". ينظر : المستدرك الحاكم (1/ 389 – 390) .

(٦٣١) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138 – 139) .

(٦٣٢) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 378) .

قد أجمع أهل العلم على أنّ الحلي المحرَّم [٦٣٣] تجب فيه الزكاة [٦٣٤]. **و اختلفوا في زكاة الحلي المباح المستعمل** على قولين :

القول الأول : أنه لا زكاة فيه ، و هو قول مالك و أصحابه [٦٣٥] ، و قول الشافعي في القديم ، و هو الأصح عندهم [٦٣٦] ، و هو رواية عن أحمد ، و هو ظاهر المذهب[٦٣٧] .

القول الثاني : أنه تجب فيه الزكاة . و هو قول أبي حنيفة و أصحابه [٦٣٨] ، و قول للشافعي في الجديد [٦٣٩] ، و رواية عن أحمد ، و هو قول ابن حزم [٦٤٠]

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :

---

(٦٣٣) مثل ما إذا اتخذت المرأة حليًا ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ، وكما لو اتخذ الرجل حلي المرأة . ينظر : المغني (4 / 224) . و المجموع شرح المهذب (6 / 37) .

(٦٣٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 35 ، 37) .

(٦٣٥) ينظر : الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة الكبرى ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (1/ 350) ، ابن عبد البر ، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، و محمد عبد الكبير البكرى ، الناشر : مؤسسة القرطبه ،(20 / 147) ، الذخيرة (3 / 49) ، الاستذكار (9 / 68) ، و أحكام القرآن لابن العربي (2 / 378) .

(٦٣٦) ينظر : الحاوي في فقة الشافعي (3 / 271) ، المهذب (1 / 158) ، القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و عمان : دار الأرقم ، 1980م ، (3 / 84) ، المجموع شرح المهذب (6 / 35) ، روضة الطالبين (2 / 260) ، نهاية المحتاج (2 3 / 89) .

(٦٣٧) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 603) ، شرح الزركشي (1 / 390) ، المبدع (2 / 269) ، الإنصاف (3 / 100) .

(٦٣٨) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 17) ، البحر الرائق (2 / 243) ، تبيين الحقائق (1 / 277) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 139) .

(٦٣٩) ينظر : الأم (2 / 42) ، الحاوي في فقة الشافعي (3 / 271) ، المهذب (1 / 158) ، حلية العلماء (3 / 84) ، المجموع شرح المهذب (6 / 35) .

(٦٤٠) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 603) ، المبدع (2 / 269) ، الإنصاف (3 / 100) ، المحلي (6 / 80) .

أولاً : حديث جابر ﷺ :

عن إبراهيم بن أيوب ، حدثنا عافية بن أيوب ،عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس في الحلي زكاة) [٦٤١] .

وجه الاستدلال : التصريح بنفي الزكاة في الحلي ، فالحديث نص في محل النِّزاع[٦٤٢] .

يجاب عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : بأنَّ هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ؛ لثلاث علل :

الأولى : ضعف عافيه بن أيوب أو جهالته ، قال ابن الجوزي : « قالوا : عافية ضعيف » [٦٤٣] .

قال الذهبي : « تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة » [٦٤٤] .

الثانية : ضعف إبراهيم بن أيوب الراوي عن عافية . قال عنه ابن حجر : « ذكره أبو العرب [٦٤٥] في " الضعفاء "، و نقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه

---

(٦٤١) أخرجه أبي الفرج ابن جوزي في كتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ ، (2 / 42) رقم [981] .

(٦٤٢) ينظر : أضواء البيان (2 / 127) .

(٦٤٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (2 / 42) .

(٦٤٤) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1995م ، (4 / 15) .

(٦٤٥) أبو العرب : العلامة المفتي ، ذو الفنون ، أبو العرب ، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام ، المغربي ، الإفريقي . و كان فيما قال القاضي عياض : حافظا للمذهب ، مفتيا ، غلب عليه علم الحديث و الرجال ، و صنف (طبقات أهل إفريقية) ، و كتاب (المحن) ، و كتاب (فضائل مالك) ، و كتاب (مناقب سحنون) ، و كتاب (التاريخ) ، في أحد عشر جزءا ، و كتاب (مناقب بني تميم) ، و غير ذلك . و كان رجلاً صالحاً ، ثقة ، عالماً بالسنن و الرجال ، من أبصر أهل وقته بها . و قال الذهبي : العلامة المفتي ، ذو الفنون : مولده سنة (251 هـ) . مات سنة (333 هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (15 / 394 – 395) .

قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : و كان أبو الطاهر من أهل النقد و المعرفة بالحديث بمصر » (٦٤٦) .

و ذكره ابن أبي حاتم فذكر من روي عنهم و من روي عنه ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير وصفه له بقوله : « من العُبَّاد » (٦٤٧) .

و الوصف بالعبادة و الصَّلاح و الزُّهد لا يكفي لتصحيح حديث الراوي ، فالصلاح و العبادة شيء ، و حمل الحديث و حفظه و ضبطه شيء آخر ، فأساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته ذكراً كان أو أنثى ، حُرًّا كان أو عبدًا ، فيكون موضعًا للثقه به في دينه بأن يكون عدلاً ، و في روايته بأن يكون ضابطاً (٦٤٨). و عليه ؛ فإبراهيم بن أيوب ضعيف كما قال أبو طاهر ، فهذه هي علة الحديث .

العلة الثالثة : الوقف . فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر . قال البيهقي : « و الذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً : (ليس في الحلي زكاة) لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع لا أصل له ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخل فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، و الله يعصمنا من أمثاله » (٦٤٩) .

الوجه الثاني : على تقدير ثبوته ، فالجواب على التالي :

أولاً : أنَّ الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الحلي أقوى من هذا فَتُرجَّح عليه (٦٥٠) .

---

(٦٤٦) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، لسان الميزان ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1406هـ / 1986م ، (1 / 36) .

(٦٤٧) ابن أبي حاتم ، شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، الجرح والتعديل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (2 / 88) .

(٦٤٨) الباعث الحثيث (1 / 280) .

(٦٤٩) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، معرفة السنن و الآثار ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ،كراتشي : من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، 1991م ، (6 / 141) .

(٦٥٠) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني .

ثانياً : بأنه محمول على الحلي من غير الذهب و الفضة ، أو ما لم يبلغ النصاب ، كما هو الغالب من أهل ذلك الزَّمان ، حيث كانوا أصحاب بضاعة قليلة ، فاللام في " الحلي " للعهد ، توفيقاً بين الأحاديث [٦٥١] .

ثالثاً : أنّ نص الحديث إطلاق الحلي ، فمن أين جاء تخصيص المستعمل من غير المستعمل و المباح من المحرَّم ؟ فإما أن تمنع الزكاة في الجميع و إما أن تجب في الجميع [٦٥٢] .

الدليل الثاني : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها :

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : (أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أختها يتامى في حجرها لهنَّ الحلي ، فلا تخرج من حُليِّهنَّ الزكاة) [٦٥٣] .

وجه الاستدلال : قوله : (فلا تخرج من حُليِّهنَّ الزكاة) . قال الباجي : « ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي ، و لا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى غير واجبة .... و هذا مذهب ظاهر بين الصحابة ، و أعلم الناس به عائشة رضي الله عنها ، فإنها زوج النبي ﷺ و من لا يخفى عليها أمره ﷺ في ذلك » [٦٥٤] .

يجاب عنه بوجهين :

أحدها : أنَّ عائشة رضي الله عنها روت أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة الحلي ، فعن عبد الله ابن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال : (دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك

---

(٦٥١) التهانوي ، العلامة ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، حققه و علق عليه : محمد تقي العثماني ، الطبعة الثالثة ، كراتشي : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، 1415هـ ، (9 / 63) .

(٦٥٢) زكاة الحلي لعطية محمد سالم (ص / 64) ، و ينظر : شرح الممتع (6 / 134) .

(٦٥٣) أخرجه المالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الحلي و التبر و العنبر (1 / 250) رقم [10] . قال النووي في المجموع شرح المهذب (6 / 34) : " و هذا إسناد صحيح " .

(٦٥٤) المنتقى (2 / 107) .

يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار) [٦٥٥].

و الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن خبر الظاهر– أو نص — إلى مذهب الراوي[٦٥٦] .

والثاني : أنه ورد عن عائشة رضي الله عنها القول بإخراج زكاة الحلي . فعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته) [٦٥٧] . لذلك قال ابن حجر عقبه : « يقوّيه حديث عائشة »[٦٥٨] أي : المرفوع المذكور آنفاً .

الثالث : أنه من المحتمل أن يكون هذا الحلي أقل من النصاب ، و من ثم لا تجب الزكاة فيه ، و يؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : (أنَّ عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب و اللؤلؤ فلا تزكيه ، و كان حليهم يؤمئذ يسير) [٦٥٩] . فهذه الرواية مفسِّرة لسبب تركها تزكية حلي الأيتام ، و عليه تحمل الرواية المطلقة : (فلا تخرج من حُليِّهنَّ الزكاة) .

الدليل الثالث : من جهة القياس و النظر :

و ذلك من وجهين :

أحدها : قياس الحلي من الذهب و الفضة على الحلي من اللؤلؤ و الياقوت و غيرهما بجامع أنَ كلاً مُعَدٌّ للاستعمال لا للتنمية [٦٦٠] .

يجاب عنه : بأنه قياس مع الفرق ؛ لأنَّ أصل الحلي من اللؤلؤ و الياقوت ليس مالاً زكويّاً اتفاقاً [٦٦١] ، بينما أصل حلي الذهب و الفضة مال زكوي اتفاقاً [٦٦٢] ، فأصلها متباين و فروعهما تكون كذلك .

---

(٦٥٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 205) .

(٦٥٦) العلائي ، خليل بن كيكلدي ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، الكويت : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، 1407هـ ، (ص / 91) .

(٦٥٧) أخرجه الدار القطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي (2 / 107) رقم [5] . و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال في الحلي زكاة (4 / 234) رقم [7545] .

(٦٥٨) التخيص الحبير (2 / 343) .

(٦٥٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب : التبر و الحلي (4 / 83) رقم [7052] .

(٦٦٠) أضواء البيان (2 / 128) .

الثاني : الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية ، فلا تجب في الثياب ، و لا في الأثاث ، ولا في العُروض المجرَّدة عن التجارة ؛ لأنّ الأصل فيها القنية [٦٦٣] و الانتفاع الشخصي لا النماء و الاستثمار ، و كذلك حلي النساء .

قال أبو عبد الله القرطبي : « قصد النماء يوجب الزكاة في العروض ، و هي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء في الذهب و الفضة باتخاذهما حلياً للقنية يسقط الزكاة » [٦٦٤] .

و قال ابن قدامة : « لا تجب فيه الزكاة ، كالعوامل ، و الثياب القنية »[٦٦٥] .

يجاب عنه : لا قياس مع النص ، و ذلك لوجود النصوص التي تدل على وجوب الزكاة في الحلي [٦٦٦].

أدلة القول الثاني :

استدلوا أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة : ٣٤] .

وجه الاستدلال : أنّ الله ﷻ ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب و الفضة و ترك إنفاقها في سبيل الله ، من غير فصل بين احلي و غيره ، وكلُّ مال لم تُؤَدَّ زكاته فهو كنز . و يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً [٦٦٧] أقرع [٦٦٨] له زبيبتان [٦٦٩] يُطَوِّقُه [٦٧٠] يوم القيامة ،

---

(٦٦١) ينظر : الاستذكار (9 / 75) ، المغني لابن قدامة (4 / 224) ، المجموع شرح المهذب (6 / 35) .

(٦٦٢) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 208 – 209) ، المجموع شرح المهذب (6 / 35) .

(٦٦٣) القنية بالكسر ، والضم : ما اكتسب . ينظر : تاج العروس (39 / 356) .

(٦٦٤) الجامع لأحكام القرآن (8 / 126) .

(٦٦٥) المغني لابن قدامة (4 / 221) .

(٦٦٦) سيأتي ذكرها و الكلام عليها في أدلة القول الثاني .

(٦٦٧) الشُّجاع – بالضم و الكسر – الحية الذكر . و قيل : الحية مطلقاً . النهاية : في غريب الحديث و الأثر (2 / 447) مادة شجع .

(٦٦٨) الأقرع : الذي لا شعر على رأسه ، يريد : حَية قد تمعَّط جلد رأسه لكثرة سمِّه و طول عمره . النهاية في غريب الحديث و الأثر (4/ 45) مادة : قرع .

ثم يأخذ بلِهزِمَيه [٦٧١] – يعني شِدقَيه – ثم يقول : أنا مالك ! أنا كنزك ! ثم تلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [آل عمران : 180]) [٦٧٢].

قال الجصاص : « أنّ قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣٤] . مراده منع الزكاة أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب و الفضة ، إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة ، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ »[٦٧٣] .

و قال أيضاً : « و قد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الح .لي لشمول الاسم له »[٦٧٤].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم

---

(٦٦٩) الزبيبة : نُكتة سوداء فوق عين الحية . و قيل : هما نقطتان تكتنفان فاها . و قيل : هما زَبَدَتان في شِدقَيها . يقال : إنّ الزبيبتين هما الزبدتان تكونان في شدقي إنسان إذا غضب و أكثر الكلام حتى يُزبد . النهاية في غريب الحديث و الأثر : (2 / 292) ، لسان العرب (1 / 445) مادة : زبب .

(٦٧٠) الطَّوقُ : حلي يُجعل ف العنق ، و كل شيء استدار فهو طوق . قوله : يُطَوَّقُه – بضم أوله و فتح الواو الثقيلة – أي : يُجعل له ذلك الثعبان كالطوق في عنقه . النهاية في غريب الحديث و الأثر (3 / 143) ، لسان العرب (10 / 231) مادة : طوق .

(٦٧١) لِهزِمَيه – بكسر اللام و سكون الهاء بعدها زاي مكسورة – : قيل : هما عظمان نائتان في اللحية تحت الأذنين . و قيل : مضغتان عليتان في أصل الحنكين في أسفل الشدقين . النهاية في غريب الحديث و الأثر (4 / 281) ، لسان العرب (12 / 556) مادة لهزم . و قد فسر في الحديث بالشدقين ، و الأشداق : جوانب الفم . النهاية (2 / 453) مادة : شدق .

(٦٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (3/ 315) رقم [1403] .

(٦٧٣) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138) .

(٦٧٤) المصدر السابق (3 / 138) .

كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة و إمّا إلى النار ....) الحديث [٦٧٥] .

وجه الاستدلال : أنّ هذا نصٌّ عامٌ في وجوب الزكاة في الذهب – سواء أكان حلي فضة أو ذهب – فهي صاحبة ذهب أو فضة ، و هذا العموم يشمل الحلي و غير الحلي ، و من قال : " إنّ الحلي خارج منه " فعليه الدليل [٦٧٦].

لذلك قال ابن حزم : « فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، و لم يخصَّ الحلي منه بسقوط الزكاة فيه ، و لا بنص ولا بإجماع ، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب و فضة.... و الحلي فضة أو ذهب ، فلا يجوز أن يقال : " إلا الحلي " بغير نص في ذلك و لا إجماع » [٦٧٧] .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها :

عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال : (دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قلل : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار) [٦٧٨] .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : (هو حسبك من النار) صريح في ايجاب الزكاة على الحلي ؛ لِما تضمَّنه من الوعيد الشديد لمن لم يؤدِّ زكاة الحلي .

قال الصنعاني : « و الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية » [٦٧٩] .

قال الجصاص : « فانتظم هذا الخبر معنيين ، أحدهما : وجوب زكاة الحلي ، و الآخر : أن المصوغ يسمى ورقا ؛ لأنها قالت : (فتحات من ورق) » [٦٨٠] .

---

(٦٧٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 197) .

(٦٧٦) ينظر : شرح الممتع (6 / 132) .

(٦٧٧) المحلي (6 / 80) بتصرف .

(٦٧٨) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 205) .

(٦٧٩) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام ، الطبعة الرابعة ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ / 1960م ، (2 / 270) .

(٦٨٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138 – 139) .

الدليل الرابع : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ و مها ابنة لها ، و في يد ابنتها مَسكتان غليضتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال: أيسُرُّكِ أن يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة سِوارَينِ من نار؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، و قالت : هما لله و لرسوله) [٦٨١] .

وجه الاستدلال : قوله : (أيسُرُّكِ أن يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة .....) قال الجصاص : « فأوجب الزكاة في السوار » [٦٨٢] .

و قال ابن عبد البر : « فهذا وعيدٌ شديدٌ في ترك زكاة الحلي » [٦٨٣] .

الدليل الخامس : حديث أم سلمة رضي الله عنها :

عن عطا ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدّى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز) [٦٨٤] .

وجه الاستدلال : **قولها** : (أكنز هو ؟) أي : استعمال الحلي كنز من الكنوز التي بشَّر الله صاحبها بالنار في قوله تعالى : أم لا ؟ فقال ﷺ (ما بلغ) أي : الذي بلغ (أن تؤدّى زكاته) أي : نصاباً (فزكي) على صيغة المجهول (فليس بكنز) [٦٨٥] .

قال الجصاص : « و قد حوى هذا الخبر معنيين ، أحدهما : وجوب زكاة الحلى ، و الآخر : أن الكنز ما لم تؤد زكاته » [٦٨٦].

لذلك قال الملا علي القاري : « هذا حديث صحيح صريح في المقصود » [٦٨٧] .

---

(٦٨١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 204) .

(٦٨٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138) .

(٦٨٣) الاستذكار (5 / 74) .

(٦٨٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 205) .

(٦٨٥) ينظر : القاري ، علي بن سلطان ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، جدة : دار الأندلس ، و القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، (4 / 157) .

(٦٨٦) أحكام القرآن للجصاص (3 / 138) .

(٦٨٧) مرقاة المفاتيح (4 / 157) .

قال الفخر الرازي : « الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي ، و الدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٣٤] فإن قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء . قلنا : نتكلم في الرجل الذي اتخذ الحلي لنسائه ، و أيضاً ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب و الفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، و هو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة إليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، و إقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد مرتب على وصف يناسبه ، و الحكم المذكور عقيب وصف يناسبه يجب كونه معللاً به ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد » (٦٨٨).

و قال الشنقيطي : « إنّ التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرما على النساء ، ثم أبيح ، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً و تحليله ثانياً ، و بهذا يحصل الجمع بين الأدلة ، و الجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول و علوم الحديث . و إخراج زكاة الحلي أحوط ؛ لأن " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه " – " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، و العلم عند الله تعالى » (٦٨٩) .

(٦٨٨) تفسير الفخر الرازي (16 / 40) .

(٦٨٩) ينظر : أضواء البيان (2 / 133 – 134) .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب زكاة الحلي ، و ذلك لما يلي :

١ – كثرة النصوص المرفوعة إلى النبي ﷺ الدالة على الوجوب ، مع قوة بعضها .

٢ – القول بالوجوب هو المخرج من عُهدة الواجب المبرئ للذمَّة من وعيد الكتاب و السنة .

٣ – ضعف حديث جابر رضي الله عنه الدال على عدم الوجوب .

و على كل حال ، فإنَّ العمل بأدلة الوجوب أولى من العمل بأدلة عدم الوجوب ، خروجاً من الخلاف و عملاً بالأحوط .

والله أعلم .

الآية الخامسة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

[1] مسألة : تعميم صرف الزكاة على الأصناف الثمانية .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف ، و هم الفقراء و المساكين و العاملون عليها ، و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمون ، و في سبيل الله و ابن السبيل .

و دليله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، و أشرك بينهم بواو التشريك ، فدل أنه مملوك لهم مشترك بينهم . و قد أجمعوا أيضاً على أنَّه لو قال : هذه الدنانير لزيد و عمر و بكر ، قسمت بينهم ، فكذا هنا » (٦٩٠) .

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص إلى جواز دفع الصدقات إلى صنف واحد ، حيث قال : « إن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، عموم في سائر الصدقات و ما يحصل منها في كل زمان ، و قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ إلى آخره عموم أيضا في سائر المذكورين من الموجودين و من يحدث منهم ، و معلوم أنه لم يرد منهم قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين و من يحدث منهم ؛ لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة ، فوجب أن يجزي إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد ، و إعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ، ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسمته ، فثبت

(٦٩٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 185 – 186) .

بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير مقسومة على ثمانية . و أيضاً لا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة و أنه جائز أن يحرم البعض منهم و يعطى البعض ، فثبت أن المقصد صرفها في بعض المذكورين ، فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض الفقراء ؛ لأن ذلك لو كان حقا لهم جميعاً لما جاز حرمان البعض و إعطاء البعض . و يدل عليه ما روي في حديث سلمة بن صخر ﷺ حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم ، فأمره النبي ﷺ أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيقٍ ليدفع إليه صدقاتهم ؛ فأجاز النبي ﷺ دفع صدقاتهم إلى سلمة (٦٩١) ، و إنما هو من صنف واحد » (٦٩٢) .

و قال الإمام ابن العربي : « الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . و قال النبي ﷺ : (أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٦٩٣) . و هذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا و سنة . و حقق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحق هو الله تعالى ، و لكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود : ٦] ؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو : إن لي حقا على خالد يماثل حقك يا عمرو أو يخالفه ، فخذه منه مكان حقك فإنه يكون بياناً لمصرف حق

(٦٩١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار (2 / 233) رقم [2215] ، و الترمذي في السنن ، كتاب : التفسير ، سورة : المجادلة (5 / 405) رقم [3299] ، وقال : حديث حسن ، و ابن ماجة في السنن ، كتاب : الطلاق ، باب : في الظهار (1 / 665) رقم [2062] ، و أحمد في المسند (26 / 347) رقم [16421] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً من طعام بلده (7 / 390) رقم [15675] ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب : الطلاق (2 / 221) رقم [2815] ، و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

(٦٩٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (179 – 180) .

(٦٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (2 / 128 – 129) رقم [1496] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1) رقم [19] .

المستحق لا للمستحق ، و الصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية »[٦٩٤].

اتفق العلماء على أنَّ أهل الزكاة هم الأصناف الثمانية الذين سمّى الله في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ؛ و لكن هل يجوز أن يقتصر في إخراج زكاة ماله لصنف واحد ، أم أنَّه يجب عليه استيعاب جميع الأصناف الثمانية التي سمّى الله في كتابه .

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية ، و إعطاء كل صنف منهم الثُّمن من الزكاة المتجمعة . و هو قول الشافعية [٦٩٥].

القول الثاني : أنَّه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف كلها ، بل يجوز تعطي لصنف واحد أو أكثر . و هو قول الحنفية [٦٩٦] ، و المالكية [٦٩٧] ، و الحنابلة [٦٩٨] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

---

(٦٩٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 402) .

(٦٩٥) ينظر : الأم للشافعي (2 / 71) ، المهذب (1 / 170) ، أسنى المطالب (1 / 393) ، إعانة الطالبين (2 / 148) ، المجموع شرح المهذب (6 / 185 – 186) ، الإقناع للشربيني (1 / 229) .

(٦٩٦) ينظر : البحر الرائق (2 / 260) ، المبسوط للسرخسي (27 / 290) ، بدائع الصنائع (2 / 46-47) ، تبيين الحقائق (1 / 300) ، شرح فتح القدير (2 / 266) .

(٦٩٧) ينظر : الذخيرة (3 / 140) ، الفواكه الدواني (2 / 781) ، المدونة (1 / 343) ، شرح مختصر خليل (2 / 220) ، حاشية الدسوقي (1 / 498) ، الجامع لأحكام القرآن (8 / 168)

(٦٩٨) ينظر : بهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، العدة شرح العمدة ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1426هـ / 2005م ، (1 / 135) ،كشاف القناع (2 / 271) ، مطالب أولي النهى (2 / 151) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع (1 / 153) ، آل سعدي ، أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الوطن ، 1421هـ / 2000م ، (1 / 109) .

وجه الاستدلال : إنّ الله أضاف جميع الصدقات إليهم ، فاللام للتمليك ، و أشرك بينهم بواو التَّشريك ، فدل على أنَّه مملوك لهم مشترك بينهم ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس [٦٩٩].

يجاب عنه : إنّ الاستدلال بالآية فغير متجه ؛ و ذلك لأنَّ اللّام في الآية بمعنى " أو " ، أو هي لبيان المصارف ، أو هي للاختصاص ، و معنى الاختصاص عدم خروجها عنهم .

و توضيح ذلك : أنّ المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدَّفع إليهم ، لا تعيين الدّفع لهم ، و يدل له من الكتاب ما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة :271] ، و ذلك عموم في جميع الصدقات ؛ لأنه اسم للجنس لدخول الألف و اللام عليه ، فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين ، و هم الفقراء ، فدل على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أرباب الفقر ، لا قسمتها على ثمانية .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج : ٢٤ – ٢٥] ، و ذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما ، و ذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية [٧٠٠] .

الدليل الثاني : نقل الإمام النووي الإجماع على أنّه لو قال الشخص : هذه الدّنانير لزيد و عمرو و بكر قُسمت بينهم ، فكذا هنا [٧٠١].

يجاب عنه بما أجاب ابن نجيم ، حيث قال : « بأنّ الحاصل أن حمل الجمع على الجنس مجازٌ ، و على العهد أو الاستغراق حقيقة ، و على هذا تَنَصَّف الموصَى به لزيد و الفقراء كالوصية لزيد و فقير » [٧٠٢] .

---

(٦٩٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 185) ، نهاية المحتاج (6 / 166) .

(٧٠٠) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 179) ، و ينظر : البحر الرائق (2 / 260) ، فتح القدير لشوكاني (2 / 541) .

(٧٠١) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 186) .

(٧٠٢) ينظر : البحر الرائق (2 / 261) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث معاذ ﷺ :

قلل النبي ﷺ لمعاذ ﷺ : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد على فقرائهم) [٧٠٣] .

وجه الاستدلال : أنّ الفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية ، مع ذلك فإنّ الحديث دلَّ على أنّ الزكاة تُصرف إلى الفقراء فقط .

الدليل الثاني : أنّ هناك وقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد ، منها : أنّه ﷺ أعطى سلمة بن صخر البياضي ﷺ صدقة قومه [٧٠٤] ، و أنّه ﷺ قال لقبيصة ﷺ : (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [٧٠٥].

الدليل الثالث : أنّ اللام في آية الصدقات بمعنى " أو" ، أو هي لبيان المصارف ، أو هي للاختصاص ، و معنى الاختصاص عدم خروجها عنهم [٧٠٦].

قال الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] : « قال عامة أهل العلم : للمتولي قسمُها و وضعُها في أيِّ الأصناف الثمانية شاء . و إنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية ، إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها ، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم » [٧٠٧].

و قال الخازن : « الآية تدل على أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية ، و ذلك مجمع عليه لأن كلمتي " إنما " تفيدان الحصر ، و ذلك لأنها مركبة من " إن " و " ما " فكلمة " إن " للإثبات و كلمة " ما " للنفي ، فعند اجتماعهما يفيدان

---

(٧٠٣) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٧٠٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٧٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة (2 / 722) رقم [1044] .

(٧٠٦) ينظر : البحر الرائق (2 / 260) ، كشاف القناع (2 / 271) ، تفسير ابن كثير (4 / 165) .

(٧٠٧) تفسير الطبري (14 / 322) .

الحكم المذكور و صرفه عما عداه ، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية »[٧٠٨] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف كلها ، بل يجوز تعطي لصنف واحد أو أكثر ، وذلك لما يلي :

١ – إنّ الشريعة يبين بعضها بعضاً ، و ما بيَّنته الشريعة أولى من القياس .

٢ – فإنّنا نجد إنّ أدلة الجمهور فيها جمع بين النصوص ، و حمل بعضها على بعض ، و الجمع بين النصوص أولى من الأخذ بعضها دون الأخرى .

والله أعلم .

(٧٠٨) تفسير الخازن (3 / 109) ، و ينظر : اللباب في علوم الكتاب (10 / 122) ، تفسير السعدي (1/ 341) .

[2] مسألة : مصرف سهم الرقاب .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين . فقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[التوبة : ٦٠] كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة : ٦٠] . و هناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب ، و لا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا »[٧٠٩] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ : « لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة ، فثبت أن إعطاءه مراد بالآية و الدفع إليه صدقة صحيحة ؛ و قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ و عتق الرقبة لا يسمى صدقة ، و ما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة ؛ لأن بائعها أخذه ثمنا لعبده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة ، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ ، و أيضا فإن الصدقة تقتضي تمليكا و العبد لم يملك شيئا بالعتق و إنما سقط عن رقبته هو ملك للمولى ، و لم يحصل ذلك الرق للعبد ؛ لأنه لو حصل له لوجب أن يقوم فيها مقام المولى ، فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى و أنه لم يملك بذلك شيئا ، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزيا من الصدقة إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه . و أيضا فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير ؛ و لذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة و لما قامت الحجة عن رسول الله ﷺ أنّ الولاء لمن أعتق وجب أن لا يكون الولاء لغيره ، فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق ثبت أن المراد به المكاتبون »[٧١٠] .

---

(٧٠٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 200 - 201) .

(٧١٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 161 – 162) .

و قال الإمام ابن العربي بعد ذكر أقوال العلماء في مراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ : « و الصحيح أنه شراء الرقاب و عتقها ،كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، و لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص ، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق . و تحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، و ربما دخل في المكاتب بالعموم ، و لكن في آخر نجم يعتق به ، و يكون ولاؤه لسيده ، و لا حرج على معطي الصدقة في ذلك ؛ فإن تخليصه من الرق ، و فكه من حبس الملك هو المقصود ، و لا يتأتى عن الولاء ؛ فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق ، و فكه من حبس الملك هو المقصود »[٧١١] .

اختلف أهل العلم في مراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ على قولين :

القول الأول : إنّ سهم الرقاب هو للأرقاء خالص الرق يشترون من مال الزكاة فيعتقون ، وأنّ المكاتبين لا يعطون من مال الزكاة . و هو ما ذهب إليه المالكية في مشهور مذهبهم[٧١٢].

القول الثاني : إنّ سهم الرقاب يصرف منه إلى المكاتبين فيعطون منه لدفع أقساط مكاتبتهم . و هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية [٧١٣] ، و الشافعية [٧١٤] ، والحنابلة [٧١٥] .

---

(٧١١) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 409 – 410) .

(٧١٢) ينظر : الذخيرة (3 / 147) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 326) ، المدونة (2 / 578) ، حاشية العدوي (1 / 640) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 409 – 410) .

(٧١٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 16) ، بدائع الصنائع (2 / 39) ، البحر الرائق (2 / 259) ، الفتاوى الهندية (1 / 188) ، اللباب في شرح الكتاب (1 / 79) ، تبيين الحقائق (1/ 298) .

(٧١٤) ينظر : الأم (2 / 85) ، مغني المحتاج (3 / 109) ، المجموع شرح المهذب (6 / 200 - 201) ، أسنى المطالب (1 / 395) .

(٧١٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 698) ، المغني لابن قدامة (7 / 321) ، العدة شرح العمدة (1 / 134) ، الفروع (4 / 330) ، الإنصاف (3 / 162) ، الإقناع (1 / 294) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . و تفسيره أنه العبد الخالص العبودية فقد فسر كذلك حيثما ورد في القرآن بدليل وروده كذلك في الكفارات .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

أولاً : إن المكاتبين ليس رقبة كاملة بل بعض من الرقبة و لو كان المقصود بالرقاب المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص وصفتهم .

ثانياً : إنّ إعطاء المكاتبين من مال الزكاة لا يجعلها صدقة خالصة ، و ذلك لأن الولاء يكون لسيده فيستفيد السيد من الصدقة و هو لا يستحقها .

ثالثاً : إنّ المكاتبين داخلون في سهم الغارمين لما غرموه من دين الكتابة [٧١٦].

و استدل الإمام مالك بالعمل و قال : إنه لم يعرف أحداً في بلده مما يقتدي به في دينه فعل ذلك و لا فعله أي من أبو بكر و عمر و عثمان ﷺ [٧١٧] .

و قد أجاب الإمام النووي عن مجموع هذه الأدلة و قال : « فان قيل : الرقاب جمع رقبة و كل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها . فالجواب : ما أجاب به الأصحاب إن الرقبة تطلق على العبد القن و على المكاتب جميعاً و إنما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقرينة و هي إن التحرير لا يكون إلا في القن ، و قد قال الله تعالى :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] و لم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه علي المكاتبين لما ذكرناه أولاً .

فان قيل : لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص . فالجواب : إن هذا منتقض بقوله ﷻ : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] فإن المراد به بعضهم و هم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان و لم يذكروا باسمهم الخاص .

---

(٧١٦) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (8 / 503) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 409 – 410) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 182 – 183) .

(٧١٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 409) .

فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم . فالجواب : انه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ، و لأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار علي أحدهما . و إن لكل صنف منهما سهماً مستقلاً كما جمع بين الفقراء و المساكين ، و إن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة » [٧١٨] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فهو مشابه قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . و سهم سبيل الله لا يعطي إلا للمجاهدين فكذا سهم الرقاب فيعطي للمكاتبين [٧١٩] .

الدليل الثاني : حديث سهل بن حنيف ﷺ :

عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله ، يوم لا ظل إلا ظله) [٧٢٠] .

وجه الاستدلال : فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا ، و ذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] [٧٢١] .

الدليل الثالث : حديث البراء بن عازب ﷺ :

عن البراء بن عازب ﷺ قال : جاء أعرابي فقال : (يا نبي الله علمني عملا يدخلني الجنة ! قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة و فك الرقبة ! قال : أو ليستا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تعتق النسمة ، و فك الرقبة أن تعين في ثمنها و المنحة الركوب و الفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأمر بالمعروف و انهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير) [٧٢٢] .

---

(٧١٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 201) ، الحاوي في فقه الشافعي (8 / 503 – 505) .

(٧١٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 200 – 201) .

(٧٢٠) أخرجه أحمد في المسند (25 / 362) رقم [15986] . قال محققه شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

(٧٢١) أحكام القرآن للجصاص (3 / 162) .

(٧٢٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب : فضل من يصل ذا الرحم الظالم (1 / 38) رقم [69] . و قال الشيخ الألباني : صحيح ، و أحمد في المسند (30 / 600) رقم [18647] ، و ابن حبان في صحيحه ،

وجه الاستدلال : فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة ؛ فلما قال : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق [٧٢٣].

الدليل الرابع : من جهة النظر :

أولاً : إنّ الزكاة تقتضي تمليكاً بأن يدفعها من تجب عليه إلى من تجب له و يملكه إياها ، و هذا مفقود في دفعها إلى الرقاب .

ثانياً : إنّ دفعها في شراء الرقاب يخرجها عن كونها صدقة ، و ذلك لأن الزكاة في هذه الحالة تكون قد دفعت للأسياد ثمناً لما عندهم من رقاب فلا تكون زكاة .

ثالثا : إنّ دفعها في شراء الرقاب يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس ، و ذلك أنه ليس كل أحد تجب عليه زكاة بالمقدار الذي يمكنه شراء الرقبة ، إذ كثير من الناس لا تجب عليه زكاة بهذا القدر ، فيؤدي ذلك إلى تعطيل سهم الرقاب في حقه ، بينما بإمكان كل من وجبت عليه الزكاة أن يدفعها للمكاتبين حتى و لو وجب عليه درهم واحد ، فإنه يدفعه لأي مكاتب [٧٢٤] .

قال أبو جعفر الطبري بعد ذكر أقوال العلماء في ذلك : « و الصواب من القول في ذلك عندي ، قولُ من قال : عنى بالرقاب ، في هذا الموضع ، المكاتبون ، لإجماع الحجة على ذلك ، فإن الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله ، يخرجها منه ، لا يرجع إليه منها نفعٌ من عرض الدنيا ، ولا عِوَض . والمعتق رقبةً منها ، راجع إليه ولاء من أعتقه ، و ذلك نفع يعود إليه منها » [٧٢٥].

و قال خطيب الشربيني : « قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] و هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون ما يؤدّون من النجوم إن عجزوا عن الوفاء و لو لم يحل النجم لأن قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] كقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

كتاب : البر و الإحسان ، باب : ما جاء في الطاعات وثوابها (2 / 97) رقم [374] . قال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٧٢٣) أحكام القرآن للجصاص (3 / 162) .

(٧٢٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 201) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 161 – 162) .

(٧٢٥) تفسير الطبري (14 / 317) .

﴿ [التوبة : ٦٠] و هناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق » [٧٢٦]. « فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون و البائعون ، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف و المصلحة المتعلقة به » [٧٢٧] .

و قال صديق حسن القنوجي : « الأولى حمل ما في الآية على القولين جميعاً ، لصدق الرقاب على شراء العبد و إعتاقه ، و على إعانة المكاتب على مال الكتابة » [٧٢٨].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بجمع أدلة كلا القولين و بذلك يتضح بأن سهم الرقاب ينتظم الأرقاء و المكاتبين على السواء ، و إن قصره على أحد المعنيين غير متجه ، و ذلك لأن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو إجمال الوارد في لفظة الرقاب ، و الحق إن الأدلة التي جاء بها كل فريق لا تعدو كونها ترجيحاً لأحد المعنيين بقرينة خارجة عن اللفظ نفسه ، وإذا تصفحنا في كتب اللغة وجدنا أن لفظة الرقاب تدل على المعنيين أيضاً [٧٢٩] . و لما لم يكن هنا نص صحيح صريح في تعيين أحد المعنيين للفظة الرقاب وجب إبقاء هذا اللفظ على اشتراكه ، فيقال : إن من اشترى رقبة من مال زكاته و أعتقها كانت زكاته مجزئة .

والله أعلم .

---

(٧٢٦) تفسير السراج المنير (1 / 492) .

(٧٢٧) تفسير المنار (10 / 438) .

(٧٢٨) نيل المرام (1 / 340) .

(٧٢٩) ينظر : لسان العرب (1 / 424) ، مفردات ألفاظ القرآن لراغب الأصفهاني (1 / 411) .

[3] مسألة : حكم إعطاء الغارم من الزكاة إذا كان غرمه بسبب فساد .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إذا تاب الغارم من المعصية يعطي عند الأكثرين . لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، و لأنّ التوبة تجب ما قبلها »(٧٣٠) .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾[التوبة : ٦٠] : « ناس عليهم دين من غير فساد و لا إتلاف و لا تبذير ، فجعل الله لهم فيها سهما ، و إنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف و لا إفساد ؛ لأنه إذا كان مبذرا مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله ، فيصرفه في الفساد ، فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف و الفساد ، و لا خلاف في جواز قضاء دين مثله و دفع الزكاة إليه ، و إنما ذكر هؤلاء عدم الفساد و التبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على وجه الإيجاب »(٧٣١) .

و عقد الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾[التوبة : ٦٠] مسألة ، ذكر فيها أن الغارمين : « هم الذين ركبهم الدين ، و لا وفاء عندهم به ، و لا خلاف فيه . اللهم إلا من أدَّان في سفاهة ، فإنه لا يعطى منها ، (الزكاة) نعم و لا من غيرها إلا أن يتوب ، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها »(٧٣٢).

لا خلاف بين العلماء في أنّ إعطاء الزكاة للغارم جائز إذا كان غرمه من أجل احتياجاته الضرورية كبناء بيت ، أو كان غرمه لإصلاح ذات البيّن كأن يخاف فتنة بين

---

(٧٣٠) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 208) .

(٧٣١) أحكام القرآن للجصاص (3 / 163) .

(٧٣٢) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 410) .

طائفتين أو عشيرتين أو مذهبين أو شخصين ، فهذا المصلِح يعطى له من سهم الغارمين و إن كان غنياً [٧٣٣] .

و استدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ أنه قال : (تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قِواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سِواهنّ من المسألة يا قبيصة فسحت [٧٣٤] يأكلها صاحبها سحتاً) [٧٣٥] .

يقول الإمام الشوكاني : « حمالة و هو ما يتحمّله الإنسان و يلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، و إنما تحلّ له المسألة بسببه و يعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية » [٧٣٦] .

و اختلفوا فيمن إذا كان غرمه بسبب فساد كشرب خمر و لعب قمار أو غرم نفسه من أجل أن يأخذ الزكاة كأن يسرف في الإنفاق ، على قولين :

القول الأول : لا يعطى الغارم من سهم الغارمين إذا كان غرمه بسبب فساد . ذهب إلى ذلك بعض من المالكية [٧٣٧]، و هو مذهب الحنفية [٧٣٨] ، و قول مرجوح للشافعية [٧٣٩] ، و الحنابلة [٧٤٠] .

---

(٧٣٣) ينظر : تفسير القرطبي (8 / 184) ، المجموع شرح المهذب (6 / 208) ، الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 701) ، الذخيرة للقرافي (3 / 148) ، حاشية ابن عابدين (2 / 343) .

(٧٣٤) السُحتُ : بضمتين ، و إسكان الثاني تخفيف ، هو كلّ مال حرام لا يحلّ كسبه و لا أكله . ينظر : المصباح المنير (1 / 267) .

(٧٣٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 221) .

(٧٣٦) نيل الأوطار (4 / 235) .

(٧٣٧) ينظر : التاج و الإكليل (2 / 350) ، الذخيرة للقرافي (3 / 148) ، الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقة المالكي ، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1425هـ / 2004م ، (1 / 50) .

(٧٣٨) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 163) .

القول الثاني : يعطى الغارم من سهم الغارمين إذا كان غرمه بسبب فساد بشرط أن يظهر التوبة . و هو قول أكثر أصحاب المالكية [٧٤١] ، و هو الراجح عند الشافعية [٧٤٢] ، و الحنابلة [٧٤٣] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : من جهة النظر :

أولاً : إنّ الزكاة لا تصرف في معاصي الله ،و لا يتقوى بها على انتهاك محارم الله[٧٤٤] .

ثانياً : إنّ إعطاء الزكاة للعاصي إعانة له و لغيره على المعصية [٧٤٥] .

ثالثاً : إنّ قصده ذميم و تحايل على شرع الله تعالى فيعامل بنقيض قصده [٧٤٦] .

الدليل الثاني : من جهة القياس :

قاسوا حال التائب على غير التائب ؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية ثقة منه بأن دَينَه يُقضَى [٧٤٧] .

(٧٣٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 208) ، السيل الجرار (1 / 253) .

(٧٤٠) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 707) ، الإنصاف (2 / 176) .

(٧٤١) ينظر : حاشية الدسوقي (1 / 498) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 410) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 184) .

(٧٤٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 208) ، كفاية الأخيار (1 / 193) .

(٧٤٣) ينظر : الإنصاف (2 / 176) ، كشاف القناع (2 / 282) .

(٧٤٤) ينظر : السيل الجرار (1 / 253) .

(٧٤٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 208) .

(٧٤٦) ينظر : ابن حمد ، الشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي ، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق : عبد المجيد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، 1422هـ / 2001م ، (3 / 754) .

(٧٤٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 707) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وجه الاستدلال : هذه الآية بيان لمصارف الزكاة و منها الغارم الذي ركّبه الدين بسبب فساد و لا وفاء عنده ، و بما أن التوبة تجبّ ما قبلها لذا فمن باب تشجيعه على التوبة يعطى له من مال الزكاة [٧٤٨] .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

أولاً : إنّ الغارم إذا أخذ الزكاة قبل التوبة عاد إلى المعصية أو أكبر منها ، أما بعد التوبة فلا يعود إلى المعصية ؛ لأنه تاب إلى الله تعالى [٧٤٩] .

ثانياً : إنّ بقاء الدين في الذمة ليس معصية للغارم ؛ بل يجب تفريقها و الإعانة على الواجب قربة لا معصية ، فحاله كحال مَن أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر ، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء [٧٥٠] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بإعطاء الغارم من سهم الغارمين إذا كان غرمه بسبب فساد بشرط أن يظهر التوبة ، و ذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم .

٢ – لأنّ التوبة تجبّ ما قبلها لذا فمن باب تشجيعه على التوبة يعطى له من مال الزكاة .

والله أعلم .

---

(٧٤٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 184) ، المجموع شرح المهذب (6 / 208) .

(٧٤٩) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 410) .

(٧٥٠) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 707) .

[4] مسألة : مصرف سهم (في سبيل الله) فهل يدخل فيه الحج ؟

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين . و لا يجوز صرفه إلى مريد الحج » .

و قال في دليله : « احتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن : ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] هو الغزو ، و أكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك . و احتج الأصحاب أيضا بقوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين إليه) [٧٥١] . فذكر منهم الغاز ، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالي » [٧٥٢] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « إن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً ، و قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنّ الحج في سبيل الله فاجعله فيه) [٧٥٣] . و قال محمد بن الحسن في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به ، و هذا يدل على أن قوله تعالى :

---

(٧٥١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى (2 / 38) رقم [1637] . و ابن ماجة في سننه ، كتاب : باب من تحل له الصدقة (1 / 590) رقم [1841] ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، (1 / 566) رقم [1480] و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

(٧٥٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 212 – 213) .

(٧٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الوصايا في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله ، من يعطاه ؟ (11 / 181) رقم [31458] .

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به ، و قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الحج و العمرة من سبيل الله)[٧٥٤] » [٧٥٥] .

و قال الإمام ابن العربي : « قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال مالك : سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا : الغزو، و من جملة سبيل الله إلا ما يؤثر عن أحمد و إسحاق فإنهما قالا : إنه الحج . و الذي يصح عندي من قولهما : أن الحج من جملة السبل مع الغزو ؛ لأنه طريق بر فأعطي منه باسم السبيل . و هذا يحل عقد الباب و يخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر. وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر » [٧٥٦] .

فقد اختلف العلماء في تعيين المقصود من قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في آية حصر أهل الزكاة على قولين :

القول الأول : المراد من سبيل الله الغزاة فلا يجوز إعطاء الحاج من سبيل الله . وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [٧٥٧] ، و المالكية [٧٥٨] ، و الشافعية [٧٥٩] ، و رواية للحنابلة [٧٦٠] .

القول الثاني : إن الحج من سبيل الله ، فيجوز إعطاء الحاج من سبيل الله . و هو قول محمد من الحنفية [٧٦١] ، و رواية للحنابلة و إسحاق بن راهويه [٧٦٢].

---

(٧٥٤) أخرجه أحمد في المسند (45 / 260) رقم [27286] ، و الحاكم في المستدرك ، ، كتاب : المناسك (1 / 656) رقم [1774] و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(٧٥٥) أحكام القرآن للجصاص (3 / 164) .

(٧٥٦) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 411) .

(٧٥٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 17) ، بدائع الصنائع (2 / 46) ، تبيين الحقائق (1 / 302) .

(٧٥٨) ينظر : الذخيرة (3 / 148) ، القوانين الفقهية (1 / 75) ، الاستذكار (3 / 205) ، شرح مختصر خليل (2 / 219) ، بداية المجتهد (1 / 277) ، منح الجليل (3 / 104) .

(٧٥٩) ينظر : الأم (2 / 85) ، الحاوي في فقه الشافعي (8 / 511 – 512) ، أسنى المطالب (1 / 398)، المهذب (1 / 173) ، المجموع شرح المهذب (6 / 212 – 213) ، إعانة الطالبين (2 / 194) ، حلية العلماء (3 / 133) .

(٧٦٠) ينظر : الفروع (4 / 345) ، الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 701 – 702) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 426 – 427) ، شرح الزركشي (2 / 314 – 315) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾ [التوبة :20] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [التوبة : ٤١]

الدليل الثالث : قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا ﴾ [الصف : ٤]

وجه الاستدلال : إن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الجهاد [٧٦٣].

الدليل الرابع : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين الغني) [٧٦٤] .

وجه الاستدلال : « ليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة ، إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالي »[٧٦٥] . فدل ذلك أن المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أنهم الغزاة .

الدليل الخامس : من القياس و النظر :

إنّ دفع الصدقات إلى الأصناف الثمانية يكون على أحد الوجهين :

أولاً : إما لحاجة المسلمين إليهم ، كالعامل و المؤلفة قلوبهم .

---

(٧٦١) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 17) ، بدائع الصنائع (2 / 46) .

(٧٦٢) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد (1 / 296) ، الإنصاف (3 / 167) ، الروض المربع (1 / 153) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 426 – 427) ، شرح الزركشي (2 / 314 – 315) .

(٧٦٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 17) ، الحاوي في فقه الشافعي (8 / 511 – 512) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 426 – 427) .

(٧٦٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 233) .

(٧٦٥) المجموع شرح المهذب (6 / 212) .

ثانياً : أو لحاجتهم إلينا كالفقراء و الغارمين ، و هذا الوصفان معدومان في الحاج ؛ لأن المسلمين لا يحتاجون إليه ، و لا هو محتاج إليهم ، أما الغازي فالمسلمون محتاجون إليه في الغزو (٧٦٦).

قال الطبري : « و أما قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، فإنه يعني : و في النفقة في نصرة دين الله و طريقه و شريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه ، و ذلك هو غزو الكفار. و بالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل » (٧٦٧).

و قال البغوي : « قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أراد بها : الغزاة ، فلهم سهم من الصدقة ، يُعطَون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، و ما يستعينون به على أمر الغزو من: النفقة ، و الكسوة ، و السلاح ، و الحمولة ، و إن كانوا أغنياء ، و لا يُعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم » (٧٦٨) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي لاس الخزاعي ﷺ :

عن أبي لاس الخزاعي ﷺ قال : (حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ... الحديث) (٧٦٩) .

---

(٧٦٦) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (8 / 511 – 512) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 426 - 427) الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 701) .

(٧٦٧) تفسير الطبري (14 / 319) ، و ينظر : تفسير الخازن (3 / 113) ، الفاسي ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس البحر المديد ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423هـ / 2002م ، (3 / 121) ، المحرر الوجيز (3 / 56) ، النكت والعيون (2 / 376) ، الجامع لأحكام القرآن (8 / 185) ، فتح القدير لشوكاني (2 / 541) ، التفسير المنير (10 / 259) .

(٧٦٨) تفسير البغوي (4 / 65) .

(٧٦٩) أخرجه أحمد في المسند (29 / 458) رقم [17938] ، و ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها (4 / 73) رقم [2377] ، و الحاكم في المستدرك ، كتاب : المناسك (1 / 612) رقم [1624] و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، و له شاهد صحيح .

الدليل الثاني : حديث أم معقل رضي الله عنها :

عن أم معقل رضي الله عنها قالت : (كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن على حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله إن على حجة و إن لأبي معقل بكرا . قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله) [٧٧٠] .

يجاب عنه بما أجاب صاحب تفسير المنار ، حيث قال : « من جهة المعنى :

أولاً : إن جعل أبي معقل جمله في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع ، و هي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليه الآية.

ثانياً : إن حج امرأته عليه ليس تمليكاً لها يخرج الجمل عن بقائه على ما أوصى به أبو معقل . و يقال مثل هذا في حديث أبي لاس .

ثالثاً : إن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ ، و الراجح المختار : أنه غير مراد في الآية » [٧٧١]. و لأن مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات و ليس الحج منها ، و لأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها ، و لأن الحج و إن كان عن رب المال ، فلا يجب إلا مع عجزه و في غير زكاته من أمواله ، و إن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره ، و إن كان في الحجاج أعطوا إما من سهم الفقراء ، أو من سهم بني السبيل ، فبطل بذلك ما قالوه ، و ليس يمتنع ما جاء به الخبر من أن الحج من سبيل الله لقرينة ، و إن كان إطلاقه يتناول الجهاد [٧٧٢] .

قال ابن حزم : « و أما سبيل الله فهو الجهاد بحق . فإن قيل : قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله . و صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يعطى منها في الحج . قلنا : نعم ، و كل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلاَّ أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل

---

(٧٧٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : المناسك ، باب : العمرة (2 / 150) رقم [1990] . قال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل (3 / 375) ، صحيح أبي داود (6 / 228) .

(٧٧١) تفسير المنار (10 / 434) .

(٧٧٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (8 / 512) .

وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بيّن النص » [٧٧٣] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة بأنَّ قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عند الإطلاق المراد به الغزو ، و ذلك لما يلي :

١ – إنّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، و هذا ما فهمه المفسرون و الفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد .

٢ – إنّ الحج و غيره من الطاعات كلها في سبيل الله لكن ، عند إطلاق هذا اللفظ ، فالمقصود به الغزو ، و الآية التي ذكرت الأصناف الثمانية محمولة على الغزو .

والله أعلم .

(٧٧٣) ينظر : المحلى (6 / 151) .

[5] مسألة : حكم صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « يعطى الغازي مع الفقر و الغني ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . و لقوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين إليه) [٧٧٤] ، و لأن فيه مصلحة للمسلمين ، و يعطي ما يستعين به على الغزو ، فيعطي نفقته و كسوته مدة الذهاب و الرجوع ، و المقام في الثغر و إن طال » [٧٧٥] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدي له) . و اختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم و الفقراء ، و روي عن ابن يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة . فإن قيل : فقد أجاز النبي ﷺ لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله : (لا تحل لغني إلا في سبيل الله) قيل له : قد يكون الرجل غنياً في أهله و بلده بدار يسكنها ، و أثاث يتأثث به في بيته ، و خادم يخدمه ، و فرس يركبه و له فضل مائتي درهم أو قيمتها ، فلا تحل له الصدقة . فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر و السلاح و العدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته ، فينفق الفضل عن أثاثه و ما يحتاج إليه في مصره على السلاح و الآلة، فتجوز له الصدقة ، و جائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر ، فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم

---

(٧٧٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 233) .

(٧٧٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 213) .

، و إن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة و هو غني في هذا الوجه ، فهذا معنى قوله ﷺ : (الصدقة تحل للغازي الغني) » [٧٧٦].

و قال الإمام ابن العربي : « و قد قال علماؤنا : و يعطى منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سمي في أول الآية ، و يعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، كان غنياً في بلده ، أو في موضعه الذي يأخذ به ، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه . قال النبي ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : غاز في سبيل الله) » [٧٧٧].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة . و هو قول الجمهور من المالكية [٧٧٨] ، و الشافعية [٧٧٩] ، و الحنابلة [٧٨٠] .

القول الثاني : لا يجوز صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة ، و إنما تصرف فقط للفقراء منهم . و هو قول الحنفية [٧٨١] .

---

(٧٧٦) أحكام القرآن للجصاص (3 / 164 – 165) .

(٧٧٧) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 411) .

(٧٧٨) ينظر : الذخيرة (3 / 148) ، القوانين الفقهية (1 / 75) ، الاستذكار (3 / 205) ، شرح مختصر خليل (2 / 219) ، بداية المجتهد (1 / 276) .

(٧٧٩) ينظر : الأم (2 / 73) ، الحاوي في فقه الشافعي (8 / 512) ، المهذب (1 / 173) ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، القاهرة : دار السلام ، 1417هـ ، (4 / 563) ، المجموع شرح المهذب (6 / 212 – 213) ، إعانة الطالبين (2 / 194) ، حلية العلماء (3 / 133) .

(٧٨٠) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد (1 / 296) ، الإنصاف (3 / 167) ، الروض المربع (1 / 153) الفروع و تصحيح الفروع (4 / 345) ، شرح الزركشي (2 / 314 – 315) .

(٧٨١) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 16 – 17) ، بدائع الصنائع (2 / 46) ، تبيين الحقائق (1 / 302) ، شرح فتح القدير (2 / 269) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة :٦٠] .

وجه الاستدلال : إنّ قوله تعالى : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام في كل من كان في سبيل الله غنياً أو فقيراً [٧٨٢].

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين الغني) [٧٨٣] .

وجه الاستدلال : في الحديث دلالة صريحة على جواز أخذ الغازي الزكاة مع الغنى .

قال الحنفية : المقصود بالغنى المذكور في الحديث هو الغنى بقوة البدن و القدرة على الكسب ، أو أنّه سماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة [٧٨٤] .

الدليل الثالث : من جهة القياس :

إنّ الغازي كالعامل الذي يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى لحاجة المسلمين إليه [٧٨٥] .

قال الخازن : « قوله تعالى : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني : و في النفقة في سبيل الله . و أراد به الغزاة . فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة ، و الكسوة ، و السلاح ، فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء » [٧٨٦] .

---

(٧٨٢) ينظر : أسنى المطالب (1 / 398) ، المنتقى (2 / 154) .

(٧٨٣) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 233) .

(٧٨٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 17) ، بدائع الصنائع (2 / 46) ، تبيين الحقائق (1 / 302) .

(٧٨٥) ينظر : المبدع شرح المقنع (2 / 387) ، المنتقى (2 / 154) .

(٧٨٦) تفسير الخازن (3 / 113) ، و ينظر : البحر المديد (3 / 121) ، المحرر الوجيز (3 / 56) ، النكت والعيون (2 / 376) ، الجامع لأحكام القرآن (8 / 185) ، فتح القدير لشوكاني (2 / 541) ، التفسير المنير (10 / 259) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بحديث معاذ ﷺ :

قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين أرسله إلى اليمن : (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [٧٨٧] .

وجه الاستدلال : إنّ قوله ﷺ : (فترد على فقرائهم) دليل صريح على عدم جواز إعطائها للغني .

يجاب عنه : إنّ هذا الحديث عام ، و قد استثنى ﷺ من الأغنياء الخمسة المذكورون في الحديث السابق (حديث أبي سعيد الخدري ﷺ) فجاء مخصصاً لهذا الحديث [٧٨٨] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ الزكاة تدفع للغازي و إن كان غنياً وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم .

٢ – إنّ ما ذكره الحنفية من أن المراد بالغنى قوة البدن لم يدل الحديث عليه ، و إلا لذكر صراحة ، و ما استدلوا به من الحديث السابق قد ذكر أنه عام .

والله أعلم .

(٧٨٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٧٨٨) ينظر : نيل الأوطار (4 / 237) .

[6] مسألة : صفة ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمة الله : « مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشئ السفر و المجتاز »[٧٨٩].

دليله : عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة :٦٠] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فإنه المسافر المنقطع به المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده وإن كان له مال في بلده ، فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له ؛ لأن المعنى في وجوب إعطائه حاجته إليه ، فلا فرق بين من له مالا يصل إليه و بين من لا مال له »[٧٩٠].

و قال الإمام ابن العربي : « قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يريد الذي انقطعت به الأسباب في سفره ، و غاب عن بلده و مستقر ماله و حاله فإنه يعطى منها »[٧٩١].

و ابن السبيل : « اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان أو امرأة ، قليلاً أو كثيراً ، و لم يأت في القرآن العظيم إلا مفردا ؛ لأن محل السفر محل الوحدة و الانفراد »[٧٩٢] .

اتفق العلماء على أن ابن السبيل من الأصناف الثمانية الذين يعطون من الزكاة ، و هذا الصنف ضربان [٧٩٣] :

---

(٧٨٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 216) .

(٧٩٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 85 ، 165) .

(٧٩١) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 412) .

(٧٩٢) حاشية الجمل (8 / 14) .

(٧٩٣) ينظر : المغني لابن قدامة (7 / 328) ، الموسوعة الفقهية (23 / 325 – 326) .

الضرب الأول : المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده ، فهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة فيعطي ما يوصله إلى بلده .

الضرب الثاني : من كان في بلده و يريد أن ينشئ سفراً . **فهذا الضرب هو الذي اختلف العلماء فيه** على القولين :

القول الأول : يجوز إعطاء ابن السبيل إذا كان في بلده و يريد أن ينشئ سفراً ، و لكن بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، و أن لا يكون في معصية ، حتى لو سافر لنزهة ، فإنه يجوز إعطاؤه ، و هو قول الشافعية [٧٩٤].

القول الثاني : إنّ ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة إنّما هو المنقطع دون المنشئ للسفر ، يعني الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ، و له اليسار في بلده ، فيعطي ما يرجع به ، بخلاف من يريد إنشاء السّفر إلى بلد آخر ، فلا يعطي من الزكاة شيئاً . و هو قول جمهور العلماء من الحنفية [٧٩٥] ، و المالكية [٧٩٦] ، و الحنابلة [٧٩٧] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

---

(٧٩٤) ينظر : أسني المطالب (1 / 399) ، إعانة الطالبين (2 / 194) ، المهذب (1 / 173) ، الإقناع للشربيني (1 / 230) ، المغني المحتاج للشربيني (3 / 112) ، نهاية المحتاج (6 / 159) ، المجموع شرح المهذب (6 / 214 – 216) ، الحاوي الكبير للماوردي (3 / 111 - 112) .

(٧٩٥) ينظر : شرح فتح القدير (2 / 264) ، بدائع الصنائع (2 / 46) ، تبيين الحقائق (1 / 298) ، البحر الرائق (2 / 260) .

(٧٩٦) ينظر : المواهب الجليل (2 / 235) ، التاج والإكليل (2 / 351) ، الذخيرة (3 / 148) ، شرح مختصر الخليل (2 / 220) ، حاشية العدوي (1 / 640) ، حاشية الدسوقي (1 / 498) .

(٧٩٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 702) ، العدة شرح العمدة (1 / 135) ، كشاف القناع (2 / 285) ، الفروع (2 / 625 – 626) ، المغني لابن قدامة (9 / 330 – 332) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع (1 / 153) .

وجه الاستدلال : أنه لم يرد ابن السبيل في الكتاب العزيز إلا منفرداً ، و هو حقيقة في المجتاز ، مجازٌ في المنشئ [٧٩٨] .

يجاب عنه : إنّ الأصل حمل الكلام على الحقيقة ، ما لم ترد قرينة تحمله عن الحقيقة إلى المجاز ، و لا قرينة هنا [٧٩٩] .

الدليل الثاني : من جهة القياس :

و أما القياس : فكما أن ابن السبيل المجتاز يعطي من الزكاة إجماعاً ، فإن ابن السبيل المنشئ يعطي قياساً عليه ، بجامع أن كلا منهما مسافر لغير معصية [٨٠٠].

يجاب عنه : أما قياس المجتاز على المنشئ ؛ فغير متَّجه ، و ذلك لأن الشخص لا يسمَّى مسافراً إلا إذا خرج من بيته ، أمَّا إذا همَّ بالسَّفر دون أن يفعل فلا يسمَّى مسافراً .

أدلة القول الثاني : من جهة النظر :

أولاً : إنّ ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها ، كما يقال : ولد اللَّيل للذي يكثر الخروج فيه ، و القاطن في بلده ليس في طريق ، و لا يثبت له حكم الكائن فيها ، ولهذا لا يثبت له حكم السَّفر بهمِّه دون فعله .

ثانياً : أنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله ، و إن انتهت به الحاجة منتهاها ، فوجب أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، و إنَّما يُعطي و له اليسار في بلده ،لأنَّه عاجز عن الوصول إليه ، و الانتفاع به ، فهو كالمعدوم في حقه [٨٠١].

قال أبو جعفر الطبري : « و الصواب من القول في ذلك: أن ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ : هو صاحب الطريق . و ﴿ ٱلسَّبِيلِ ﴾ : هو الطريق ، و ابنه : صاحبه الضاربُ فيه ، فله الحق

---

(٧٩٨) ينظر : المغني المحتاج للشربيني (3 / 112) . مطالب أولي النهى (2 / 148) .

(٧٩٩) ينظر : المبدع شرح المقنع (2 / 388) .

(٨٠٠) ينظر : أسني المطالب (1 / 399) ، المغني المحتاج (3 / 112) ، إعانة الطالبين (2 / 194) ، نهاية المحتاج (6 / 159) ، المجموع شرح المهذب (6 / 214- 216) ، المغني (7 / 328) .

(٨٠١) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 46) ، الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 702) ، المغني لابن قدامة (7 / 328) ، كشاف القناع (2 / 284) ، حاشية العدوي (1 / 640) .

على من مرّ به محتاجًا منقطَعًا به ، إذا كان سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، و يضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، و أن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان » [٨٠٢] .

و قال الشوكاني : « قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ : هو المسافر و السبيل الطريق ، و نسب إليها المسافر لملازمته إياها ، و المراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده و مستقره ، فإنه يعطى منها و إن كان غنيا في بلده ، و إن وجد من يسلفه » [٨٠٣].

و قال ابن عاشور : « قوله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ : هو الغريب المجتاز بقوم غيرَ نَاوٍ الإقامة ، لأنّ من أقام فهو الجار الجُنب . و كلمة ﴿ وَٱبْنِ ﴾ فيه مستعملة في معنى الانتساب و الاختصاص ، كقولهم : أبو الليل ، و قولهم في المثل : أبوها و كيَّالُها . و السبيل : الطريق السابلة ، فابن السبيل هو الذي لازمَ الطريق سائراً ، أي مسافراً ، فإذا دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها ، فعرَّفوه بأنه ابن الطريق ، رمى به الطريق إليهم ، فكأنّه وَلَدَه . و الوصاية به لأنّه ضعيف الحيلة قليل النصير ، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه ، و بلد غير بلده » [٨٠٤].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة هو المسافر المجتاز دون المنشئ الذي يكون في وطنه و منزله ؛ وذلك لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنّه ابن السبيل ، و لكن إذا كان يريد سفراً مُلحّاً ضروريّاً و ليس معه ما يُسافر به فإنّه يعطي من جهة أخرى ، و هي الفقر [٨٠٥].

والله أعلم .

---

(٨٠٢) تفسير الطبري (8 / 347) ، و ينظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان (2 / 412) ، الكشف و البيان لثعلبي (5 / 61) ، تفسير البيضاوي (1 / 452) ، الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (1 / 372) ، المحرر الوجيز (2 / 608) .

(٨٠٣) فتح القدير (2 / 541) ، و ينظر : الجامع لأحكام القرآن (8 / 187) ، نيل المرام (1 / 341) .

(٨٠٤) التحرير و التنوير (5 / 51) .

(٨٠٥) ينظر : الشرح الممتع لابن العثيمين (6 / 245) .

[7] مسألة : حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال .

قول الإمام النووي و دليله :

« لو كانت الزوجة ذات المال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق ، سواء صرفت زكاتها من سهم الفقراء و المساكين أو نحوهم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

حديث امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما رواه البخاري و مسلم و لفظهما : (أنّ زينب امرأة ابن مسعود و امرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله ﷺ و يتامى في حجورنا ، هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ يعني النفقة عليهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم لهما أجران : أجر القرابة ، و أجر الصدقة) (٨٠٦) .

و لأنه لا يلزمها نفقته ، فهو كالأجنبي و كالأخ و غيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ، و دفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي » (٨٠٧) .

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص : بعدم جواز إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . و ذكر حجته في ذلك بقوله : « إنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غي جائزة ، فوجب أن لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما » (٨٠٨) .

---

(٨٠٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر (2 / 121 – 122) رقم [1466] ، و مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة و الصدقة على الأقربين (2 / 694) رقم (1000) ، و اللفظ للبخاري ، و رواية مسلم : " لهما أجران "

(٨٠٧) المجموع شرح المهذب (6 / 192) .

(٨٠٨) أحكام القرآن للجصاص (3 / 174) .

و ذهب الإمام ابن العربي : بجواز إعطاء المرأة زوجها من زكاة مالها [٨٠٩] ، مستدلاً بحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما المتقدم ذكره في قول الإمام النووي رحمه الله .

مما لا خلاف أن الله ﷻ أوجب الزكاة على الأغنياء للفقراء ، و حدد سبحانه الأصناف الذين يستحقون أن تدفع إليهم الزكاة ، و إن من تلزمه نفقتهم لا يجوز أن يدفع لهم الزكاة كالفروع و الأصول ، إلا أن الخلاف وقع في مسألة جواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها ، و ذلك بسبب شبهة المنافع بينهما ، سواء كان الزوج فقيراً أو من الأصناف المستحقين لها .

فذهب العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ، و هو قول الحنفية [٨١٠] ، و رواية عند المالكية [٨١١] ، و رواية عند الحنابلة [٨١٢] .

القول الثاني : يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ، و هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي [٨١٣] ، و أبو يوسف و محمد [٨١٤] ، و ابن حزم [٨١٥] ، و رواية عن الإمام مالك [٨١٦] ، و هو رواية أيضاً عن الإمام أحمد [٨١٧] .

---

(٨٠٩) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 414) .

(٨١٠) ينظر : الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، المبسوط ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، كراتشي : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، (2 / 149) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 174) ، بدائع الصنائع (2 / 40) ، المرغياني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، (1 / 113) ، الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، (1 / 473) .

(٨١١) ينظر : التاج و الإكليل (2 / 354) ، منح الجليل (2 / 93) ، حاشية الدسوقي (1 / 499) ، شرح مختصر خليل (2 / 221) .

(٨١٢) ينظر : المغني (2 / 270) ، مطالب أولي النهى (2 / 155) ، كشاف القناع (2 / 290) ، منار السبيل (1 / 211) .

(٨١٣) ينظر : حلية العلماء (3 / 141) ، إعانة الطالبين (2 / 201) ، مغني المحتاج (3 / 121) .

(٨١٤) ينظر : المبسوط للشيباني (2 / 149) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 174) ، بدائع الصنائع (2 / 40) الهداية (1 / 113) .

(٨١٥) ينظر : المحلى (6 / 152) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : من جهة القياس :

قياس على دفع الرجل زكاته لزوجته . فقالوا : إنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه ؛ كالآخر ، فكما أن الزوج لا يجزئه دفع الزكاة إلى زوجته أجماعا ؛ فكذلك الزوجة [٨١٨] .

يجاب عنه : فأما قياسهم على من ثبت المنع في حقه، فغير صحيح ، لأمرين :

الأول : لأنه قياس مع الفارق ، لان هناك ثمة فرق بين هاتين الحالتين فان الزوجة لا يلزمها الإنفاق على زوجها بخلاف الزوج ، فإنه يلزمه الإنفاق على زوجته ، و لا يجوز أن يدفع الشخص زكاة ماله على من تلزمه نفقته ، فيبقى جواز الدفع ثابتا [٨١٩] .

قال أبو عبيد رحمه الله تعالى : « أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، و ليست تُجبر على نفقته و إن كان معسرًا ، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟ » [٨٢٠] .

الثاني : لأنه قياس في مقابل النص[٨٢١] .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

أولاً : إنّها تنتفع بدفعها إليه ، لوجوب نفقتها عليه و تبسطها في ماله عادة ، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها ، تمكن بأخذ الزكاة منها من الإنفاق عليها ، فيلزمه ، و إن لم يكن عاجزا ، و لكنه أيسر بها ، لزمته نفقة الموسرين ، فتنتفع بها في الحالتين ، فلا يتكامل معنى التمليك ، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعت .ها في أجرة دار أو نفق.ة حاجاتها أو ركوبها [٨٢٢] .

---

(٨١٦) ينظر : التاج والإكليل (2 / 354) ، منح الجليل (2 / 93) ، حاشية الدسوقي (1 / 499) ، شرح مختصر خليل (2 / 221) .

(٨١٧) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 270) ، كشاف القناع (2 / 290) ، منار السبيل (1 / 211) .

(٨١٨) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 24) ، بدائع الصنائع (2 / 40) ، المغني لابن قدامة (2 / 270) .

(٨١٩) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 270) .

(٨٢٠) ينظر : الأموال لأبي عبيد (1 / 588) .

(٨٢١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (2 / 270) .

(٨٢٢) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 40) ، المغني لابن قدامة (2 / 270) ، الهداية (1 / 113) .

يجاب عنه : قولهم : (لأنها تنتفع بدفعها إليه ، لوجوب نفقتها عليه و تبسطها في ماله عادة ...) . و جوابه : إن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا ، فيلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها ، مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً [٨٢٣] .

ثانياً : إنّ المانع من إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، بدليل أن الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، و إن كان على أخيها أن ينفق عليها ، و لكن المانع الذي بينه وبينها أصبح كالنسب بينه و بين والديه في منع إعطائه الزكاة ، و هذا المانع يمنع قبول شهادة كل منهما للآخر فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فلا يجوز لكلا الزوجين أن يعطي كل منهما الآخر زكاة ماله [٨٢٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦0] .

وجه الاستدلال : الآية تدل بعمومها على جواز إعطاء كل فقير و مسكين ، و لم تفرق بين الزوج وعدمه ، و خرج من عمومها الزوجة بالإجماع ؛ كما تقدم ؛ فلا تعطى من الزكاة ، و بقي الزوج داخل في العموم ، إذ ليس فيه نص أو إجماع يمنع إعطاءه ، إذا كان فقيرا ، فالأصل جواز الدفع له لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة و ليس هناك ما يمنع منه [٨٢٥] .

---

(٨٢٣) ينظر : فتح الباري لابن الحجر (3 / 330) ، سبل السلام (2 / 143) .

(٨٢٤) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 24) .

(٨٢٥) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 270) ، السيل الجرار (1 / 258) .

الدليل الثاني : حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ؛ حيث قالت : (يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم)[٨٢٦] .

وجه الاستدلال : قال الصنعاني رحمه الله تعالى : « و الحديث ظاهر في صدقة الواجب ، و يحتمل أن المراد بها التطوع ، و الأول أوضح ، و يؤيده ما أخرجه البخاري [٨٢٧] عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت : (يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير و أبناء أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : لك أجر الصدقة و أجر الصلة) و أخرجه مسلم[٨٢٨] و هو أوضح في صدقة الواجب لقولها : (أيجزي) ، و لقوله ﷺ : (صدقة و صلة) إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة . و هو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها »[٨٢٩].

الدليل الثالث : من جهة النظر :

إنّه لا تجب عليها نفقة الزوج فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ، بخلاف زكاة الزوج على زوجته فان نفقتها واجبة عليه فلهذا لا تجزئه[٨٣٠].

---

(٨٢٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 247) .

(٨٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر (2 / 121 – 122) رقم [1466] ، و لفظه : (عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن و لو من حليكن ، و كانت زينب تنفق على عبد الله و أيتام في حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي و أيتام لي في حجري ؟ و قلنا لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : أي الزيانب ؟ قال امرأة عبد الله ، قال : نعم لها أجران أجر القرابة ، و أجر الصدقة) .

(٨٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة و الصدقة على الأقربين (2 / 694) رقم (1000) .

(٨٢٩) ينظر : سبل السلام (2 / 143) ، و نحوه كلام ابن حجر في فتح الباري (3 / 330) .

(٨٣٠) ينظر : المبسوط للشيباني (2 / 149) ، المغني لابن قدامة (2 / 270) ، منار السبيل (1 / 211) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة [٨٣١] ، و سواء كانت زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، و ذلك لما يلي :

١ – عدم المانع من ذلك فالأصل جواز الدفع و ذلك لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة ، و ليس في المنع نص و لا إجماع . قال الشوكاني رحمه الله تعالى : « الأصل الجواز ، و لا يحتاج المتمسك به إلى دليل ، بل الدليل على المانع ، و لا دليل » [٨٣٢] .

٢ – إنّ ترك استفصاله ﷺ في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة ؟ فكأنه قال : يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعاً .

٣ – لأنه أولى ، إذ على فرض القول بعدم جواز الزكاة على الزوج ، فستدفع الزوجة زكاتها لغيره ، فأعانت غيره و تركت زوجها ، و الزوجة لا تلزمها نفقة بأي حال من الأحوال و لا نفقة ولدها ، فالزكاة على الزوج و الولد أولى والله أعلم .

---

(٨٣١) و لكن إن استطاعت أن لا تنتفع بها فهو أفضل ؛ لأن فيه خروج من الخلاف .

(٨٣٢) ينظر : السيل الجرار (1 / 258) .

[8] مسألة : حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر .

قول الإمام النووي و دليله :

« يجب صرف الزكاة إلى الأصناف في بلد المال الذي فيه المال ، لما روى أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال ﷺ : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد على فقرائهم) [٨٣٣] . فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر يجزئه ؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال » [٨٣٤] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال و في أي موضع شاء ؛ و لذلك قال أصحابنا : أي موضع أدى فيه أجزأه . و يدل عليه أنّا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره » [٨٣٥].

و قال الإمام ابن العربي : « لا تنقل الزكاة إلى بلد آخر ، إلا أنها إذا زاد عن حاجة البلد نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا ؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد على فقرائهم) . و لأنّ الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه و لا يظلمه » [٨٣٦] .

اتفق أهل العلم على جواز نقل الزكاة إذا استغنى أهل البلد عنها إلى غيرهم ممن هو أهلها . **واختلفوا في نقلها** عند عدم استغناء أهل البلد على قولين :

القول الأول : لا يجوز نقل الزكاة في الجملة ، وعندهم في ذلك ثلاثة وجوه :

---

(٨٣٣) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٨٣٤) المجموع شرح المهذب (6 / 220) .

(٨٣٥) أحكام القرآن للجصاص (3 / 176) .

(٨٣٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 417 - 418) .

أحدها : لا يجوز نقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحدٌ يستحقُّ منها شيئاً . و هو الشافعي في " الأم " و هو الصَّحيح في المذهب [٨٣٧] .

الوجه الثاني : لا يجوز نقلها إلا للحاجة و المصلحة ، و هو قول مالك و هو الصحيح المشهور عندهم [٨٣٨] ، و هو اختيار ابن تيمية [٨٣٩] .

الوجه الثالث : لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى مسافة القصر ، و هو المذهب عند الحنابلة [٨٤٠] .

القول الثاني : يجوز نقل الزكاة . و هو قولٌ لمالك [٨٤١] ، و قولٌ للشافعي [٨٤٢] .

و عند الحنفية يُكرَه نقلها تنزيهاً إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده [٨٤٣] ، و بالكراهة أيضاً قال قاضي أبو يعلي ، و ابن البنا من الحنابلة [٨٤٤] .

أدلة القول الأول :

أولا : أدلة عدم الجواز مطلقاً : أصحاب هذا القول استدلوا بعدة من الأدلة منها :

---

(٨٣٧) ينظر : الأم (2 / 96) ، المهذب (1 / 573 – 574) ، المجموع شرح المهذب (6 / 221) ، روضة الطالبين (2 / 331 – 332) . تنبيه : الراجح عند الشافعية أنّ عدم الجواز إنما هو في نقل صاحب المال ، أمّا الإمام و الساعي على الصدقات فلهما جواز النقل . ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 175 ، 222) .

(٨٣٨) ينظر : الكافي (1 / 303) ، الذخيرة (3 / 152 – 153) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 417 – 418) .

(٨٣٩) الإنصاف (3 / 201) .

(٨٤٠) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 131) ، الفروع (2 / 559) ، المحرر (1 / 225) ، الإنصاف (3 / 201) .

(٨٤١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 417) ، جامع لأحكام القرآن للقرطبي (8 / 175) ، الذخيرة (3 / 152) و قال القرافي : " و غير المشهور عن مالك : النقل " .

(٨٤٢) ينظر : الضبي ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ، اللباب في الفقه الشافعي ، دراسة و تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : دار البخاري ، 1416هـ ، (ص / 182) ، حلية العلماء (3 / 163) .

(٨٤٣) ينظر : البدائع (2 / 75) ، اللباب في شرح الكتاب (1 / 157) ، حاشية ابن العابدين (3 / 304) ، المبسوط للسرخسي (2 / 180) ، التفسير المنير (10 / 266) .

(٨٤٤) ينظر : الإنصاف (3 / 201) ، الفروع (2 / 559) .

الدليل الأول : حديث معاذ ﷺ :

عن أبي مَعبدٍ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ ﷺ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه و بين الله حجاب) [٨٤٥] .

وجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ أخبر بقوله : (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) أنّ صدقة أهل اليمن تُرَدُّ على فقراء أهل اليمن ؛ لأن الضمير في قوله :(فترد على فقرائهم) يختص بفقراء بلدهم ، فلا تنقل عنهم [٨٤٦] .

قال البغوي : « و فيه دليل على أنّ نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية » [٨٤٧] .

و قال ابن حجر : « و الذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، و أنّ الضمير يعود على المخاطَبين ، فيخص بذلك فقراءهم » [٨٤٨] .

الدليل الثاني : حديث أبي جحيفة ﷺ :

عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : (قدم علينا مّصَدِّق [٨٤٩] النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً[٨٥٠])[٨٥١].

---

(٨٤٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٨٤٦) المغني لابن قدامة (4 / 132) .

(٨٤٧) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : زهير الشاويش ، و شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1983م ، (5 / 474) . و ينظر : تفسير البغوي (4 / 66) ، تفسير السراج المنير (1 / 493) .

(٨٤٨) فتح الباري (3 / 418) .

وجه الاستدلال : أنّ الظاهر المتبادر من هذا الحديث هو عدم النقل [٨٥٢] ، فتُصرف صدقة كل بلد في فقراء أهله و لا تنقل إلى غيرهم ، و يدلُّ على ذلك قوله : (فجعلها في فقرائنا) .

الدليل الثالث : من جهة النظر :

قال ابن قدامة : « و لأنّ المقصود إغناء الفقراء بها ، فإذا أبَحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين » [٨٥٣] .

و قال أبو حامد الغزالي : « فإنّ أعيُن المساكين في كل بلدة تمتدّ إلى أموالهم ، و في النقل تخييب للظنون » [٨٥٤] .

ثانياً – أدلة جواز النقل الزكاة لمصلحة راجحة :

على نحو التالي من :

١ –نقلها إلى قريب المحتاج : للأحاديث الحاثة على فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و منها : حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما :

عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : " تصدَّقن و لو من حُليِّكُنَّ " و كانت زينب تنفق على عبد الله و أيتام في حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك و على أيتام في حجري من الص .دقة ؟ فقال : سلي أنتِ رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرَّ علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي و أيتام لي في حجري ، و قلنا :

---

(٨٤٩) مُصَدِّق – مكسور الدال – : أي عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها .النهاية (3 / 18) مادة : صدق .

(٨٥٠) القَلوص : هي الناقة الشابة . النهاية في غريب الحديث و الأثر (4 / 100) مادة : قلص .

(٨٥١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء أنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء (3 / 31) رقم [649] ، و قال الترمذي : " حديث أبي جحيفة حديث حسن " .

(٨٥٢) ينظر : تحفة الأحوذي (3 / 251) .

(٨٥٣) المغني لابن قدامة (4 / 132) .

(٨٥٤) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، بيروت : دار المعرفة ، (1 / 213) .

لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم ، لها أجران : أجر القرابة ، و أجر الصدقة) [٨٥٥].

٢ –نقلها إلى من هو أشد حاجة :

و دليل على ذلك : حديث ابن عمر رضي‌الله‌عنهما :

عن سالم ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلِمُهُ [٨٥٦] ، و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، و من فرَّج عن مسلم كُربَةً [٨٥٧] فرَّج الله عنه كربة من كُرُباتِ يوم القيامة ، و من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [٨٥٨] .

قال النووي : « في هذا فضل إعانة المسلم و تفريج الكُرب عنه ... و يدخل في كشف الكربة و تفريجها من أزالها بماله » [٨٥٩] .

و قال الخرشي : « يندب للمتولي تفرقة الزكاة – إماماً أو مالكاً – إيثارُ المضطر على غيره من البلدان و الأصناف على بعضها » [٨٦٠] .

فإذا نزلت الحاجة بالمسلمين – كالمتضرِّرين بالكوارث و الفيضانات و الجفاف و غير ذلك – وجب على المسلمين رفعها عنهم من الزكاة وغيرها .

---

(٨٥٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 247) .

(٨٥٦) يُسلِمُهُ – بضم أوله – : يقال أسلم فلاناً ، إذا ألقاه إلى الهلكة و لم يحمه من عدوِّه ، و هو عام في كل من أسلمته إلى شرعه ، لكن دخله التخصيص ، و غلب عليه الإلقاء في الهلكة . النهاية في غريب الحديث و الأثر (3 / 249) مادة : سلم .

(٨٥٧) كربة : أي : غُمَّة ، والكرب : الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس ، و الجمع : كُرَب ، و كُرُوب ، و كُرُبات . لسان العرب (1 / 117) ، المصباح المنير (2 / 627) مادة : كرب .

(٨٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مظالم ، باب : لا يظلم المسلمُ المسلمَ و لا يسلمه (3 / 128) رقم [2442] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة و الآداب ، باب : تحريم الظلم (4 / 1996) رقم [2580] .

(٨٥٩) شرح صحيح مسلم للنووي (16 / 370) .

(٨٦٠) حاشية الخرشي (2 / 220) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : أدلة الجواز :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة :٦٠] .

وجه الاستدلال : و ذلك بأمرين :

أحدهما : إنّ الآية مطلقة غير مقيَّدة بمكان خاص [٨٦١] .

قال الجصاص : « ظاهر قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[التوبة : ٦٠] . يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال » [٨٦٢] .

الثاني : إنّ ظاهر الآية يدلُّ على أنّ المصرف مطلق الفقراء [٨٦٣] . قال السرخسي : « و لنا : ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . و تخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم ؛ لأن ما هو المقصود و هو سد خلة المحتاج قد حصل »[٨٦٤] .

يجاب عنه : بأنّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . نصٌّ عامٌّ يدخله التخصيص بالأحاديث التي تُنصُّ على أنّ الزكاة تُوَزع على فقراء بلد المال ، كحديث معاذ ﷺ و غيره .

قال البيضاوي : « و قيل : يجوز ؛ لعموم الآية . قلنا : خصَّت بالحديث » [٨٦٥].

الدليل الثاني : حديث قَبيصة بن مُخارِق الهلالي ﷺ :

---

(٨٦١) ينظر : البحر الرائق (2 / 269) .

(٨٦٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 176) .

(٨٦٣) ينظر : الهداية (1 / 123) ، اللباب في شرح الكتاب (1 / 157) ،حاشية ابن العابدين (3 / 304) .

(٨٦٤) المبسوط للسرخسي (2 / 326) .

(٨٦٥) البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق : علي داغي ، الدمام : دار الإصلاح ، (1 / 395) .

عن كنانة بن نعيم العَدَوي ، عن قَبيصة بن مُخارِق ﷺ قال : تحمَّلتُ حَمَالَةً [٨٦٦] فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال ﷺ : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [٨٦٧] .

وجه الاستدلال : قوله : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) . دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر [٨٦٨] .

و قد أشار أبو عبيد إلى مثل ذلك بقوله : « فرأى إعطاءَه إياها من صدقات الحجاز ، و هو من أهل نجد » [٨٦٩].

و يجاب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : إنّ ظاهر الحديث قبيصة يدلُّ على أنّ الدفع إلى القادم إلى مَحَل الوجوب لا يُعَدُّ نقلاً للزكاة ، بل يُعطي من الزكاة إذا كان مستحقاً لها مطلقاً ، و لا يُعتبر إعطاؤه نقلاً للزكاة ، و هذا ما ذهب إليه بعض المالكية و الشافعية .

قال الدسوقي : « يُفرِّقها بموضع الوجوب ، و لو لمسافر لها ، و ليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق ، و لو لم يقم أربعة أيام » [٨٧٠] . و في " حاشية الجمل " : « أما إذا جاء من ليس من أهل محلها و أخذها في محلها فلا يقال فيه : نقل بل الذي حضر في محلها صار من أهله ، سواء حضر قبل الحول أو بعده ، و سواء حضر لغرض غير أخذها ، أو لغرض أخذها فقط ، فيجوز له دفعها له مطلقا ، أي : سواء جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها ، و سواء أكان أحوج من أهل البلد أم لا » [٨٧١] .

---

(٨٦٦) حَمَالَة – بالفتح – : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع الحرب بين الفريقين تُسفَك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتمَّل ديات القتلى ليصلح ذات البين ، والتَّحمُّل : أن يحملها عنهم على نفسه . النهاية في غريب الحديث و الأثر(1 / 442) مادة : حمل .

(٨٦٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 221) .

(٨٦٨) معالم السنن (2 / 58) .

(٨٦٩) أبي عبيد ، أبو القاسم عبيد بن سلام ، الأموال ، تحقيق : أحمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، 1395هـ ، (ص / 714) .

(٨٧٠) حاشية الدسوقي (1 / 500) .

(٨٧١) حاشية الجمل (8 / 34) .

الثاني : « بأن يحمل على أن يكون فضلاً عن حاجتهم و بعد استغنائهم عنها »[٨٧٢].

ثانياً : دليل كراهية النقل :

و هو من جهة النظر : و ذلك عدم النقل فيه رعاية حق الجوار ، فكان أولى [٨٧٣].

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة و أدلة كل قول يتبيَّن لي أنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز نقل الزكاة ، إلا أنّ القول بجواز نقلها للمصلحة و الحاجة قول قويٌّ بلا شك ، و ذلك لما يلي :

١ – إنّ الأحاديث الصحيحة – كحديث معاذ ﷺ و غيره – دلت على أنّ الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد و تُرَدُّ على الفقراء فيه .

٢ – إنّ اعتبار الحاجة و المصلحة دلت عليه الشريعة ، فالمسلم أخو مسلم ؛ لأنّ الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها من ليس بمحتاج ، فتقديم القريب المحتاج و غير ذلك أمر معتبر .

والله أعلم .

(٨٧٢) ينظر : الأموال لأبي عبيد (ص / 714) .

(٨٧٣) اللباب في شرح الكتاب (1 / 157) ، حاشية ابن عابدين (3 / 304) .

[9] مسألة : حكم دفع الصدقة إلى موالى بني هاشم .

قول الإمام النووي و دليله :

ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزكاة إلى موالى بني هاشم [٨٧٤] . و دليله : حديث أبي رافع ﷺ – مولى النبي ﷺ – : أنّ النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : صحبني كَيما [٨٧٥] تصيب منها . فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : (إنّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، و إنّ موالي القوم من أنفُسِهِم) [٨٧٦] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . « موالي بني هاشم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم » و استدل بعدة من الأحاديث منها : حديث أبي رافع ﷺ الذي أشرنا في قول الإمام النووي رحمه الله ، و حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (الولاء [٨٧٧] لُحمَة كلحمة [٨٧٨]

---

(٨٧٤) المجموع شرح المهذب (6 / 227) .

(٨٧٥) كيما تصيب : نصب بـ " كي " و " ما " زائدة ، أي : تأخذ . مرقاة المفاتيح (4 / 169) .

(٨٧٦) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم (1 / 386) رقم [1650] ، و الترمذي في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ و أهل بيته و مواليه (3 / 37) رقم [657] و الحاكم في المستدرك (1 / 404) . قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ، و وافقه الذهبي . و قال الألباني : " هو كما قالا " السلسلة الصحيحة رقم [1613] . و قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (5 / 213) : " هذا حديث صحيح غريب " .

(٨٧٧) الولاء – بفتح الواو ممدوداً – : ولاء العتق ، و معناه : أنه إذا أعتق عبداً أو أمةً صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النصب ،كالميراث ، و ولاية النكاح ، و العقل ، و غير ذلك . ينظر : البعلي ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1401هـ / 1981م ، (ص / 311 – 312) . قال البغوي : " اتفق أهل العلم على هذا : أنّ الولاء لا يباع و لا يوهب و لا يورث ، إنما هو سبب يُورث به و لا يورث ، و كانت العرب في الجاهليه تبيع ولاء مواليها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ". شرح السنة (8 / 354) .

(٨٧٨) اللُّحمة – بالضم – : القرابة ، و الفتح لغة ، و معنى (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب) أي : قرابة كقرابة النَّسب . القاموس المحيط (ص / 1493) مادة : لحم ، المصباح المنير (2 / 755 – 756) مادة : لحم . و قال

النَّسَب) [٨٧٩] . ثم قال : لَمَّا قال النبي ﷺ : (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب) ، و كانت الصدقة محرمة على من قَرُب نسبُه من النبي ﷺ – و هم بني هاشم – وجب أن يكون مواليهم بمثابتهم ، إذ كان النبي ﷺ قد جعله لحمه كالنَّسب [٨٨٠] .

و عقد الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] مسألة ذكر فيها : يجوز دفع الصدقة إلى موالي بني هاشم . ثم قال : « إنَّ حديث أبي رافع رضي الله عنه نص في المسألة ، فلو صح لوجب قبوله ، و قد قال علماؤنا في ذلك جوابان :

الأول : إنّ ذلك على التنزية منه .

الثاني : إنّ أبا رافع كان مع النبي ﷺ يخدم و يطعم ، فكَرِهَ له ترك المال الذي لم يذمّ ، و أخذه لمال هو أوساخ الناس ، فكسب غيره أولى منه » [٨٨١] .

اختلف أهل العلم في جواز دفع الصدقة المفروضة (الزكاة الواجبة) إلى موالي بني هاشم على قولين :

القول الأول : لا يجوز دفع الزكاة لهم . و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه [٨٨٢] ، و قول في مذهب مالك قال به كثير من أصحاب مالك [٨٨٣] ، و وجه عند الشافعية و هو الأصح في المذهب [٨٨٤] ، و هو نص أحمد و عليه المذهب [٨٨٥] .

ابن الأثير أيضاً في النهاية (4 / 240) مادة : لحم : "و معنى الحديث المخالطة في الولاء ، و أنها تجري مجرى النسب في الميراث".

(٨٧٩) أخرجه الشافعي في مسنده (2 / 140) رقم [237] ، و ابن حبان في صحيحه (11 / 325 – 326) رقم [1450] ، و الحاكم في المستدرك (4 / 341) ، و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الولاء ، باب : من أعتق مملوكاً له (10 / 494) رقم [21433] . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد "، و عقب الذهبي بقوله " قلت : بالدبوس " . لعله يعني بها : بالتكلف أو بالقوة .

(٨٨٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 171) .

(٨٨١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 416 – 417) .

(٨٨٢) ينظر : معاني الآثار (2 / 12) ، المبسوط (3 / 323) ، بدائع الصنائع (2 / 49) ، اللباب في شرح الكتاب (1 / 156) ، البحر الرائق (2/ 265) ، تبيين الحقائق (1 / 303) .

(٨٨٣) ينظر : الذخيرة (3 / 142– 143) ، حاشية الدسوقي (1 / 494) ، القوانين الفقهية (ص / 98) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 416 – 417) .

القول الثاني : يجوز دفع الزكاة لهم ، و هو قول مالك ، و هو المشهور في المذهب [٨٨٦] ، و وجه عند الشافعية [٨٨٧] ، و رواية عن أحمد [٨٨٨] .

سبب الاختلاف : تردُّدهم في مفهوم حديث أبي رافع ﷺ – مولى النبي ﷺ – : أنّ النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : صحبني كَيما تصيب منها . فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : (إنّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، و إنّ موالي القوم من أنفُسِهِم) .

و في رواية : (إنّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، و إنّ موالي القوم منهم) ، فقوله : (من أنفسهم) أو (منهم) هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ؟ فمن قال بتحريم الصدقة على موالي بني هاشم قال : إنّ هذا نصٌّ في المسألة ، فهو دليل على أنّ حكم الموالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة ، و من قال بجواز دفع الصدقة لهم قال : إنّه لا يتناول جميع الأحكام ؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، و لذلك لم يعوّضوا بخمس الخمس [٨٨٩] ، فإنهم لا يُعطَون منه ، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ، لكنه ورد على سبب الصدقة [٨٩٠] .

---

(٨٨٤) ينظر : المهذب (1 / 577) ، المجموع شرح المهذب (6 / 227) ، روضة الطالبين (2 / 322) ، كفاية الأخيار(ص / 195) .

(٨٨٥) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 110) ، الكافي (1 / 428) ، المحرر (1 / 224) ، الفروع (2 / 640) ، شرح الزركشي (2 / 441) ، الإنصاف (3 / 256) .

(٨٨٦) ينظر : الذخيرة (3 / 142- 143) ، القوانين الفقهية (ص / 98) ، حاشية الدسوقي (1 / 493) ، أحكام القرآن لابن العربي (2 / 416 – 417) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 191 – 192) .

(٨٨٧) ينظر : المهذب (1 / 577) ، المجموع شرح المهذب (6 / 227) ، روضة الطالبين (2 / 322) ، كفاية الأخيار (ص / 195) .

(٨٨٨) ينظر : الفروع (2 / 640) ، الإنصاف (3 / 256) .

(٨٨٩) الخُمس : جزء من خمسة ، يقال : خَمَسَ المالَ خَمساً : أخذ خُمسَهُ . المعجم الوسيط (1 / 265) مادة : خمس . و المراد هنا : أنهم لا يُعطون من خُمُس الغنيمة . قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] . قوله : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ هم قربى رسول الله ﷺ ، وهم بنو هاشم اتفاقاً ، وبنو المطلب – على خلاف ذلك – هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس . ينظر : الأم (2 / 106) ، تفسير ابن الجوزي (3 / 360) ، تفسير ابن الكثير (2 / 413) .

(٨٩٠) ينظر : فتح الباري (3 / 417) ، المغني لابن قدامة (4 / 110) ، سبل السلام (2 / 302) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي رافع ﷺ مولى النبي ﷺ :

عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ﷺ : أنّ النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : صحبني كَيما تصيب منها . فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : (إنّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإنّ موالي القوم من أنفُسِهِم) (٨٩١) .

و الجملة الثانية من حديث أبي رافع ﷺ جاءت من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : (مولى القوم من أَنفُسِهِم) (٨٩٢) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ لأبي رافع ﷺ : (إنّ مولى القوم من أَنفُسِهِم) يعني : أنت عتيقنا فكما لا تحل الزكاة لنا فكذلك لا تحل لمن أعتقناه ، هذا ظاهر الحديث (٨٩٣) .

قال البغوي : « فأمّا موالي بني هاشم فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبيح لهم ؛ لظاهر الحديث » (٨٩٤) .

قال الشوكاني : « و الحديث يدلُّ على تحريم الصدقة على النبي و تحريمها على آله ، و يدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم » (٨٩٥) .

و قد بوّب عليه ابن الخزيمة : « باب الزَّجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية ، إذ الموالي من أنفس القوم ، و الصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي ﷺ صدقة الفرض دون صدقة التطوع » (٨٩٦) .

---

(٨٩١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 261) .

(٨٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الفرائض ، باب : مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (12 / 49) رقم [6761] .

(٨٩٣) ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (5 / 1505) .

(٨٩٤) شرح السنة (6 / 103) .

(٨٩٥) نيل الأوطار (4 / 206) .

(٨٩٦) صحيح ابن خزيمة (4 / 57) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

عن عبد الله الدينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنّ النبي ﷺ قال : (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب ، لا يباع و لا يوهب) (٨٩٧).

وجه الاستدلال : لَمَّا قال النبي ﷺ : (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب) ، و كانت الصدقة محرمة على من قَرُب نسبُه من النبي ﷺ – و هم بني هاشم – وجب أن يكون مواليهم بمثابتهم ، إذ كان النبي ﷺ قد جعله لحمه كالنَّسب (٨٩٨) .

و قال ابن قدامة : « هم بمنزلة القرابة ، بدليل قول النبي : ﷺ (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب) ، و قوله : (موالي القوم منهم) ، و ثبت فيهم حكم القرابة – من الإرث ، و العقل ، و النفقة – فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم » (٨٩٩) .

الدليل الثالث : من جهة القياس و النظر :

قال ابن قدامة : « و لأنهم ممن يَرِثُهم بنو هاشم بالتعصيب (٩٠٠) فلم يَجُز دفع الصدقة إليهم ، كبني هاشم » (٩٠١) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ :

عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : صحبني كَيما تصيب منها . فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : (إنّ الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإنّ موالي القوم من أنفُسِهِم) (٩٠٢) .

---

(٨٩٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 262) .

(٨٩٨) أحكام القرآن للجصاص (3 / 171) .

(٨٩٩) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 110– 111) .

(٩٠٠) التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيباً ، و هو مشتق من العصب بمعنى الشد و الإحاطة و التقوية . عصبة الرجل : بنوه و قرابته لأبيه ، و إنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به ، فالأب طرف ، و الابن طرف ، و العم جانب ، و الأخ جانب ، و الجميع العصبات . ينظر : الصحاح (1 / 192) ، لسان العرب (1 / 60) ، القاموس المحيط (ص / 148) مادة : عصب .

(٩٠١) المغني لابن قدامة (4 / 110) .

(٩٠٢) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 261) .

وجه الاستدلال : إنّ هذا الحديث يدلُّ على جواز دفع الصدقة لموالي بني هاشم من وجهين :

أحدهما : إنّ ذلك على التنزية منه .

الثاني : إنّ أبا رافع كان مع النبي ﷺ يخدم و يطعم ، فكَرِهَ له ترك المال الذي لم يذمّ ، و أخذه لمال هو أوساخ الناس ، فكسب غيره أولى منه [٩٠٣] .

يجاب عن ذلك : بأنّ حديث أبي رافع دلالته – على أنّ مولى القوم في حكم الزكاة يُعَدُّ منهم – ظاهرة . قال ابن عبد البر : « إلا أنّ بعض أهل العلم قال : إنّ موالي بني هاشم لا يَحرُم عليهم شيء من الصدقات ، و هذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ » [٩٠٤] . فلا حاجة إذن لمثل هذه التأويلات .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

و ذلك لأنّهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يُمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ، و لأنه ليس لهم في الخمس سهم فإنهم لا يعطون منه فلم يَجُز أن يُحرموها كسائر الناس [٩٠٥] .

قال الخطابي : « فأمّا موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى ، فلا يجوز أن يحرموا من الصدقة » [٩٠٦] .

و قالوا أيضاً : « لأن علة التحريم مفقودة ، وهي الشرف » [٩٠٧] .

يجاب عنه من وجهين :

أحدهما : بأنّ موالي بني هاشم بمنزلة القرابة ، بدليل قول النبي ﷺ : (الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب) ، و ثبت فيهم حكم القرابة – من الإرث ، و العقل ، و النفقة – فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم »[٩٠٨] .

---

(٩٠٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (2 / 416 – 417) .

(٩٠٤) التمهيد لابن عبد البر (3 / 91) .

(٩٠٥) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 110) .

(٩٠٦) معالم السنن (2 / 61) .

(٩٠٧) المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، (3 / 185) .

(٩٠٨) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 110 – 111) .

الثاني : إنّ حديث أبي رافع نص في المسألة ، و لذلك قال الصنعاني : « و أجيب بأنّ النص لا تُقدَّم عليه هذه العلل ، فهي مردودة فإنها ترفع النص » [٩٠٩] .

و تعقيباً على قولهم : « لأن علة التحريم مفقودة ، و هي الشرف » قال في " البحر الزخّار " : « قلنا الخبر يدفع ذلك » [٩١٠] .

و أضاف الشوكاني : « و نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتقيظ » [٩١١] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم جواز دفع الزكاة لموالي بني هاشم ، وذلك لما يلي :

١ – إنّ حديث أبي رافع ﷺ نص في المسألة .

٢ – ضعف ما تأوَّلوا به حديث أبي رافع ﷺ للدلالة على جواز دفع الزكاة لموالي بني هاشم .

والله أعلم .

(٩٠٩) سبل السلام (2 / 302) .

(٩١٠) البحر الزخار (3 / 185) .

(٩١١) نيل الأوطار (4 / 207) .

الآية السادسة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[التوبة : 75 – 77].

[1] مسألة : حكم النذر إن لم يعلق على شيء .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « النذر إن لم يعل على شيء بأن قال : لله علي أن أصوم ، أو أصلي إنّه يلزمه ، و هو الأظهر لقوله ﷺ (من نذر أن يطع الله فليطعه) [٩١٢] » [٩١٣].

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة : 75] إلى آخر الآيتين ؛ فيه الدلالة على أن من نذر نذرا فيه قربة لزمه الوفاء به ؛ لأن العهد هو النذر و الإيجاب » [٩١٤]. يظهر من كلامه إن النذر إذا كان فيه قربة لزم الوفاء به سواء كان معلقاً بشرط أو كان مطلقاً و لم يعلق بشيء .كما أشار إليه في مواضيع مختلفة في كتابه [٩١٥].

و قال الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢] . « من التزم شيئا لزمه شرعاً ، و الملتزم على قسمين : أحدهما النذر، و هو على قسمين : نذر تقرب مبتدأ ؛ كقوله : لله علي صوم و صلاة و صدقة ، و نحوه من القرب ؛ فهذا يلزمه الوفاء به إجماعا . و نذر مباح ؛ و هو ما علق بشرط رغبة

---

(٩١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأيمان و النذور ، باب : باب النذر في الطاعة (8 / 142) رقم [6696] .

(٩١٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (458 – 459) .

(٩١٤) أحكام القرآن للجصاص (4 / 350) .

(٩١٥) ينظر : المصدر السابق (1 / 339 ، 377) .

كقوله : إن قدم غائبي فعلي صدقة ، أو علق بشرط رهبة كقوله : إن كفاني الله شر كذا فعلي صدقة ، ، فاختلف العلماء فيه ؛ فقال مالك و أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به . و قال الشافعي في أحد أقواله : إنه لا يلزمه الوفاء به . و عموم الآية حجة لنا ؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان ، من مطلق ، أو مقيد بشرط » [٩١٦] .

أجمع العلماء على أنّ كلَّ من قال : إن شفي الله عليلي – أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك – فعليَّ من الصوم كذا ، و من الصلاة كذا ، فكان ما قال ، أنَّ عليه الوفاء بنذره [٩١٧] . **و لكن اختلفوا** فيمن نذر نذراً مطلقاً غير معلَّق بشرط ، و لا صفة ، كأن يقول : لله عليَّ أن أتصدَّق بكذا ، أو أصوم كذا ، فهل يلزمه هذا ؟ على قولين :

القول الأول : إنّ هذا النذر يلزمه كما يلزمه النذر المعلق ، فيجب الوفاء به . وهو قول الحنفية [٩١٨] ، و المالكية [٩١٩] ، و أظهر قولي الشافعية [٩٢٠] ، و الحنابلة [٩٢١] . و به قال جمهور المفسرين [٩٢٢].

القول الثاني : إنّه لا يكون نذراً و لا يلزمه الوفاء به ، و هذا أحد قولي الشافعية ، قيل : وجه في المذهب ، و صحَّحه بعض الشافعية [٩٢٣].

---

(٩١٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (4 / 207 – 208) .

(٩١٧) الإجماع لابن المنذر (1 / 51) .

(٩١٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (3 / 170) ، البحر الرائق (4 / 320) ، بدائع الصنائع (5 / 92) ، حاشية ابن عابدين (3 / 735) .

(٩١٩) ينظر : التلقين (1 / 102) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 454) ، القوانين الفقهية (1 / 112) ، التاج والإكليل (3 / 319) ، حاشية العدوي (2 / 37) ، حاشية الدسوقي (2 / 162) .

(٩٢٠) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) ، المجموع شرح المهذب (458 – 459) ، روضة الطالبين (3 / 294) ، نهاية المحتاج (8 / 222) ، الإقناع للشربيني (2 / 609) .

(٩٢١) ينظر : المغني لابن قدامة (11 / 335) ، الشرح الكبير لابن قدامة (11 / 343) ، الروض المربع (1 / 459) ، المبدع شرح المقنع (9 / 291) ، شرح الزركشي (3 / 353 – 354) .

(٩٢٢) ينظر : تفسير الفخر الرازى (7 / 59) ، الجامع لأحكام القرآن (18 / 79) ، تفسير البحر المحيط (2 / 335) ، لباب التأويل (1 / 292) ، البحر المديد (1 / 270) ، اللباب في علوم الكتاب (19 / 45) ، أضواء البيان (5 / 246) ، التفسير المنير (3 / 69) .

(٩٢٣) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) ، المجموع شرح المهذب (458 – 459) ، روضة الطالبين (3 / 294) ، نهاية المحتاج (8 / 222) ، الإقناع للشربيني (2 / 609) .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [التوبة : ٧٧] .

وجه الاستدلال : أنَّ الله ﷻ ذمّهم على إخلافهم موعده الذي وعدوه به ، فدلَّ على وجوب الوفاء بوعده في النذرين – المعلق و المشروط – [٩٢٤] .

الدليل الثاني : عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢] .

وجه الاستدلال : لأنها بمطلقها تتناول ذمّ من قال ما لا يفعله ، على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط [٩٢٥] .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، و من نذر أن يعصيه فلا يعصه) [٩٢٦] .

وجه الاستدلال : أنّ الحديث المطلق نذر طاعة فوجب الوفاء به ؛ لعموم هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيرة الآمرة بالوفاء بالنذر من غير تخصيص نوع من نوع ، و في ذلك يقول الماوردي عند هذا الحديث : « فاستوى فيه حكم النذرين » [٩٢٧] .

و قال الشنقيطي : « و هو ظاهر في وجوب الإيفاء بنذر الطاعة ، و منع الإيفاء بنذر المعصية » [٩٢٨] .

الدليل الرابع : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه :

عن زهدم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يحدِّث عن النبي ﷺ قال : (خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم – قال عمران رضي الله عنه : لا أدري ذكر اثنتين أو ثلاثا بعد قرنه

---

(٩٢٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) .

(٩٢٥) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (4 / 207 – 208) ، الجامع لأحكام القرآن (18 / 79) ، اللباب في علوم الكتاب (19 / 46) ، التفسير المنير (28 / 164) .

(٩٢٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 268) .

(٩٢٧) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) .

(٩٢٨) أضواء البيان (5 / 234) .

– ثم يجيء قوم ينذرون و لا يوفون ، و يخونون و لا يؤتمنون ، و يَشهدون و لا يُستشهدون ، و يظهر فيهم السِّمَن) [٩٢٩] .

وجه الاستدلال : أنّه عام في ذمِّ من لم يف بنذره ، و منه النذر المطلق ، و لا يوجد دليل من الكتاب و السنة يُخرج النذر المطلق من هذه الأحاديث بظواهرها ، و عموماتها .

و قال الشنقيطي عند هذا الحديث : « و هو ظاهر جداً في إثم الذين لا يوفون بنذرهم ، و أنهم كالذين يخونون ، و لا يؤتمنون » [٩٣٠].

الدليل الخامس : من جهة القياس و النظر :

أولاً : أنّه ألزم نفسه على وجه النذر فلزمته ، كالأضحية [٩٣١].

ثانياً : قال ابن قدامة : « و لأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرُّر فتلزمه ، كموضع الإجماع [٩٣٢] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول أيضاً بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، و قال : (إنَّه لا يرد شيئاً ، و لكنه يُستخرج به من البخيل) [٩٣٣].

وجه الاستدلال : قال الخطابي : « و في قوله : (إنه لا يرد شيئاً) دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء ، كما تقول : إن شفا اللّه مريضي فللّه عليّ أن أتصدق

---

(٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفي بالنذر (8 / 141) رقم [6695] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4 / 1964) رقم [2535] . و اللفظ للبخاري .

(٩٣٠) أضواء البيان (5 / 246) .

(٩٣١) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) .

(٩٣٢) المغني لابن قدامة (11 / 335) .

(٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأيمان و النذور ، باب : الوفاء بالنذر (8/ 141) رقم [6693] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : النذر ، باب : النهي عن النذر و أنه لا يرد شيئاً (3 / 1260) رقم [1639] .

بألف درهم ، أو أن يقدم غائبي أ، و يسلم مالي ، أو نحو ذلك من الأمور ، فأمَّا إذا قال للّه علي أن أتصدق بألف درهم ، فليس هذا بنذر » [٩٣٤].

و الظاهر أنّ معنى كلام الخطابي أنّ الحديث أفاد أنّ النذر إنّما هو ما كان مشروطاً بجلب نعمة أو دفع نقمة ، و لذلك قال : (إنه لا يرد شيئاً) أي : مما قدره الله ، فدلَّ هذا على أنّ ما لم يكن كذلك فليس بنذر .

الدليل الثاني : من جهة القياس و النظر :

إنّ كل ما التزمه المسلم بعوض لزمه الوفاء به ، و ما التزمه بدون عوض لم يلزمه الوفاء به . قال الماوردي ذاكراً حجة هذا القول من الشرع : « و أما الشرع فلاستقرار أصوله على الفرق في اللزوم بين عقود المعاوضات من البيوع و الإجارات ؛ لأنها لازمة بالعقد وبين عقود غير المعاوضات من العطايا و الهبات ؛ لأنها غير لازمة بالعقد ، فاقتضى أن يكون نذر المعاوضة لازما بالعقد ، و نذر غير المعاوضة غير لازم بالعقد » [٩٣٥].

و قال ابن قدامة ذاكراً حجة هذا القول : « و لأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد ،كالمبيع و المستأجر، و ما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد ،كالهبة » [٩٣٦].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو لزوم النذر المطلق كالمعلق ، و ذلك لأنّ النصوص جاءت في عموم النذر و لم تفصِّل ، فكلُّ ما يَصدق عليه مسمّى " النذر " فيلزم الوفاء به ، علقه على شيء أم لم يعلقه .

والله أعلم .

(٩٣٤) معالم السنن (4 / 49 – 50) .

(٩٣٥) الحاوي في فقه الشافعي (15 / 467) .

(٩٣٦) المغني لابن قدامة (11 / 334) .

الآية السابعة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

[1] مسألة : الطهارة لصلاة الجنازة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ، و معناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به ، و إن عجز تيمم ، و لا يصح التيمم مع إمكان الماء ، و إن خاف فوت الوقت .

و قال : دليلنا علي اشتراط الطهارة قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] فسماه صلاة .

و في الصحيحين قوله ﷺ : (صلوا على صاحبكم) (٩٣٧) . و قوله ﷺ : (من صلى على جنازة) (٩٣٨) . و غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة .

و قد قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[المائدة : 6] .

و في الصحيح قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٩٣٩) . و لأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل علي أنها صلاة ، و كون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة »(٩٤٠) .

---

(٩٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : السلم ، باب : دين (3 / 97) رقم [2298] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته (3 / 1237) رقم [1619] من أبي هريرة ﷺ .

(٩٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة و إتباعها (2 / 653) رقم [945] من أبي هريرة ﷺ .

(٩٣٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 120) .

(٩٤٠) المجموع شرح المهذب (5 / 223) .

الدراسة :

و قد أجمعت الأمة على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة . و اعتبروا قول الشعبي ، و ابن جرير الطبري على عدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة لأنها الدعاء و ليست صلاة شرعية ، قولاً شاذاً و خرقاً للإجماع (٩٤١).

قال ابن عبد البر : « قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا حرج عليه ، و قد أجمعوا أنه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ، و لو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة . و لما اجمعوا على التكبير فيها و استقبال القبلة بها علم أنها صلاة ، و لا صلاة إلا بوضوء » (٩٤٢) .

و قال الماوردي : « أما الصلاة على الموتى : فمن فروض الكفايات ، فإذا ثبت وجوبها فهي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء ، و ستر العورة و استقبال القبلة ، و هو قول الكافة ، إلا أن الشعبي و ابن جرير الطبري ، فإنهما قالا : ليست صلاة شرعية و إنما دعاء و استغفار ، يجوز فعلها بغير طهارة ، هذا قول خرقا فيه الإجماع ، و خالفا فيه الكافة » (٩٤٣) .

و قال النووي : « أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء ، أو تراب . و لا فرق بين الصلاة المفروضة و النافلة ، و سجود التلاوة و الشكر ، و صلاة الجنازة ، إلا ما حكي عن الشعبي ، و محمد بن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة . و هذا مذهب باطل ، و أجمع العلماء على خلافه » (٩٤٤) .

---

(٩٤١) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (5 / 426) ، الاستذكار (3 / 52) ، الحاوي الكبير للماوردي (3 / 52) ، شرح السنة للبغوي (5 / 355) ، بداية المجتهد (1 / 243) ، المجموع شرح المهذب (5 / 223) ، شرح النووي على مسلم (3 / 103) ، فتح الباري لابن حجر (3 / 192) .

(٩٤٢) الاستذكار (3 / 52) .

(٩٤٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (3 / 52) .

(٩٤٤) شرح النووي على مسلم (3 / 103) ، وينظر : المجموع شرح المهذب (5 / 223) .

و نقل ابن حجر عن ابن عبد البر خلاف الشعبي و موافقة إبراهيم بن علية و قال عنه : « و هو ممن يرغب عن كثير من قوله ، و نقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك ، و هو مذهب شاذ »[٩٤٥] .

نلخص مما سبق أنّ صلاة الجنازة قد سماها الشرع صلاة ، و يشترطُ لصحتها ما يُشترط لبقيةِ الصلوات من الطهارة الحقيقية بدناً و ثوباً و مكاناً ، و الحُكميَّةُ ، و ستر العورة ، و استقبال القبلة ، و النية ، سوى الوقت ، و لا تقاس على الدعاء و الاستغفار ، و من جوز صلاة الجنازة بغير الوضوء فقد خالف الكتاب ، و السنة ، و الإجماع .

(٩٤٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (3 / 192) .

الآية الثامنة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

[1] مسألة : حكم الدعاء للمزكي .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إذا أخذ الساعي الزكاة استحب أن يدعوا للمالك ، و لا يتعين دعاء لكن يستحب ، و هذا الدعاء سنة و ليس بواجب هذا هو المذهب . و دليله :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ثانياً : حديث معاذ ﷺ :

أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ : (أعلمهم إنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد في فقرائهم) [٩٤٦] . و لم يأمره بالدعاء

ثالثاً : حديث عبدالله بن أبي أوفي ﷺ : (جاء أبي إلي رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال ﷺ : اللهم صل علي آل أبي أوفى) [٩٤٧] » [٩٤٨].

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . روى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي أوفى ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة ماله صلى عليه قال : فأتيته بصدقة مال أبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى) . و هذا يدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ هو : الدعاء

---

(٩٤٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٩٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . (2 / 129) رقم [1497] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : باب الدعاء لمن أتى بصدقة (2 / 756) رقم [1078] .

(٩٤٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 171) .

. و قوله : ﴿ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ يعني و الله أعلم : مما تسكن قلوبهم إليه و تطيب به نفوسهم ، فيسارعون إلى أداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله و فيما ينالونه من بركة دعاء النبي ﷺ لهم ؛ و كذلك ينبغي لعامل الصدقة إذا قبضها أن يدعو لصاحبها اقتداءً بكتاب الله و سنة نبيه ﷺ » (٩٤٩).

و قال الإمام ابن العربي : « قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] : الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ؛ ثبت في الصحيح " عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه : (أنّ النبي ﷺ كان إذا أتاه رجلا بصدقته قال : اللهم صل على آل فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صل على آل أبي أوفى) » (٩٥٠).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب للساعي أن يدعوا للمالك عند أخذ الزكاة منه . و هو قول الحنفية (٩٥١) ، و المالكية (٩٥٢) ، و المذهب عند الشافعية (٩٥٣) ، و الحنابلة (٩٥٤) .

القول الثاني : يجب للساعي أن يدعوا للمالك عند أخذ الزكاة منه . و هو وجه عند الشافعية (٩٥٥) ، و به قال داود و أهل الظاهر (٩٥٦) .

---

(٩٤٩) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 200) .

(٩٥٠) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 448) .

(٩٥١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 200) .

(٩٥٢) ينظر : البيان والتحصيل (18 / 603) ، مواهب الجليل (2 / 3) ، أحكام القرآن لابن العربي (2/ 448) .

(٩٥٣) ينظر : المهذب (1 / 169) ، المجموع شرح المهذب (6 / 171) ، الحاوي في فقه الشافعي (8 / 475) ، حاشية الجمل (4 / 128) ، مغني المحتاج (1 / 419) ، نهاية المحتاج (3 / 69) ، تفسير الخازن (3 / 144) .

(٩٥٤) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 508) ، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 420) ، كشاف القناع (2 / 263) ، مطالب أولي النهى (2 / 120) ، المبدع شرح المقنع (2 / 370) .

(٩٥٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 171) ، الحاوي في فقه الشافعي (3 / 347) ، نيل الأوطار (4 / 217) ، الموسوعة الفقهية (23 / 308) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

الدليل الثاني : حديث معاذ ﷺ :

أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ : (أعلمهم إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد في فقرائهم) (٩٥٧) .

وجه الاستدلال : لا يجب الدعاء لأن النبي ﷺ لم يأمر سعاته بذلك (٩٥٨) .

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن أبي أوفي ﷺ :

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى) (٩٥٩) .

الدليل الرابع : من جهة القياس :

قالوا : لأنّ الفقهاء جميعاً متفقون فيما لو دفع المالك الزكاة إلى الفقراء أنّه لا يلزمهم الدعاء ، فيحمل الأمر على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء (٩٦٠) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : ظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

الدليل الثاني : حديث عبدالله بن أبي أوفي ﷺ :

---

(٩٥٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 171) ، نيل الأوطار (4 / 217) ، المبدع شرح المقنع (2 / 370) ، تفسير المنار (11 / 21) ، السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، 2002 م ، (1 / 472) .

(٩٥٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 218) .

(٩٥٨) ينظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد علي سايس (1 / 472) ، و ينظر : المغني لابن قدامة (2/ 508) .

(٩٥٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 276) .

(٩٦٠) ينظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد علي سايس (1 / 472) ، و ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 508) ، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 420) ، كشاف القناع (2 / 263) ، مطالب أولي النهى (2 / 120) ، المبدع شرح المقنع (2 / 370) .

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى) [٩٦١] .

قالوا : « الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ يقتضى الوجوب ، و النبي ﷺ قد دعا لآل أبي أوفى ، و فعله ممتثل ، و الاقتداء به واجب » [٩٦٢] .

و أجابوا عن حديث معاذ ﷺ بأنه كان معلوماً عنده ؛ لأنه كان من حفاظ القرآن . و الآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له ، كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة ؛ لكونها كانت معلومة له [٩٦٣].

قال الشوكاني : « لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة . و لأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات و الديون و غيرها ، لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، و أما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ؛ لكون صلاته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره » [٩٦٤].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول باستحباب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلة هذا القول .

٢ – لأنه لم ينقل أحد أنه ﷺ أمر السعاة بذلك ، و لو كان واجباً لأمرهم به و لعلمهم كيفيته و بالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه .

والله أعلم .

---

(٩٦١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 276) .

(٩٦٢) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1423هـ / 2003 م ، (3/ 549) .

(٩٦٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 171) .

(٩٦٤) ينظر : نيل الأوطار (4 / 217) ، و ينظر : فتح الباري لابن حجر (3 / 362) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 549) .

[2] مسألة : الصلاة على غير الأنبياء .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] : « تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع و غيره ، و إنما يقال تبعا فيقال : صلي الله على النبي ، و علي آله و أزواجه و نحو ذلك ؛ لأنّ الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل مخصوص بالله تعالي ، و كما لا يقال : محمد عز و جل ، و إن كان عزيزاً جليلاً ، و لا يقال : أبو بكر أو علي صلي الله عليه وسلم و إن صح المعنى ، و لكن الصلاة بمعنى الدعاء تجوز علي كل أحد ، أمّا بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء » [٩٦٥].

الدراسة :

اختلف أهل العلم في الصلاة على غير الأنبياء على قولين :

القول الأول : إنّه يكره إفراد غير ا لأنبياء بالصلاة . و به قال جمهور العلماء . من الحنفية [٩٦٦] ، و المالكية [٩٦٧] ، و الشافعية في الأشهر [٩٦٨] ، و بعض الحنابلة [٩٦٩] .

القول الثاني : إنّه يجوز أن يصلى على غير الأنبياء . و إليه ذهب الإمام أحمد ، و أكثر أصحابه [٩٧٠].

---

(٩٦٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (6 / 171 – 172) .

(٩٦٦) ينظر : البحر الرائق (8 / 555) ، تبيين الحقائق (6 / 228) ، الفتاوي الهندية (6 / 447) ، حاشية ابن عابدين (6 / 753) .

(٩٦٧) ينظر : شرح مختصر الخليل (1 / 28) ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (1 / 126) .

(٩٦٨) ينظر : أسني المطالب (1 / 361) ، المجموع (6 / 171) ، العزيز شرح الوجيز (5 / 530) ، حاشية الجمل (4 / 128) ، روضة الطالبين (2 / 211) .

(٩٦٩) ينظر : الإنصاف (2 / 59) ، مطالب أولي النهى (1 / 461) . الاختيارات الفقهية (1 / 420) .

(٩٧٠) ينظر : الإنصاف (2 / 59) ، مطالب أولي النهى (1 / 461) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما ورد عن ابن عباس ﷺ :

عن ابن عباس ﷺ : (ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ ، و لكن يدعى للمسلمين و المسلمات بالمغفرة) (٩٧١).

الدليل الثاني : من جهة النظر :

أولاً : إنّه شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم وإنّها أصبحت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم كما يقال : عز وجل فهو مخصوص بالله تعالى(٩٧٢).

ثانياً : إنّ فيها من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات ، و هي لزيادة الرحمة و القرب من الله تعالى ، و لا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا و الذنوب(٩٧٣).

أدلة القول الثاني : استدلوا أصحاب هذا القول بعدة الأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

يجاب عنه : إنّ الأمر محمول على أنّه خاص برسول الله ﷺ ؛ فإنّه الذي صلاته سكن لهم (٩٧٤).

الدليل الثاني :قول الله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب : ٤٣]

يجاب عنه : إنّ هذا ورد من الله و من رسوله ﷺ ، و لم يرد الإذن لغيرهم (٩٧٥) .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ :

---

(٩٧١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : في الصلاة على غير الأنبياء (2 / 519) رقم [8808] .

(٩٧٢) ينظر : أسنى المطالب (1 / 361) . و ينظر : تفسير ابن كثير (6 / 477) .

(٩٧٣) ينظر : تبيين الحقائق (6 / 228) . روح المعاني (11 / 6) .

(٩٧٤) ينظر : سبل السلام (2 / 130) .

(٩٧٥) ينظر : المصدر السابق (4 / 215) .

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا آتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على أبي أوفى) [٩٧٦].

الدليل الرابع : حديث جابر ﷺ :

عن جابرﷺ قال : (أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين كان على أبي قال : انصرف و أنا آتيكم ، فأتنا و قد قلت للمرأة لا تكلمين رسول الله ﷺ و لا تؤذينه فلما خرج قالت يا رسول الله صل عليَّ و على زوجي فقال : صلى الله عليك و على زوجك ، قالت : يا رسول الله تأتينا و لا تدعو لنا ؟) [٩٧٧].

الدليل الخامس : ما ورد عن قيس بن سعد ﷺ :

عن قيس بن سعد ﷺ قال : (أنّ النبي ﷺ صلَّى على آل سعد بن عبادة فقال : اللهم اجعل صلواتك و رحمتك على آل سعد بن عبادة) [٩٧٨].

يجاب عن مجموع هذه الأدلة : إنّ أصل الصلاة الدعاء ، إلَّا أنّه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، و صلاة أمته دعاء له بزيادة القربة و الزلفى [٩٧٩] .

قال ابن كثير : « لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ لأن هذا قد صار شعارا للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : "قال أبو بكر صلى الله عليه". أو : "قال علي صلى الله عليه". و إن كان المعنى صحيحا ، كما لا يقال : " قال محمد ، عز وجل "، و إن كان عزيزا جليلا ؛ لأن هذا من شعار ذكر الله ﷻ . و حملوا ما ورد في ذلك من الكتاب و السنة على الدعاء لهم ؛ و لهذا لم يثبت شعارا لآل أبي أوفى ، و لا لجابر و امرأته . و هذا مسلك حسن » [٩٨٠] .

---

(٩٧٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 276) .

(٩٧٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الصلاة ، باب : في الصلاة على غير الأنبياء (2 / 519) رقم [8809] .

(٩٧٨) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الآداب ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (4 / 511) رقم [5187] .

(٩٧٩) نيل الأوطار (4 / 532) ، سبل السلام (2 / 130) .

(٩٨٠) تفسير ابن كثير (6 / 478) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يقول بكراهة إ فراد غير ا لأنبياء بالصلاة ، فإنّ ذلك مما لا يليق بغير الأنبياء صلوات الله عليهم من باب التعظيم . و كذلك فإنّه يمكن الجمع بين الأدلة ، و ذلك أن الصلاة بمعنى الدعاء ، فتجوز على كل أحد من باب ما يدعو الإنسان لغيره .

والله أعلم .

[3] مسألة :حكم زكاة العسل .

قول الإمام النووي و دليله :

ذهب الإمام النووي رحمه الله إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، حيث يقول : « و المذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب » (٩٨١) .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « ظاهر قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] . يوجب الصدقة في العسل ، إذ هو من ماله ، و الصدقة إن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما ، و إذا وجبت الصدقة كانت العشر إذ لا يوجب أحد غيره ، و استدل من جهة السنة بعدة الأحاديث منها :

أولاً : ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : (جاء هلال – أحد بني متعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، و سأله أن يَحمِي (٩٨٢) وادياً له يقال له : سَلَبَة (٩٨٣) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمَّا ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، عن ذلك فكتب عمر : إن أدَّى إليَّ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فأحم له سلبة ، و إلَّا فإنَّما هو ذباب غيث (٩٨٤) يأكله من يشاء) (٩٨٥).

---

(٩٨١) المجموع شرح المهذب (5 / 455) .

(٩٨٢) يحمي : يقال : أحمَيتُ المكان فهو مُحمِيّ : إذا جعلته حِمّي ، وهذا شيء حِمّي : أي محظور لا يُقرب ، وحَمَيتُهُ حِماية : ’ذا دّفّعتَ عنه و مَنَعتَ منه من يَقربُه . النهاية في غريب الحديث و الأثر (1 / 447) مادة : حما .

(٩٨٣) سَلَبَة – بفتح السين و اللام و الباء – : و هو واد لبني متعان . ينظر : البكري ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، 1403هـ ، (3 / 746) .

(٩٨٤) ذباب الغيث : الغيث : المطر و الكلأ ، و قيل : الأصل المطر ثم سمي ما ينبت به غيثاً . و قال ابن الأثير : " و في حديث زكاة العسل : إنما هو ذباب غيث ، يعني : النحل ، فأضافه إلى الغيث لأنه يطلب النبات و الأزهار ، و هما من توابع الغيث " . النهاية في غريب الحديث و الأثر (3 / 400) مادة : الغيث .

(٩٨٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العسل (1 / 374) رقم [1600] ، و النسائي في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة النحل (5 / 46) رقم [2499] ، واللفظ له .

ثانياً : و ما روي عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيَّارة المتَعِيُّ ﷺ قال : (قلت : يا رسول الله إنّ لي نحلاً ، قال : أدِّ العُشر . فقلت : يا رسول الله أحمها لي ، فحماها لي) (٩٨٦).

ثالثاً : عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : في كل عشرة أزقاق من العسل زق (٩٨٧)) (٩٨٨) . ثم قال : و لما أوجب النبي ﷺ في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراه مجرى الثمر و ما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر ، فقال أصحابنا : إذا كان في أرض العشر ففيه العشر و إذا كان في أرض الخراج فلا شيء ، فيه لأن الثمرة في أرض الخراج لا يجب فيها شيء ، و إذا كان في أرض العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل »(٩٨٩).

اختلف أهل العلم في زكاة العسل على قولين :

القول الأول : تجب الصدقة في العسل . و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه (٩٩٠) ، و قول الشافعي في القديم (٩٩١) ، و نص عليه أحمد و هو المذهب (٩٩٢) .

---

(٩٨٦) أخرجه أحمد في المسند (4 / 236) ، و ابن ماجة في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العسل (2 / 393) رقم [1823] ، و عبد الرزاق في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العسل (4 / 63) رقم [6973] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (4 / 212) رقم [7458] . اللفظ لابن ماجة .

(٩٨٧) الزِق – بكسر الزاي مفردة – : وعاء من الجلد . النهاية في غريب الحديث و الأثر (2 / 306) ، القاموس المحيط (ص / 1150) مادة : زقق . و قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (4 / 155) : " " هو ظرف من جلد يجعل فيه الثمن و العسل وغيرهما " .

(٩٨٨) أخرجه الترمذي في السنن ،كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة العسل (3 / 15) رقم [629] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (4 / 212) ، و الطبراني في الأوسط (4 / 339 – 340) رقم [4375] .

(٩٨٩) أحكام القرآن للجصاص (3 / 197 – 198) .

(٩٩٠) ينظر : المبسوط (3 / 15 – 16) ، بدائع الصنائع (2 / 61) ، اللباب في شرح الكتاب (1 / 152) ، الاختيار (1 / 114) ، حاشية ابن عابدين (3 / 264) .

(٩٩١) ينظر : معرفة السنن والآثار (6 / 120) ، المهذب (1 / 505) ، المجموع شرح المهذب (5 / 455) ، حلية الفقهاء (3 / 73) ، مغني المحتاج (1 / 566) .

القول الثاني : لا يجب فيه شيء . و هو مذهب مالك [٩٩٣] ، و قول الشافعي في الجديد و هو المذهب [٩٩٤] ، و هو رواية عن أحمد [٩٩٥] ، و هو قول داود الظاهري و ابن حزم [٩٩٦] .

سبب الاختلاف : اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في وجوب زكاة العسل [٩٩٧] ، و من صحّت عنده قال بوجوب الزكاة في العسل ، و من لم تصحِّ عنده قال : لا يجب في العسل زكاة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وجه الاستدلال : « إنَّ ظاهر قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] . يوجب الصدقة في العسل ، إذ هو من ماله ، و الصدقة إن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما ، وإذا وجبت الص.دقة ك.انت العش.ر إذ لا يوجب أحد غيره »[٩٩٨] .

---

(٩٩٢) ينظر : المغني لابن قدامة (4 / 183) ، الكافي (1 / 404) ، ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1404هـ / 1984م ، (1 / 221) ، الفروع (2 / 448) ، الإنصاف (3 / 116) .

(٩٩٣) ينظر : الإشراف (1 / 173) ، الاستذكار (9 / 286) ، الذخيرة (3 / 75) .

(٩٩٤) ينظر : الأم (2 / 52) ، الحاوي في فقه الشافعي (4 / 228 – 229) ، المهذب (1 / 505) ، المجموع شرح المهذب (5 / 456) .

(٩٩٥) القول بعدم وجوب الزكاة في العسل إنما خرّجه ابن مفلح رواية لأحمد ، فقد ذكر ابن مفلح في الفروع (2 / 449 – 450) أدلة المسألة و ضعّف الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في العسل ، و بيّن أنَّ المسألة ليست إجماعاً في الصحابة ، ثمَّ قال : " من تأمَّل هذا و غيره ظهر له ضعف المسألة ، و أنه يتوجَّه لأحمد رواية أخرى : لا زكاة فيه ، بناء على قول الصحابي .... " إلى آخر كلامه . و قال المرداوي في (الإنصاف) بعد ذكر كلام ابن مفلح : " و في كلام صاحب (الفروع) إيماء إلى عدم الوجوب ، و ما هو ببعيد " . ينظر : الإنصاف (3 / 117) ، المبدع (2 / 355) .

(٩٩٦) المحلي (5 / 230 ، 233) .

(٩٩٧) ينظر : بداية المجتهد (2 / 73) .

(٩٩٨) أحكام القرآن للجصاص (3 / 197) .

يجاب عنه : إنَّ الآية عامَّة لا يؤخذ منها تعيُّن زكاة مقيَّدة بنوع أو زمن أو كمية ، و بيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : إنَّه قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها في قوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . على قولين :

أحدهما : إنَّها الصدقة التي بذلوها تطوُّعاً . قاله : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم و الجمهور .

و الآخر : إنّها الزكاة التي أوجبها الله تعالى في أموالهم . قاله عكرمة [٩٩٩] . و إن كان الأظهر أنها صدقة الفرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ لأنَّ الزكاة لا تجب في الأموال كلها ، و إنما تجب في بعضها [١٠٠٠] .

و قد يقال : إنّ ﴿ مِنۡ ﴾ للتبعيض على القولين [١٠٠١] .

الوجه الثاني : إنّ قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . و الآيات الأخرى الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١]، و قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، الأمر فيها مجمل لم يبيِّن فيها المقدار ، و لا المحل ، و لا النصاب ، و لا الحول . و بيّن في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، المحل وحده ، وكل بيان سائر ذلك إلى النبي ﷺ [١٠٠٢] .

قال الشنقيطي رحمه الله : « آيات الزكاة كقوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . و قوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . و قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ

(٩٩٩) ينظر : تفسير الماوردي (2 / 398) ، تفسير ابن الجوزي (3 / 496) .

(١٠٠٠) ينظر : تفسير الماوردي (2 / 398) .

(١٠٠١) ينظر : نيل المرام (2 / 590) .

(١٠٠٢) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 578) .

﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] لا تفي بالبيان ، فتبينه السنة [١٠٠٣] .

الوجه الثالث : إنّ الاستدلال بعموم قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] في الوجوب لازم منه إيجاب الصدقة في أموال و زروع لا تجب فيها الزكاة [١٠٠٤] .

و عليه ؛ فلابد لإيجاب زكاة معيَّنة أن يَثبت ذلك في السنة الصحيحة ، فإنّ القاعدة : " الأصل براءة الذمة " [١٠٠٥] ، حتى يقوم دليل الوجوب ، فإن لم يثبت في زكاة العسل دليل من السنة الصحيحة فلا يكفي الاستدلال بعموم الآيات السابقة – الآمرة بالإنفاق –على إيجاب الزكاة في العسل ، إنما تُحمَل الآيات على الزكاة المطلقة بما تَجود به نفس صاحبها ؛ لأنّ الوجوب يحتاج إلى دليل صحيح مستقل من السنة [١٠٠٦] .

الدليل الثاني : قد وردت عدة أحاديث تدلُّ على أنّ في العسل زكاة منها :

١ حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (في كل عشرة أزقاق من العسل زق) [١٠٠٧] .

وجه الاستدلال : وهذا دليل وجوب العُشر في العسل [١٠٠٨] .

قال الطيبي : « و قد تمسَّك بظاهره من أوجب الزكاة في العسل » [١٠٠٩] .

(١٠٠٣) أضواء البيان (2 / 118) .

(١٠٠٤) ينظر : المحلي (5 / 230 ، 233) .

(١٠٠٥) ينظر : ابن نجيم ، زين العبدين بن إبراهيم ، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400هـ ، (ص / 59) ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، تحقيق و تعليق : محمد البغدادي ، الطبعة الأولى ، بيروت ك دار الكتاب العربي ، 1407هـ ، (ص / 122) .

(١٠٠٦) ينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، الطبعة الثالثة ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، 1409هـ ، (1 / 374 – 375) ، الشرح الممتع (6 / 93 – 94) .

(١٠٠٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 285) .

(١٠٠٨) مرقاة المفاتيح (4 / 155) .

و قال الجصاص : : « و لما أوجب النبي ﷺ في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراه مجرى الثمر و ما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر »[١٠١٠].

يجاب عنه : إنّ الحديث ضعيف . قال أبو موسى الترمذي : « في إسناده مقال ، و صدقة بن عبد الله ليس بحافظ » [١٠١١] .

و قال ابن قيم الجوزية : « قال النسائي : صدقة ليس بشيء ، و هذا حديث منكر » [١٠١٢]. و رواه ابن عدي في " الكامل " و أعله بصدقة [١٠١٣] .

٢ –حديث أبي سيَّارة المتَعِيُّ رضي الله عنه :

عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيَّارة المتَعِيُّ رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إنّ لي نحلاً ، قال : أدِّ العُشر. فقلت : يا رسول الله أحمها لي ، فحماها لي)[١٠١٤].

يجاب عن هذا الدليل : إنّه حديث ضعيف . قال البيهقي – بعد تخريجه – : « وهذا أصح ما روي في وجوب العشر ، و هو منقطع . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يُدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، و ليس في زكاة العسل شيء يصح » [١٠١٥] .

قال أبو عمر بن عبد البر : « لم يَسمَع سليمان بن موسى من أبي سيارة ، ولا يُعرَف أبو سيارة هذا ، و لا تقوم بمثله حجة » [١٠١٦] .

(١٠٠٩) الطيبي ، شرف الدين الحسين ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (بالكاشف عن حقائق السنن) ، تحقيق و دراسة : د . عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1417هـ ، (5 / 1496) .

(١٠١٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 198) .

(١٠١١) جامع الترمذي (3 / 16) .

(١٠١٢) زاد المعاد (2 / 14) .

(١٠١٣) ابن عدي ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1409هـ ، (4 / 7574) . و ينظر : نصب الراية (2 / 393) .

(١٠١٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 285) .

(١٠١٥) السنن الكبرى للبيهقي (4 / 212) ، و ينظر : علل الترمذي (1 / 313) .

(١٠١٦) الاستذكار (9 / 287) .

٣ –حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : (جاء هلال – أحد بني متعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يَحمِي وادياً له يقال له : سَلَبَة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمَّا ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، عن ذلك فكتب عمر : إن أدَّى إليَّ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فأحم له سلبة ، وإلَّا فإنَّما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) [١٠١٧].

و في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده فيها كلام كثير للحفاظ و المحدِّثين ؛ لما أنكره بعضهم من سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . و لذلك قال ابن حزم – عن هذا الحديث – : « و أمّا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده فصحيفة لا تصح » [١٠١٨] .

و قد أجاب الإمام النووي عن ذلك و قال : « و هذا إنكار ضعيف ، و أثبت الدارقطني و غيره من الأئمة سماع شعيب من عبد الله » [١٠١٩].

و قال الترمذي : « و شعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو » [١٠٢٠] .

فالخلاصة : إنّ حديث عمرو بن شعيب أقل أحواله أنه حسن لذاته ، و الذي يحتج به جمهور العلماء ماعدا ما تبيّن أنه من مناكيره ، أو لف من هو أقوى منه وتعذر الجمع . وقد بيّن الذهبي حقيقة حديثه فقال : « و لسنا نقول : إنّ حديثه في أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن » [١٠٢١] .

و يجاب عن مجموع هذه الأحاديث : إنّ أحاديث إيجاب زكاة العسل ضعيفة ، فقد ضعَّف بعض أهل العلم كل الأحاديث الواردة في الباب .

و قال البخاري : « ليس في زكاة العسل شيء يصح » [١٠٢٢] .

(١٠١٧) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 284) .

(١٠١٨) المحلي (5 / 232) .

(١٠١٩) تهذيب الأسماء و اللغات (2 / 9) . و ينظر : سنن الدارقطني (3 / 50) .

(١٠٢٠) جامع الترمذي (3 / 24) .

(١٠٢١) ميزان الاعتدال (3 / 268) .

(١٠٢٢) علل الترمذي الكبير (1 / 312) .

و قال الترمذي : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء »[١٠٢٣] .

و قال ابن المنذر : « ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه »[١٠٢٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : (جاء هلال – أحد بني متعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، و سأله أن يَحمِي وادياً له يقال له : سَلَبَة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمَّا ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، عن ذلك فكتب عمر : إن أدَّى إليَّ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فأحم له سلبة، و إلَّا فإنَّما هو ذبابٍ غيث يأكله من يشاء)[١٠٢٥].

وجه الاستدلال : أنّه لا يدل على وجوب الزكاة في العسل ؛ لأنهم تطوَّعوا بها و حَمَي لهم بدل ما أخذ . قال الخطابي : « قلت : في هذا دليل على أنّ الصدقة غير واجبة في العسل ، و أنّ النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذا كان قد جاء بها متطوِّعاً ، و حَمَى له الوادي إرفاقاً و معونة له بدل ما أخذ منه ، و عقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدَّى إليه العشر و إلا فلا ، و لو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يُخيِّره في ذلك ، و كيف يَجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة »[١٠٢٦] .

(١٠٢٣) جامع الترمذي (3 / 16) .

(١٠٢٤) معرفة السنن والآثار (6 / 122) ، المغني لابن قدامة (4 / 183) .

(١٠٢٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 284) .

(١٠٢٦) معالم السنن (2 / 37) .

الدليل الثاني : حديث معاذ بن جبل ﷺ :

عن طاووس ، أنَّ معاذ بن جبل ﷺ قال : سألوه عمَّا دون ثلاثين من البقر ، و عن العسل ، قال : (لم أؤمر فيها بشيء) (١٠٢٧).

وجه الاستدلال : إنّ معاذاً ﷺ بعثه النبي ﷺ أميراً على اليمن و أمره بأخذ الزكاة في أصناف كثيرة ، و لم يأمره بأخذها في العسل ، و لو كانت واجبة لأمره بذلك .

الدليل الثالث : ما جاء عن الصحابة و التابعين ﷺ :

أولاً : ما جاء عن الصحابة ﷺ مثل علي بن أبي طالب ﷺ :

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين ، عن علي ﷺ قال : (ليس في العسل زكاة) (١٠٢٨) .

ثانياً : ما جاء عن التابعين ﷺ مثل عمر بن عبد العزيز :

عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : (بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن أخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء ، فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، قال : صدق و هو عدل رَضيٌّ ، و ليس فيه شيء) (١٠٢٩) .

الدليل الرابع : من النظر :

قال ابن زنجويه : « و من أبين الحجج و أوضحها في العسل أنه لا صدقة فيه ، أنّا لم نجد في شيء من الآثار أنّه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة ، فإذا بلغ كذا و كذا ففيه

(١٠٢٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العسل (4 / 60) رقم [6964] ، و ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال ليس في العسل زكاة (3 / 34) رقم [1] . و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (4 / 214 – 215) رقم [7465 ، 7468] . و اللفظ لعبد الرزاق .

(١٠٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (4 / 214) رقم [7467] . قال ابن الملقن : " رواه البيهقي بإسناد ضعيف " . و قال ابن حجر : " فيه انقطاع " . ينظر : خلاصة البدر المنير (1 / 304) ، التخليص الحبير (2 / 324) .

(١٠٢٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العسل (4 / 60) رقم [6965] ، و ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال ليس في العسل زكاة (3 / 34) رقم [2] . و اللفظ لعبد الرزاق . و صحّح إسناده ابن حجر في الفتح الباري (3 / 407) .

كذا وكذا ، كما وجدنا في العين والحرث و الثمار و الماشية ، و لم نجد له ذكراً في كتب الصدقات » [١٠٣٠] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ الزكاة غير واجبة في العسل ، و ذلك لما يلي :

١ – إنّ الأحاديث الواردة في إطلاق وجوب زكاة العسل ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها .

٢ – إنّ أصح الأحاديث في زكاة العسل هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و هو محمول على أنه في مقابلة الحِمي . و عليه ؛ فإنّ المناحل التي تُتَّخذ اليوم في بعض المزارع و البساتين لا زكاة عليها .

والله أعلم .

(١٠٣٠) الأموال لابن زنجويه (3 / 1096) .

الآية التاسعة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

[1] مسألة : حكم جمع بين الاستنجاء و الاستجمار .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إذ أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولا أو غائطا ، و لم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر ، و الأفضل أن يجمع بينهما ؛ لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال ﷻ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون فقالوا : نتبع الحجارة الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء » [١٠٣١] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] : « روي عن الحسن قال : يتطهرون من الذنوب ، و قيل : فيه التطهر بالماء . و روي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال :كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) [١٠٣٢] . و قد حوي هذا الخبر معنيين ، أحدهما : أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ، و الثاني : أن الاستنجاء بالماء أفضل منه

(١٠٣١) المجموع شرح المهذب (2 / 98) .

(١٠٣٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء من الماء (1 / 16) رقم [44] واللفظ له ، و الترمذي في السنن ، أبواب تفسير القرآن ، سورة : التوبة (5 / 280) رقم [3100] و قال : هذا الحديث غريب من هذا الوجه ، و ابن ماجة في السنن ، أبواب : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (1 / 128) رقم [357] ، و قال الألباني : صحيح ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار و الغسل بالماء (1 / 105) رقم [523] . و قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ضعيف (1 / 323) .

بالأحجار . و قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالاستنجاء بالأحجار قولا و فعلا ، و قد روي عن النبي ﷺ أنه استنجى بالماء » (١٠٣٣).

و قال الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] : « و الذين كانوا يتطهرون ، و أثنى الله عليهم جملة من الصحابة ﷺ كانوا يحتاطون على العبادة و النظافة ، فيمسحون من الغائط و البول بالحجارة تنظيفا لأعضائهم ، و يغتسلون بالماء تماما لعبادتهم ، و كمالا لطاعتهم .

هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة ، و آثر النظافة ، و هي مروءة آدمية ، و وظيفة شرعية » (١٠٣٤) .

أجمع أهل العلم على أنه لو اقتصر على الماء وحده في الاستنجاء أجزأه . كما أجمعوا على أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها أجزأته ما لم يتعدي موضع العادة (١٠٣٥) (١٠٣٦) . كما أجمعوا على أن الجمع بين الماء و الأحجار ، و نحوها سنة ، و هو أفضل من الاقتصار على أحدهما (١٠٣٧) .

(١٠٣٣) أحكام القرآن للجصاص (3 / 202) .

(١٠٣٤) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 456 – 457) .

(١٠٣٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 16) ، شرح الفتح القدير(1 / 215) ، المجموع شرح المهذب (2 / 98 – 99) ، الحاوي الكبير للماوردي (2 / 656) ، المهذب (1 / 27) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 213) ، المغني لابن قدامة (1 / 173) ، الإنصاف (1 / 212) .

(١٠٣٦) و انفرد ابن الحبيب من المالكية بعدم اجزاء الاستجمار مع القدرة على الماء ، و خصص الأدلة الواردة في الاستجمار بالسفر و عدم الماء . ينظر : البيان والتحصيل (1 / 55) ، الخرشي على مختصر الخليل (1 / 148)، حاشية العدوي (1 / 155) ، الذخيرة للقرافي (1 / 208) ، و قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (8 / 243) عنه : " هو شذوذ " . كما قال ذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (3 / 166 ، 167) .

(١٠٣٧) ينظر : حاشية لابن عابدين (1 / 338) ، شرح الفتح القدير(1 / 214) ، الهداية شرح البداية (1 / 37) ، بدائع الصنائع (1 / 21) ، تبيين الحقائق (1 / 77) ، الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400هـ ، (1 / 45) ، الأم (1 / 97) ، المهذب (1 / 27) ، المجموع شرح المهذب (2 / 98 – 99) ، الشرح الكبير لابن القدامة (1 / 211) ، منهاج الطالبين (1 / 43) ، كشاف القناع (1 / 66) ، الإنصاف (1 / 212) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الفقهاء على أن الاقتصار على الاستنجاء أو الاستجمار مجزئ ؛ إلا إذا تعدي الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء .

الدليل الأول : حديث أنس ﷺ :

عن أنس ﷺ قال :(كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة [١٠٣٨] من ماء و عنزة [١٠٣٩] ، فيستنجي بالماء) [١٠٤٠] .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل القباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية) [١٠٤١] .

الدليل الثالث : الإجماع

جاء في المغني : و إن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ، و لأنه إجماع الصحابة [١٠٤٢] .

ثانياً : أدلة الفقهاء على أن الجمع بين الاستنجاء و الاستجمار سنة .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

(١٠٣٨) الإداة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . ينظر : النهاية لابن الأثير (1 / 33) .

(١٠٣٩) عنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، و فيها سنان مثل سنان الرمح . ينظر : النهاية لابن الأثير (3 / 308) .

(١٠٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (1 / 42) رقم [152] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستنجاء من التبرز (1 / 227) رقم [271] .

(١٠٤١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 294) .

(١٠٤٢) المغني لابن قدامة (1 / 173) .

وجه الاستدلال : يظهر مما رواه ابن عباس ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل القباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : نتبع الحجارة بالماء) (١٠٤٣).

الدليل الثاني : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت للنساء : (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط و البول ؛ فإني أستحييهم ، فإن النبي ﷺ كان يفعله) (١٠٤٤) .

الدليل الثالث : الإجماع

فقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : « فالذي عليه الجماهير من السلف و الخلف و أجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بي .ن الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولا ؛ لتخف النجاسة و تقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء . فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما ش .اء ، سواء وجد الآخر أو لم يجده »(١٠٤٥) .

قال ابن كثير : « قوله : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له ، و على استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين ، و العباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء ، و التنزه عن ملابسة القاذورات » (١٠٤٦) .

(١٠٤٣) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، كتاب : الطهارة ، باب : الجمع بين الماء والحجر (1 / 130 – 131) و قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، و لا عنه إلا ابنه . و قال ابن حجر : محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له و لا لأخويه عمران و عبد الله حديث مستقيم . ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1 / 323) .

(١٠٤٤) أخرجه أحمد في المسند (41 / 182) رقم [24639] ، و الترمذي في السنن ، أبواب : الطهارة ، باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء (1 / 30) رقم [19] و قال عنه : حسن صحيح ، و النسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (1 / 42) رقم [46] . و قال الشيخ الألباني : صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (1 / 82 – 83) .

(١٠٤٥) شرح النووي على مسلم (3 / 163) .

(١٠٤٦) تفسير ابن كثير (4 / 216) .

و قال السمعاني : « قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] يعني : المتطهرين بالاستنجاء بالماء بعد الحجر »(١٠٤٧) .

« و أطلقت المحبة في قوله : ﴿ يُحِبُّونَ ﴾ كناية عن عمل الشيء المحبوب لأن الذي يحب شيئاً ممكناً يعمله لا محالة . فقصد التنويه بهم بأنهم يتطهرون تقرباً إلى الله بالطهارة و إرضاء لمحبة نفوسهم إياها ، بحيث صارت الطهارة خُلقاً لهم فلو لم تجب عليهم لفعلوها من تلقاء أنفسهم . و جملة : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ تذييل . و فيه إشارة إلى أن نفوسهم وافقت خلقاً يحبه الله تعالى . و كفى بذلك تنويهاً بزكاء أنفسهم »(١٠٤٨).

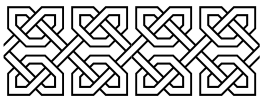

(١٠٤٧) السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تفسير السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، و غنيم بن عباس بن غنيم ، الرياض : دار الوطن ، 1418هـ / 1997م ، (1 / 225) .

(١٠٤٨) التحرير والتنوير (11 / 33) .

الفصل الثالث

آيات الأحكام

في سورة النحل

و يشتمل على مبحثين

المبحث الأول

بين يدي سورة النحل

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

المطلب الثاني : مكية سورة النحل أو مدنيتها .

المطلب الثالث : مقاصد سورة النحل .

المطلب الرابع : مناسبة سورة النحل لما قبلها و ما بعدها .

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

أولاً : اسم السورة الكريمة

سميت هذهالسورة عند السلف بسورة النحل ، و هو اسمها المشهور في المصاحف ، و كتب التفسير ، و كتب السنة [١٠٤٩].

وجه التسمية :

أن لفظ (النحل) لم يرد في سورة غير هذهالسورة [١٠٥٠].

في قوله سبحانه : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : 68 – 69] ، و هي تسمية للكل باسم الجزء ، إشارة إلى أهمية هذا الجزء ؛ لما للنحل من عجيب الشأن في دقة فهمها ، و ترتيب بيوتها على أشكال هندسية رائعة الصنع... يقول الزحيلي : « سميت سورة النحل بهذا الاسم لاشتمالها في الآيتين : النحل : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : 68 - 69] على قصة النحل التي ألهمها الله امتصاص الأزهار و الثمار ، و تكوين العسل الذي فيه شفاء للناس ، و تلك القصة العجيبة و العبرة البليغة المثيرة للتفكير و التأمل في عجيب صنع الخالق تبارك و تعالى ، الدالة على الألوهية بهذا الصنع العجيب » [١٠٥١].

(١٠٤٩) ينظر : التحرير و التنوير (14/ 94) ، و ينظر : الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، تفسير الثوري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403هـ ، (1 / 164) ، و مجاهد ، ابن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، تفسير مجاهد ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي ، بيروت : المنشورات العلمية ، (1 / 345) ، و الصنعاني ، الرزاق بن همام ، تفسير الصنعاني ، تحقيق : د . مصطفى مسلم محمد ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1410هـ ، (1 / 353) .

(١٠٥٠) ينظر : التحرير و التنوير (14/ 94) ، التفسير المنير (14 / 79) .

(١٠٥١) ينظر : التفسير المنير (14 / 79) .

التسميات الاجتهادية لسورة النحل ، و وجوه تسميتها :

و لقد سميت هذه السورة أيضاً (بسورة النِّعم) بسبب ما عدَّ الله تبارك وتعالى فيها من نعمه على عباده [١٠٥٢]. و هذا لا ضير فيه فقد حازت الكثير من السور الكريمة على أكثر من اسم ، يبين كل اسم منها بعضاً مما اشتملت عليه من موضوعات ، كالبقرة و الإسراء و غيرها . أما ما ذكر لها من أسماء أخرى ، فمنها اسم (النعم) . ذكرهجمع من المفسرين[١٠٥٣]، و ذكره السمعاني في تفسيره اسم (الآلاء) [١٠٥٤]. ترجع إلى ما عدَّده الله فيها من نعمه على عبده [١٠٥٥] . و تسمى سورة النحل أيضاً بسورة (الامتنان) [١٠٥٦] ، و بعد العرض السابق أخلص إلى أن الاسم التوقيفي لها ، هو سورة النحل ، و أما الأسماء الأخرى و التي ذكر هي : (النعم ، و الآلاء ، و الامتنان) ، فهي وصف للسورة ، و مستوحاة مما اشتملت عليه من النعم ، و كلها تؤدي إلى معنى واحد .

ثانياً : عدد آيات سورة النحل

يأتي ترتيب سورة النحل في المصحف الكريم في المرتبة السادسة عشرة ، و عدد آياتها الكريمة هو مائة و ثمان و عشرون آية في عدّ الجميع [١٠٥٧] ، و ليس فيها اختلاف[١٠٥٨] .

(١٠٥٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (10 / 65) .

(١٠٥٣) ينظر : تفسير الفخر الرازى (19 / 171) ، الجامع لأحكام القرآن (10 / 65) ، تفسير الخازن (4 / 78) ، تفسير السمعاني (3 / 158) ، تفسير السراج المنير (2 / 169) ، الإتقان في علوم القرآن (1 / 153) ، روح المعاني (14 / 89) ، التفسير المنير (14 / 79) .

(١٠٥٤) تفسير السمعاني (3 / 158) .

(١٠٥٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (10 / 65) ، تفسير الخازن (4 / 78) ، روح المعاني (14 / 89) ، التحرير و التنوير (14/ 94) .

(١٠٥٦) ينظر : أضواء البيان (1 / 526) .

(١٠٥٧) ينظر : تفسير الفخر الرازى (19 / 171) ، تفسير الخازن (4 / 78) ، روح المعاني (14 / 89) .

(١٠٥٨) ينظر : البيان في عد آي القرآن للداني (1 / 175) .

ثالثاً : فضل سورة النحل

من ذلك ما رواه واثلة بن الأسقع ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : (أعطيت مكان التوراة الطوال السبع ، و أعطيت مكان الزبور المئين ، و أعطيت مكان الإنجيل المثاني ، و فُضّلت بالمفصل)[١٠٥٩] و المقصود بالطوال السبع الطوال : أولها البقرة ، و آخرها براءة ، إذا كانت الأنفال و التوبة سورة واحدة و هناك أكثر من قول في ذلك . و المئون : ما وليها ، و سورة النحل من المئين . و المثاني : و هي ما ولي المئين ، و المفصل : ما ولي المثاني [١٠٦٠] و مقصود الحديث ، الفضل الكبير لهذه السور ، فكل قسم بحاله ، له من المكانة التي تجعل جزءاً منه كالتوراة ، و آخر كالزبور ، و ثالث كالإنجيل . بل و فضل بالمفصل ، و هذا فضل كثير ، و ميزة عظيمة لمحمد ﷺ على سائر الرسل ، و فضل كثير ، و خاصية جليلة للقرآن على سائر الكتب السماوية . و من المعلوم أن سورة النحل من المئين ، فيخصها من الخير و الفضل ما يخص باقي سور المئين .

المطلب الثاني : مكية سورة النحل أو مدنيتها .

أما بخصوص مكية و مدنية سورة النحل ، ترى الباحثة أنَّ المفسرين قد اختلفوا في نسبة سورة النحل للقرآن المكي أم للقسم المدني منه ، لكنها من السور التي تعالج قضايا العقيدة الكبرى (الألوهية و الوحي و البعث و النشور) ، و التي في مجملها كانت قد نزلت في مكة المكرمة قبل الهجرة . فعن جابر بن زيد ﷺ أنَّ النحل نزل منها بمكة أربعون آية ، و باقيها في المدينة [١٠٦١] .

و قيل هذه السورة كلها مكية إلا ثلاث آيات ، و هي من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[النحل : 126] إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل : 128] ، و قيل مكية ، غير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ

(١٠٥٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 108) .

(١٠٦٠) ينظر : الإتقان في علوم القرآن (1 / 173- 174) .

(١٠٦١) ينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1 / 50) ، البيان في عد آي القرآن (1 / 136) ، الدر المنثور (9 / 136) .

خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [النحل : 126] ، نزلت في شأن التمثيل بحمزة و قتلى أحد ، و غير قوله : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل : 127] ، و غير قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ ﴾ [النحل :110] ، أما قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 41] ، فمكيٌّ في شأن الهجرة للحبشة [١٠٦٢] .

المطلب الثالث : مقاصد سورة النحل .

سورة النحل هي كسائر السور المكية تعالج موضوعات العقيدة الكبرى و هي : الألوهية و الوحي و البعث و النشور ، لكنها ذكرت موضوعات جانبية أخرى متعلقة بتلك الموضوعات الرئيسية تلم ، بحقيقة الوحدانية الكبرى ، تتحدث عن دلائل قدرة الله تعالى و وحدانيته ، في ذلك العالم الفسيح ، و التي يراها الإنسان في حياته ، و يدركها بسمعه و بصره ، و قد اشتملت على ما يلي :

١ – إثبات البعث و الجزاء و إنذار المشركين من عذاب الله الذي يستهزئون به .

٢ – إظهار شناعة الشرك و فساده ، و إيراد الأدلة على تفرد الله بالألوهية من تذكير بخلق السماوات و الأرض ، و ما في السماء من شمس و قمر و نجوم ، و ما في الأرض من بشر و حيوان و نبات و بحار و جبال ، و أعراض الليل و النهار ، و أطوار الإنسان و أحواله ، و أدمج في ذلك العبرة و الامتنان على الناس بما في ذلك من المنافع الطيبة المنتظمة ، و المحاسن ، و حسن المناظر ، و معرفة الأوقات ، و علامات السير في البر و البحر .

(١٠٦٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (10 / 65) ، الكشف والبيان للثعلبي (6 / 5) ، الدر المنثور (9 / 136) .

٣ – بيان ما حلّ بالأمم التي أشركت بالله و كذبت الرسل ، و في مقابل ذلك ، بيان ما أعده الله من نعيم للمتقين الصادقين ، الذين صبروا على أذى المشركين .

٤ – موضوع الهجرة في سبيل الله و فتنة المسلمين في دينهم ، و الكفر بعد الإيمان ، و جزاء هذا كله عند الله تعالى .

٥ –بيان حقيقة الإرادة الإلهية ، و الإرادة البشرية فيما يختص بالإيمان .

٦ – قضية التحليل و التحريم ، و أوهام المشركين حول هذه القضية .

٧ – موضوعات المعاملة : العدل و الإحسان ، و الإنفاق ، و الوفاء بالعهد ، و غيرها من موضوعات السلوك القائم على العقيدة .

٨ –إثبات رسالة محمد ﷺ و إنزال القرآن عليه ، و أنّ شريعة الإسلام قائمة على أصول ملة إبراهيم عليه السلام (١٠٦٣) .

و بهذا نعرف أنَّ الهدف الواضح و الجلي الذي توضحه آيات سورة النحل هو الشُّكر على هذه النعم ، و هي سورة مليئة بنعم الله تعالى و بشكر المنعم ﷻ . فنعم الله تعالى في الكون إما أن تكون نعماً ظاهرة يراها الإنسان في حياته ، و يدركها بحواسه ، و هي صور حية مشاهدة دالة على وحدانية الله تعالى و ناطقة بآثار قدرته التي أبدع فيها الكائنات ، و إما أن تكون نعماً في الكون لا نراها ، و لا ندركها بأسماعنا و أبصارنا ، لكنها موجودة في الكون نستفيد منها بدون أن نلمسها كقوانين الجاذبية التي يسير بها الكون و ما فيه من المخلوقات التي لا تعدُّ و لا تحصى .

(١٠٦٣) ينظر : التحرير و التنوير (14 / 94 – 96) ، صفوة التفاسير (2 / 118) ، زهرة التفاسير (8 / 4120) .

المطلب الرابع : مناسبة سورة النحل لما قبلها و ما بعدها .

أولاً : مناسبة سورة النحل لسورة الحجر التي قبلها

« إنّ آخر سورة الحجر شديد الارتباط بأول هذه السورة ، فإن قوله تعالى في آخر السورة السابقة : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : 92] يدل على إثبات الحشر يوم القيامة وسؤالهم عما فعلوه في الدنيا ، و كذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر : 99] يدل على ذكر الموت ، و كل من هاتين الآيتين ظاهر المناسبة لقوله هنا في أول السورة : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل : 1] إلا أنه في الحجر أتى بقوله : ﴿ يَأْتِيَكَ ﴾ بلفظ المضارع ، و هنا أَتى بلفظ الماضي لأن المراد بالماضي هنا : أنه بمنزلة الآتي الواقع ، وإن كان منتظرا ، لقرب وقوعه وتحقق مجيئه »[١٠٦٤].

و قال السيوطي : « وجه وضعها بعد سورة الحجر أنّ آخرها شديد الالتئام بأول هذه ، فإنّ في آخر تلك : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر : 99] ، الذي هو مفسر بالموت ، ظاهر المناسبة لقوله هنا : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : 1] »[١٠٦٥].

ثانياً : مناسبة سورة النحل لسورة الإسراء التي بعدها

و ترتبط سورة النحل بما بعدها و هي سورة الإسراء ارتباطا وثيقا ، فمناسبة سورة النحل مع سورة الإسراء « إنه تعالى لما أمر رسوله محمدا ﷺ بالصبر ، و نهاه عن الحزن عليهم ، و ألا يضيق صدر من مكرهم ، وكان من مكرهم نسبته إلى الكذب و السحر ، وغير ذلك مما رموه به ، أعقب تعالى ذلك بذكر شرفه ، و فضله ، و احتفائه به ، و علو منزلته عنده» [١٠٦٦].

(١٠٦٤) التفسير المنير (14 / 79) .

(١٠٦٥) تناسق الدرر (ص / 97) .

(١٠٦٦) ينظر : تفسير البحر المحيط (6 / 5) .

و من المناسب أيضاً : « أنه لما كان مقصود سورة النحل ، التنزه عن الاستعجال وغيره من صفات النقص ، و الاتصاف بالكمال المطلق ؛ لأنه قادر على الأمور الهائلة ، و منها جعل الساعة كلمح البصر أو أقرب ، وختمها بعد بالتنويه بفضل إبراهيم خليل الله عليه السلام و الأمر باتباعه بالإشارة إلى نصر أوليائه مع ضعفهم في ذلك الزمان و قلتهم - على أعدائه ، على كثرتهم و قوتهم ، و كان ذلك من خوارق العادات و نواقض المطردات ، و أمرهم بالتأني و الإحسان ؛ افتتح هذه بتحقيق ما أشار الختم إليه ، بما خرقه من العادة في الإسراء ، و تنزيه ذاته جل وعلا من توهم استبعاد ذلك ؛ تربيها على أنه قادر على أن يفعل الأمور العظيمة في أسرع وقت ؛ دفعاً لما قد يتوهم من يسمع نهيه عن الاستعجال و أمره بالصبر ؛ و بيانا لأنه مع المتقي المحسن ؛ و تنويها بقدر محمد ﷺ ، و إعلاما بأنه رأس المحسنين ، و أعلاهم رتبة ، و أعظمهم منزلة ، بما آتاه من الخصائص التي منها المقام المحمود ، و تمثيلا لما أخبر به من أمر الساعة ، فقال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ ﴾ [الإسراء : 1] : و هو علم للتنزيه ، دال على أبلغ ما يكون من معنا ، منصور بفعل متروك إظهار ، فسد مسده فنزه ذاته العلية عن كل شائبة نقص ، يمكن أن يضيفها عليه أعداؤه بهذا اللفظ الأبلغ ، عقب الأمر بالتأني آخر النحل . كما نزه ذاته المقدسة بذلك اللفظ ، عقب النهي عن الاستعجال في أولها ، و هو دفع لما علم من ردهم على رسوله ﷺ و تكذيبهم له ، إذا حدثهم عن الإسراء ، و فيه مع ذلك إيماء إلى التعجب من قصة الإسراء ؛ للتنبيه على أنها من الأمور البالغة في العظمة ، إلى حد لا يمكن استيفاء وصفه » [١٠٦٧] .

(١٠٦٧) ينظر : نظم الدرر (4 / 328) .

المبحث الثاني

آيات الأحكام

في سورة النحل

و يشتمل على ثمانية مسائل :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل : 8] .

[1] مسألة : أكل لحم الخيل .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إنّ مذهبنا أن لحم الخيل حلال لا كراهة فيه » [١٠٦٨]. ثم استدل بمجموعة من الأحاديث منها :

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه :

عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، و أذن في لحوم الخيل) [١٠٦٩] .

ثانياً : حديث جابر رضي الله عنه :

عن جابر رضي الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ ، و كنا نأكل لحوم الخيل ، و نشرب ألبانها) [١٠٧٠].

ثالثاً : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (نحرنا فرساً على عه.د النبي ﷺ فأكلناه) [١٠٧١] .

(١٠٦٨) مجموع شرح المهذب (9 / 4) .

(١٠٦٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 84) .

(١٠٧٠) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الخيل (9 / 326) رقم [19919] ، و الدارقطني في السنن ، كتاب : الأشربة و غيرها ، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (4 / 288) رقم [68] بإسناد صحيح .

(١٠٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصيد و الذبائح ، باب : لحوم الخيل (7 / 95) رقم [5519] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيد و الذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل (3 / 1541) برقم [1942] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : 8] .« فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها ؛ و ذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام و عظم منافعها ، فذكر منها الأكل بقوله تعالى :﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : 5]، ثم ذكر الخيل و البغال و الحمير و ذكر منافعها الركوب والزينة ، فلو كان الأكل من منافعها و هو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام » (١٠٧٢) .

و نقل الإمام ابن العربي عن الإمام مالك بكراهية أكل لحم الخيل ، حيث قال : « قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : 8] . فجعلها للركوب والزينة ، و لم يجعلها للأكل ، ففهم مالك رحمه الله وجه إيراد النعم ، و ما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع ، فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له ، و رتبها فيه » . ثم ذكر أقوال العلماء و اختلافهم في ذلك و قال : « أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات ، و خبر واحد .

الآية الأولى : قوله :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف : 157] .

الآية الثانية : قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : 3] .

الآية الثالثة : آية الأنعام قوله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : 145] .

الرابع الخبر : قوله ﷺ : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (١٠٧٣) .

(١٠٧٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 238) .

(١٠٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصيد و الذبائح ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع (7 / 96) رقم [5530] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصيد و الذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، و كل ذي مخلب من الطير في أكل لحوم الخيل (3 / 1533) برقم [1932] . من رواية أبي ثعلبة رضي الله عنه .

فالحال في ذلك مترددة و لأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات ، توسطاً بين الحل و الحرمة ؛ لتعارض الأدلة ، و إشكال مأخذ الفتوى فيها » [١٠٧٤].

اختلف أهل العلم في أكل لحم الخيل على قولين :

القول الأول : إن لحوم الخيل مكروهة . و هو قول الحنفية [١٠٧٥] ، و المالكية [١٠٧٦].

القول الثاني : إن لحوم الخيل مباح ، و هو قول أبي يوسف و محمد من الحنفية [١٠٧٧] ، و الشافعية [١٠٧٨] ، و الحنابلة [١٠٧٩] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 8] .

وجه الاستدلال : « ذكر الخيل و البغال و الحمير و ذكر منافعها الركوب و الزينة ، فلو كان الأكل من منافعها و هو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام » [١٠٨٠].

يجاب عنه : « إنَّ الآية مكية بالاتفاق ، و الحمر لم تحرم إلا يوم خيبر ، فدل على أنه ﷺ لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل » [١٠٨١].

(١٠٧٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (89 – 91) .

(١٠٧٥) ينظر : البحر الرائق (8 / 207 – 208) ، المبسوط للسرخسي (11 / 421) ، بدائع الصنائع (5 / 38) ، الفتاوى الهندية (5 / 290) ، بدائع الصنائع (5 / 38) .

(١٠٧٦) ينظر : بداية المجتهد (1 / 469 – 470) ، الاستذكار (5 / 297) ، الثمر الداني (1 / 670) ، الذخيرة (4 / 101) ، الفواكه الداني (1 / 92) .

(١٠٧٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (11 / 421) ، بدائع الصنائع (5 / 38) ، الفتاوى الهندية (290/5).

(١٠٧٨) ينظر : الأم (2 / 251) ، الحاوي في فقه الشافعي (15 / 142) ، مجموع شرح المهذب (9 / 4) ، إعانة الطالبين (2 / 349) ، الإقناع للشربيني (2 / 583) ، مغني المحتاج (4 / 298) .

(١٠٧٩) ينظر : المغني لابن قدامة (11 / 70) ، الشرح الكبير لابن قدامة (11 / 66) ، كشاف القناع (6 / 190) ، مطالب أولي النهى (6 / 309) ، منار السبيل (2 / 411) .

(١٠٨٠) أحكام القرآن للجصاص (3 / 238) .

(١٠٨١) نهاية المحتاج (8 / 152) . و ينظر : أضواء البيان (1 / 527) .

« ثمَّ إنَّ ذكر الركوب و الزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ؛ و إنما خص هذان بالذكر ، لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : 3] . فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، و قد أجمع المسلمون علي تحريم شحمه و دمه و سائر أجزائه » [١٠٨٢]. و قال الشوكاني : « لا حجة في التعليل بقوله : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ ؛ لأن ذكر ما هو الأغلب من منافعها لا ينافي غيره ، و لا نسلم أن الأكل أكثر فائدة من الركوب حتى يذكر ، و يكون ذكره أقدم من ذكر الركوب . و أيضا لو كانت هذه الآية تدل على تحريم الخيل ؛ لدلت على تحريم الحمر الأهلية ، و حينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة لتحديد التحريم لها عام خيبر » [١٠٨٣] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : 157] .

وجه الاستدلال : إنَّ لحم الخيل ليس بطيب ، بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيبه ، بل تستخبثه ، و الشرع جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث ، و لهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليسر ، و إنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته [١٠٨٤] .

الدليل الثالث : حديث خالد بن وليد ﷺ :

عن خالد بن وليد ﷺ : (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، و البغال ، و الحمير ، و كل ذي ناب من السَّباع) [١٠٨٥] .

(١٠٨٢) مجموع شرح المهذب (9 / 5) . و ينظر : زاد المسير (4 / 431) .

(١٠٨٣) فتح القدير للشوكاني (3 / 212) . و ينظر : التحرير والتنوير (14 / 109) . تفسير ابن كثير (4 / 558) ، تفسير السراج المنير (2 / 171) .

(١٠٨٤) بدائع الصنائع (5 / 38) .

(١٠٨٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل (3 / 413) رقم [3792] . و النسائي في السنن ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل (7 / 202) رقم [4332] . و قال الألباني : ضعيف . ينظر : الجامع الصغير وزيادته (1 / 1420) .

يجاب عنه : « إن هذا الحديث من رواية بقية بن الوليد ، عن صالح ، عن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد . و اتفق العلماء من أئمة الحديث و غيرهم على أنه حديث ضعيف ، و قال بعضهم : هو منسوخ » (١٠٨٦) .

الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله ﷺ :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فأخذوا الحُمُر الأهلية فذبحوها ، و أغلوا منها القدور ، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال جابر ﷺ : فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور ، و قال ﷺ : إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا و أطيب من ذاك . قال : فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر الإنسية ، و لحوم الخيل ، و البغال) (١٠٨٧) .

يجاب عنه : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد قال فيه الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، إلا عكرمة بن عمار » (١٠٨٨) . و قال الطحاوي : « إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ، و لا يجعلونه فيه الحجة » (١٠٨٩) .

الدليل الخامس : من جهة القياس :

قالوا : لأنه حافر فأشبه الحمار (١٠٩٠) .

أدلة القول الثاني : استدلوا أصحاب هذا القول بأحاديث التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله ، و إضافة إلى ذلك استدلوا أيضاً بالقياس والنظر :

أولاً : القياس : لأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب و لا مخلب ، فيحل كبهيمة الأنعام .

ثانياً : النظر : لأنه داخل في عموم الآيات و الأخبار المبيحة (١٠٩١).

(١٠٨٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (9 / 5) .

(١٠٨٧) أخرجه أحمد في المسند ، (22 / 354) رقم [14463] ، و الطبراني في المعجم الأوسط (4 / 93) رقم [3692] ، و ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر (14 / 468) رقم [38048] وإسناده حسن من أجل عكرمه بن عمار ، و باقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين .

(١٠٨٨) المعجم الأوسط للطبراني (4 / 93) .

(١٠٨٩) شرح مشكل الآثار (8 / 70) .

(١٠٩٠) المغني لابن قدامة (11 / 70) .

قال البغوي : « ليس المراد من الآية بيان التحليل و التحريم ، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه ، و تنبيههم على كمال قدرته و حكمته » [١٠٩٢]، و الدليل الصحيح المعتمد عليه في إباحة لحوم الخيل أن السنة مبينة للكتاب ، و لما كان نص الآية يقتضي أن الخيل و البغال و الحمير مخلوقة للركوب و الزينة ، و كان الأكل مسكوتاً عنه دار الأمر فيه على الإباحة و التحريم فوردت بإباحة لحوم الخيل و تحريم لحوم البغال و الحمير ، فأخذنا بها جمعاً بين النصين » [١٠٩٣] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ لحوم الخيل مباح ، وذلك لما يلي :

١ – لصحة و صراحة النصوص الواردة في ذلك .

٢ – إنَّه لو كان في قوله تعالى ذكره : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ دلالة على أنها لا تصلح ، إذ كانت للركوب للأكل ، لكان في قوله : ﴿ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل : 5] دلالة على أنها لا تصلح إذ كانت للأكل و الدفء للركوب . و في إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره : ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ جائز حلال غير حرام ، دليل واضح على أن أكل ما قال : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ جائز حلال غير حرام ، إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله ﷺ . فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء . و قد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله ﷺ [١٠٩٤] .

والله أعلم .

(١٠٩١) المغني لابن قدامة (11 / 71) .

(١٠٩٢) تفسير البغوي (5 / 10) .

(١٠٩٣) تفسير الخازن (4 / 81) .

(١٠٩٤) تفسير الطبري (17 / 173 – 174) .

[2] مسألة : زكاة الخيل .

قول الإمام النووي و دليله:

قال رحمه الله : « مذهبنا أنه لا زكاة فيها . لما روي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة)[١٠٩٥]. و لأن هذا تقتني للزينة و الاستعمال ، لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار و الأثاث» [١٠٩٦] .

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص : إلى وجوب الزكاة في الخيل قائلاً : « أوجب أبو حنيفة فيها إذا كانت إناثا أو ذكورا و إناثا في كل فرس دينارا ، و إن شاء قومها و أعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . ثم استدل بعدة من الأحاديث منها :

حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) [١٠٩٧] .

و حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الخيل و قال : (هي ثلاثة : لرجل أجر ، و لآخر ستر ، و على رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و تجملا ، و لا ينسى حق الله في رقابها و لا في ظهورها)[١٠٩٨] ؛ فأثبت في الخيل حقا . و قد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم ، فوجب أن تكون هي المرادة » [١٠٩٩] .

(١٠٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة (2 / 121) رقم [1464] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (2 / 675) رقم [982] . و اللفظ لمسلم .

(١٠٩٦) المجموع شرح المهذب (5 / 339) .

(١٠٩٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الزكاة ، باب : من رأى في الخيل صدقة (4 / 119) رقم [7669] ، و الدارقطني في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة ، وسقوطها عن الخيل و الرقيق (2 / 125) رقم [1] و قال : تفرد به غورك عن جعفر و هو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء .

(١٠٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجهاد ، باب : باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 8] . (4 / 29) رقم [2860] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (2 / 681) رقم [987] .

(١٠٩٩) أحكام القرآن للجصاص (3 / 196) .

و عقد الإمام ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : 8] . مسألة و قال فيها : « اختلف العلماء في الخيل منها ؛ هل تؤخذ الزكاة من مالكها أم لا ؟ فقال جمهور العلماء : لا زكاة فيها . و قال أبو حنيفة : فيها الزكاة ، و تعلق علماؤنا بقول النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده و لا في فرسه صدقة) ، فنفى الصدقة عن العبد و الفرس نفياً واحداً ، و ساقهما مساقا واحداً ؛ و هو صحيح » [١١٠٠] .

أجمع العلماء على أن الخيل إذا كانت للحمل و الركوب أو علوفة فلا زكاة فيها [١١٠١] ، **و اختلفوا** فيما إذا كانت هذه الخيل سائمة و يطلب درها و نسلها . فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في ها . و هو قول المالكية [١١٠٢] ، و الشافعية [١١٠٣] ، و الحنابلة [١١٠٤] ، و الظاهرية [١١٠٥] .

القول الثاني : إنّ الخيل التجارية إذا كانت سائمة ذكورا و إناثا أو إناثا فقط من اجل الدر و النسل ، فتجب فيها الزكاة و المزكي بالخيار بين إن يعطي عن كل رأس ديناراً ، أو يقوِّمها ، و يعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . إن كانت من أفراس العرب ، و إن لم

(١١٠٠) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 92) .

(١١٠١) ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 188) ، حاشية ابن عابدين (2 / 282) ، فتح الباري لابن حجر (3 / 327) ، البحر الرائق (2 / 233) ، نيل الأوطار (4 / 196) .

أما التي نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة عند الجمهور ؛ خلافا للظاهرية حيث قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها ولو كانت للتجارة و هو مروي عن عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما و كذا عن عطاء و عمرو بن دينار، و بهذا يعرف عدم صحة الإجماع المنقول في وجوب زكاة عروض التجارة . ينظر : فتح الباري لابن حجر (3 / 327) سبل السلام (2 / 126) ، نيل الأوطار (4 / 197) .

(١١٠٢) ينظر : التمهيد (4 / 214) ، القوانين الفقهية (1 / 68) ، حاشية العدوي (1 / 625) .

(١١٠٣) ينظر : الأم (2 / 26) ، المهذب (1 / 141) ، المجموع شرح المهذب (5 / 339) ، مغني المحتاج (1 / 369) .

(١١٠٤) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 283) ، المغني لابن قدامة (2 / 254) ، الفروع لابن مفلح (2 / 290) ، المبدع (2 / 291) ، كشاف القناع (2 / 167) .

(١١٠٥) ينظر : المحلى (5 / 227) .

تكن من أفراس العرب فأنها تقوّم و يؤدّى عن كل مائتين خمسة دراهم . و هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى [١١٠٦] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله ﷻ : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل : 8] .

وجه الاستدلال تتضح بأمرين :

الأول : قال القرطبي رحمه الله تعالى : « في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها ، لأن الله سبحانه منَّ علينا بما أباحنا منها ، و كرّمنا به من منافعها ، فغير جائز أن يُلزم فيها كلفة إلا بدليل » [١١٠٧].

الثاني : أن الله ﷻ قرن بين الخيل و البغال و الحمير ، و البغال و الحمير لا زكاة فيها إجماعا ، فكذلك الخيل[١١٠٨].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة) [١١٠٩].

وجه الاستدلال : هذا الحديث صريح في نفي الزكاة عن العبد و الخيل ؛ و هو نص في موضع النزاع [١١١٠].

الدليل الثالث : حديث علي ﷺ :

(١١٠٦) و إن كانت ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، فعنه روايتان ، المشهور منهما عدم الوجوب . ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 188) ، المرغياني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، القاهرة : مكتبة و مطبعة : محمد علي صبح ، (1 / 34) ، الهداية (1 / 100) ، حاشية ابن عابدين (2 / 282) ، البحر الرائق (2 / 233) .

(١١٠٧) ينظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (10 / 78) .

(١١٠٨) ينظر : إرشاد الفحول (2 / 197) .

(١١٠٩) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 315) .

(١١١٠) ينظر : التمهيد (17/ 125) ، بداية المجتهد (1 / 183) ، شرح صحيح مسلم للنووي (7 / 55) ، سبل السلام (2 / 126) .

عن علي ﷺ أن ﷺ قال : (عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق) [١١١١].

وجه الاستدلال : هذا نص في عدم الوجوب ؛ و أنها مما هو معفو عنه [١١١٢].

الدليل الرابع : من جهة القياس و النظر :

أولاً : القياس على البغال و الحمير ، إذ لا زكاة فيها و إن كانت سائمة. قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : « و حجة أخرى أنا قد رأينا البغال و الحمير لا زكاة فيها و إن كانت سائمة ، و الإبل و البقر و الغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، و إنما الاختلاف في الخيل . فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه ، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، و كذلك الحمير و البغال ، هي ذوات حوافر أيضاً . كانت المواشي من البقر و الغنم و الإبل ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف . فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير و البغال » [١١١٣].

ثانياً : من جهة النظر : قال الإمام الطحاوي رحمه الله : « و أما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا الذين يوجبون في الخيل الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا و إناثا ، يلتمس فيها صاحبها نسلها ، و لا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة ، تجب في الإبل والبقر والغنم ذكورًا كانت كلها ، أو إناثا . فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة – كان كذلك في النظر – الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة » [١١١٤].

و لأن الخيول لا يطلب درها و إنما تقتنى في الغالب للزينة و الاستعمال لا للنماء ، فلم تحتمل الزكاة كالعقار و الإناث [١١١٥].

(١١١١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (3 / 16) رقم [620] ، و الدارمي في السنن ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة الورق (1 / 123) رقم [1668] . و حسنه ابن حجر في فتح الباري (3 / 327) .

(١١١٢) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 35) ، نيل الأوطار (4 / 199) .

(١١١٣) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 29) .

(١١١٤) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 29) .

(١١١٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (5 / 339) ، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 283) ، المبدع (2 / 291) .

قال ابن قدامة : « و لأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة و إناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير ، و لأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب ، و لأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ، و لأنها ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها كالوحوش » (١١١٦).

و قال القرطبي : « و لأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل و البقر و الغنم ، و الشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها ، فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير » (١١١٧).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث جابر ﷺ :

عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (و في كل فرس سائمة دينار، و ليس في الرابطة شيء) (١١١٨).

وجه الاستدلال : الحديث صريح بأن في الفرس السائمة زكاة ، و هذا يدل على أن الزكاة تجب فيها ، و إلا لكان إيضاح مقدار الزكاة من دون فائدة . و حمل الإمام أبو حنيفة لفظ الفرس على الإناث و الذكور إذا اجتمعا معا بقرينة عقلية و هي أن الإناث إذا انفردت لا تكون معدة للإستنماء ، لأن معنى النسل لا يحصل منها منفردة و معنى السمن غير معتبر لان الخيل غير مأكول اللحم (١١١٩).

يجاب عن الحديث : بأنه يرويه غورك السعدي ، و هو ضعيف (١١٢٠) . فالحديث مما لا تقوم به حجة ، لذا ضعفه الدارقطني (١١٢١) ، و البيهقي (١١٢٢) . فلا يقوى على معارضة

(١١١٦) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 255) .

(١١١٧) ينظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (10 / 79) ، بدائع الصنائع (2 / 35) .

(١١١٨) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 315) .

(١١١٩) ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 189) ، البحر الرائق (2 / 233) .

(١١٢٠) ينظر : جامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 78) ، المغني لابن قدامة (2 / 255) ، المجموع شرح المهذب (5 / 339) ، مجمع الزوائد (3 / 69) .

(١١٢١) ينظر : السنن للدارقطني (2 / 125) .

(١١٢٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (4 / 119) .

أحاديث النفي الصحيحة الواردة في هذا الباب [١١٢٣] . ثم إنّ الذي روى هذا الحديث عن غورك هو الإمام أبو يوسف ، فلو كان هذا الحديث صحيحا عنده لم يخالفه [١١٢٤].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ في حديث له طويل عن عقوبة مانعي الزكاة ؛ و فيه أن رسول الله ﷺ قال : (الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر ، و هى لرجل ستر ، و هى لرجل أجر ، ... و أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، و لا رقابها فهي له ستر) [١١٢٥].

وجه الاستدلال : أثبت الرسول ﷺ أن لله في الخيل حقا ، و هو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة ، و قد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم ، فوجب أن تكون هي المرادة[١١٢٦].

يجاب عنه من وجوه عدة :

الأول : أنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة ، فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (في المال حق سوى الزكاة) و تلا هذه الآية : ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٧٧] إلى أخر الآية . فاحتمل أن يكون ذلك حق الذي ذكره رسول الله ﷺ في الخيل هو ذلك الحق في حديث فاطمة رضي الله عنها و هو سوى الزكاة [١١٢٧].

و يحتمل أن يكون المراد بالحق في رقابها الإحسان لها ، و القيام بعلفها و سائر مؤنها ، و المراد بالحق في ظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، و هذا يدل على الندب ، لا سيما و قد جاء عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً ، فسئل عن ذلك ، فقال :

(١١٢٣) ينظر : سبل السلام (2 / 126) ، نيل الأوطار (4 / 197) .

(١١٢٤) ينظر : تحفة الأحوذي (3 / 216) .

(١١٢٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 315) .

(١١٢٦) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 26) ، أحكام القرآن للجصاص (3 / 196) .

(١١٢٧) ينظر : شرح معاني الآثار (2 / 27) .

(إطراق فحلها ، و إعارة دلوها و منيحتها ، و حلبها على الماء ...) [١١٢٨] ، فجائز أن يكون الحق المذكور في الخيل مثل ذلك [١١٢٩].

الثاني : إن الزكاة في هذا الحديث إنما هي في الخيل المرتبطة لا في السائمة ، فيصبح المراد أنه يجاهد بها ، فقد يجب الجهاد بها إذا تعين [١١٣٠].

الثالث : و قيل أن المراد هو حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها ، و هو خمس الغنيمة [١١٣١].

الرابع : يحتمل أنه يريد زكاة التجارة .

فلما كثرت الاحتمالات في هذا الحديث فلا يكون فيه حجة في واحد منها دون بينة و قرينة مرجحة له على غيره [١١٣٢].

و قال ابن حزم : « و أما الحديث فليس فيه إلا أنّ لله تعالى حقاً في رقابها غير معين و لا مبين المقدار و لا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا و منهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، و هو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى و عارية ظهورها للمضطر » [١١٣٣].

و قال الشنقيطي : « و لعل مما يرد استدلال أبي حنيفة نفس الحديث الذي استدل به من قرينة التقسيم ، إذا أناط الأجر فيها بالجهاد عليها ، و لم يذكر الزكاة ، مع أن الزكاة قد تكون ألزم من الأجر أو أعم من الجهاد ؛ لأنها تكون لمن لا يستطيع الجهاد : كالمرأة مثلا فتزكي ؛ فلو كانت فيها الزكاة لما خرجت عن قسم الأجر .

ثانيا : لو كان حق الله في المذكور هو الزكاة لما ترك لمجرد تذكرها و خيف تعرض للنسيان ؛ لأن زكاة الأصناف الثلاثة الأخرى لم تترك لذلك بل يطالب بها صاحبها ، و يأتي

(١١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (2 / 685) رقم [988] .

(١١٢٩) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (7 /66) ، الفروع (2 / 292) ، نيل الأوطار (4 / 195) .

(١١٣٠) ينظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (10 / 78) ، الفروع (2 / 292)

(١١٣١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (7 /66) ، الفروع (2 / 292) ، نيل الأوطار (4 / 195) ، عون المعبود (5 / 53) .

(١١٣٢) ينظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ ، (3 / 9) .

(١١٣٣) ينظر : المحلى (5 / 228) .

العامل فيأخذها ، و إن امتنع صاحبها أخذت جبرا عليه ، و بهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في عدم الوجوب » [١١٣٤].

الدليل الثالث : من جهة القياس و النظر :

أولاً : من جهة القياس أنه حيوان سائم في أغلب البلدان ، فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل و البقر و الغنم ، إلا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت ، و ما كانت إلا معدة للجهاد [١١٣٥].

يجاب عنه من وجهين:

الأول : لا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها و ينتفع بدرها و لحمها و يضحى بجنسها ، و تكون هدياً و فدية عن محظورات الإحرام ، و تجب الزكاة من عينها ، و يعتبر كمال نصابها ، و لا يعتبر قيمتها ، و الخيل بخلاف ذلك [١١٣٦].

الثاني : لما أقر النبي ﷺ أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم دل على سقوط زكاة الخيل ، إذ ترك الفرض منكر يجب إنكاره .

فإن قيل : فلعلّهم أخرجوا و لم ينقل إلينا ، أو لعلّه لم يكن في خيلهم سائمة .

قلنا : العادة تحيل اندراس إخراجهم الزكاة طول أعمارهم ، و السوم [١١٣٧] قريب من الإمكان ، و يجب شرح ما يقرب وقوعه ، فلو وجب لذكره [١١٣٨] .

ثانياً : من جهة النظر : إ نّ الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فتجب فيها الزكاة ، كما لو كانت للتجارة [١١٣٩].

(١١٣٤) ينظر : أضواء البيان (8 / 272) .

(١١٣٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (2 / 188) ، المغني لابن قدامة (2 / 255) .

(١١٣٦) ينظر : المغني لابن قدامة (2 / 255) .

(١١٣٧) السوم : طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع ، و أصله : الذهاب في ابتغاء الشيء ، فهو لمعنى مركب من الذهاب والابتغاء ، فأجري مجرى الذهاب في قولهم : سامت الإبل . ينظر : المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، و دمشق : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، 1410هـ ، (1 / 419) ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405هـ ، (1 / 163) .

(١١٣٨) ينظر : المستصفى للغزالي (1 / 247) .

(١١٣٩) ينظر : بدائع الصنائع (2 / 35) .

يجاب عنه : بأنه لا نماء فيها بالدر والنسل ، و لا بزيادة اللحم ، لأن لحمها غير مأكول ، فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر و النسل [١١٤٠].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في الخيل ، و هو الأقوى والأرجح ، و ذلك لما يلي :

١ – لأنّ لم يرد فيها أي حديث صحيح صريح سالم من التأويل القريب .

٢ – لم ينص الشارع أو يبين نصابها و لا مقدارها ، و الأصل في باب الزكاة أنها عبادة ، و العبادة الأصل فيها خلو الذمة من التكاليف إلا ما ثبت ، و لا نص ها هنا .

والله أعلم .

(١١٤٠) ينظر : المصدر السابق (2 / 35) .

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

[1] مسألة : مشروعية الاستعاذة في الصلاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « يستحب للمصلي أن يتعوذ قبل القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . معناها : إذا أردت القراءة فاستعذ . و هو اللائق السابق إلى الفهم »(١١٤١) .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] . يقتضي ظاهره أن تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، و لكنه قد ثبت عن النبي ﷺ و عن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة ، و قد جرت العادة بإطلاق مثله . و المراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، و قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، و ليس المراد أن تسألها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم ، و كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة : 12] ، و كذلك قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، معناه : إذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة ، و حقيقة معناه : إذا أردت القراءة فاستعذ و كقول القائل : إذا قلت فاصدُق ، و إذا أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام ، والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك ، كذلك قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل : ٩٨] ، معناه : إذا أردت قراءته .

(١١٤١) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 323 - 325) .

و إنما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة ، قال الله تع.الى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[الحج : ٥٢] ، فإنما أمر الله بتق.ديم الاستع.اذة قبل القراءة لهذه العلة » (١١٤٢) .

و قال الإمام ابن العربي : أيضاً بمشروعية الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة .

و استدل بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ». ثم يقول : « لا إله إلا الله ». ثلاثا ثم يقول : « الله أكبر كبيرا ». ثلاثا « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ». ثم يقرأ) (١١٤٣) . ثم قال : « و هذا نصٌّ في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ »(١١٤٤) .

اختلف العلماء في مشروعية الاستعاذة في الصلاة على القولين :

القول الأول : إنّ المصلي يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بعد دعاء الاستفتاح ، و قال به الجمهور من الحنفية (١١٤٥) ، و الشافعية (١١٤٦) ، و الحنابلة (١١٤٧) .

(١١٤٢) أحكام القرآن للجصاص (3 / 248 – 249) .

(١١٤٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (1 / 281) رقم [775] ، و الترمذي في جامعه ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (2 / 9) رقم [242] . قال أبو داود : « و هذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر » . و قال الترمذي : « و قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ﷺ ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي [الرفاعي] و قال أحمد : لا يصح هذا الحديث » . و قال الشيخ الألباني : صحيح . وقال الإمام النووي في المجموع (3 / 323) : « و المعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . ..... فاستدل – أي صاحب المهذب – بالحديث ، و لكن الحديث ضعيف ، فالجواب الاحتجاج بالآية » و قال في (3 / 325) : و دليل الجمهور الآية ، و استدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى » قلت : الحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (1 / 11) ، و كذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (1 / 148) . و الله أعلم

(١١٤٤) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 116) .

(١١٤٥) ينظر : البحر الرائق (1 / 328) ، الفتاوى الهندية (5 / 316) ، المبسوط للسرخسي (1 / 22) ، بدائع الصنائع (2 / 31) .

القول الثاني : إنّه لا يستعيذ ، و إنما يبدأ بالفاتحة مباشرة ، و قال به المالكية [١١٤٨] .

سبب الاختلاف : هو يرجع إلى معارضة بعض الآثار لظاهر الكتاب ، فإنّ ظاهر الكتاب يقتضي مشروعية الاستعاذة ، و ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . بينما يفهم من بعض الآثار عدم مشروعيتها ، و منها حديث المسيء صلاته ، فإنّ النبي ﷺ لم يذكر الاستعاذة عندما علم المسيء صلاته الصلاة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله ﷻ :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . أي : إذا أردت قراءة القرآن – نظير ذلك – قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] [١١٤٩] .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ». ثم يقول : « لا إله إلا الله ». ثلاثا ثم يقول : « الله أكبر كبيرا ». ثلاثا « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ». ثم يقرأ) [١١٥٠] .

قال ابن عاشور : « و إنما شرعت الاستعاذة عند ابتداء القراءة إيذاناً بنفاسة القرآن و نزاهته ، إذ هو نازل من العالم القدسي الملَكي ، فجعل افتتاح قراءته بالتجرّد عن النقائص النفسانية التي هي من عمل الشيطان و لا استطاعة للعبد أن يدفع تلك النقائص عن نفسه إلا بأن يسأل الله تعالى أن يبعد الشيطان عنه بأن يعُوذ بالله ، لأن جانب الله قدسيّ لا

(١١٤٦) ينظر : الإقناع للشربيني (1 / 143) ، الحاوي في فقه الشافعي (2 / 103) ، حلية العلماء (2 / 84) ، كفاية الأخيار (1 / 114) ، المجموع شرح المهذب (3 / 325) .

(١١٤٧) ينظر : المغني (1 / 554) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 516) ، المستوعب (2 / 137) ، كشاف القناع (1 / 430) ، مطالب أولى النهى (1 / 599) .

(١١٤٨) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (1 / 98) .

(١١٤٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 323 – 325) ، مغني المحتاج (1 / 156) .

(١١٥٠) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 325) .

تسلك الشياطين إلى من يأوي إليه ، فأرشد الله رسوله إلى سؤال ذلك ، و ضمن له أن يعيذه منه ، و أن يعيذ أمّته عوذاً مناسباً ، كما شرعت التسمية في الأمور ذوات البال و كما شرعت الطهارة للصلاة .

و إنما لم تشرع لذلك كلمة : (باسم الله) لأن المقام مقام تخلّ عن النقائص ، لا مقام استجلاب التيّمن والبركة ، لأن القرآن نفسه يُمن وبركة وكمال تامّ ، فالتيّمن حاصل وإنما يخشى الشيطان أن يغشى بركاتهِ فيُدخل فيها ما ينقصها ، فإن قراءة القرآن عبارة مشتملة على النطق بألفاظه و التّفهّم لمعانيه وكلاهما معرّض لوسوسة الشيطان وسوسة تتعلّق بألفاظه مثل الإنساء ، لأن الإنساء يضيع على القارىء ما يحتوي عليه المقدار المنسي من إرشاد ، ووسوسةٌ تتعلّق بمعانيه مثل أن يخطىء فهماً أو يقلب عليه مراداً ، و ذلك أشد من وسوسة الإنساء . و هذا المعنى يلائم محمل الأمر بالاستعاذة عند الشروع في القراءة » [١١٥١] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد و قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال : و الذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، و افعل ذلك في صلاتك كلها) [١١٥٢] .

الدليل الثاني : حديث أبي بن كعب ﷺ :

(١١٥١) التحرير والتنوير (14 / 276 – 277) .

(١١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر و السفر ، و ما يجهر فيها ، و ما يخافت (1 / 151) رقم [757] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ و إنه إذا لم يحسن الفاتحة و لا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1 / 295) رقم [397] .

عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره : (أنّ رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب و هو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده ، و هو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة و لا في الإنجيل و لا في القرآن مثلها ، قال أبي : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخره ..... الحديث) [١١٥٣] .

الدليل الثالث : من جهة النظر : و هو عمل أهل المدينة .

و قد أجاب عن هذا الدليل الإمام ابن العربي حيث قال : « و تعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ، و لم يثبت عندك أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرا ، فكيف يعرف جهرا » .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور في مشروعية الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ، و ذلك لما يلي :

١ – الآية الكريمة عامة تشمل قراءة القرآن في الصلاة و خارجها ، فقصرها على خارج الصلاة ، تحكم بلا دليل .

٢ – أضعف من ذلك ما نقل عن الإمام مالك من أن التعوذ إنما يكون بعد الفراغ من قراءة أم القرآن آخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . و قد نفى الإمام ابن العربي صحة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك حيث قال : « و هذا القول لم يَرِد به أثرٌ ، و لا يعضده نظر ، و لا تُشبِه أُصول مالك ، و لا فهمه » [١١٥٤]

والله أعلم .

(١١٥٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في أم القرآن (2 / 113) رقم [275] .

(١١٥٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (3 / 116) .

[2] مسألة : حكم الاستعاذة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « حكمه مستحب ليس بواجب هذا مذهبنا . ودليلنا : حديث " المسئ صلاته " »[١١٥٥]. عن أبي هريرة ﷺ قال : (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد و قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال : و الذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، و افعل ذلك في صلاتك كلها) [١١٥٦] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « الاستعاذة ليست بفرض ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علّمه الصلاة [١١٥٧] و لو كانت فرضا لم يخله من تعليمها » [١١٥٨] .

اختلف أهل العلم في حكم الاستعاذة في القراءة على قولين :

القول الأول : إنّ الاستعاذة واجبة في الصلاة وخارجها [١١٥٩] . و هو قول عطاء [١١٦٠] ، و أختاره ابن الحزم و انتصر له [١١٦١] .

(١١٥٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 326) .

(١١٥٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 327) .

(١١٥٧) يريد حديث المسيء صلاته الذي ذكرناه في قول الإمام النووي رحمه الله .

(١١٥٨) أحكام القرآن للجصاص (3 / 249) .

(١١٥٩) المبسوط للسرخسي (1 / 22) ، تفسير الفخر الرازي (1 / 37) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 87 – 88) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) ، ابن الجزري ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، محمد بن محمد بن يوسف ، النشر في القراءات العشر ، تحقيق : علي محمد الضباع ، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية) ، (1 / 259) .

(١١٦٠) ذكره ابن الحزم في المحلي (3 / 250) ، و ابن كثير في تفسيره (1 / 113) .

(١١٦١) المحلي (3 / 250) .

القول الثاني : إنّ الاستعاذة مستحبة ، قبل كل القراءة للقرآن ، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها ، و هو قول جمهور العلماء من الحنفية [١١٦٢] ، و الحنابلة [١١٦٣] ، و هو الذي أختاره أكثر الشافعية ، و صححوه عن الشافعي [١١٦٤] .

أدلة القول الأول :

هو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وجه الاستدلال : « هو أمر ظاهره الوجوب و بمواظبة النبي ﷺ عليها ، و لأنها تدرأ شر الشيطان و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، و لأن الاستعاذة أحوط و هو أحد مسالك الوجوب » [١١٦٥] .

يجاب عنه : إنّ قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ ﴾ معناه عند جماهير العلماء : إذا أردت القراءة فاستعذ كقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

و يجاب عن مواظبة النبي ﷺ : بأنّه ﷺ واظب على أشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات ، و التسبيحات في الصلاة ، فكان التعوذ مثلها [١١٦٦].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

(١١٦٢) ينظر : البحر الرائق (1 / 128) ، المبسوط للسرخسي (1 / 22) .

(١١٦٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (2 / 346) ، المغني (1 / 554) ، شرح الزركشي (1 / 175) ، مطالب أولى النهى (1 / 599) .

(١١٦٤) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (2 / 103) ، المجموع شرح المهذب (3 / 326) .

(١١٦٥) تفسير ابن كثير (1 / 113) ، و ينظر : تفسير الفخر الرازي (1 / 37) ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (1 / 15) .

(١١٦٦) ينظر : تفسير الخازن (1 / 14) .

وجه الاستدلال : الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] على الندب و الاستحباب ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] ، و قوله : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] (١١٦٧) .

الدليل الثاني : من جهة النظر :

و قد استدلوا أصحاب هذا القول بأن الرسول ﷺ يذكر كثير من الآيات ضمن الأحاديث التي صحت عنه – و ما نقل عنه ﷺ – و كان لا يستعيذ ، فدل هذا أن الأمر هنا ليس للوجوب (١١٦٨) .

قال الطبري : « ليس قوله : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] بالأمر اللازم ، و إنما هو إعلام و ندب . و ذلك أنه لا خلاف بين الجميع » (١١٦٩).

و قال ابن عطية : « أجمعوا على استحسان ذلك و التزامه في كل قراءة في غير صلاة »(١١٧٠) .

و قال ابن كثير : « و جمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة يأثم تاركها »(١١٧١) .

و إذا قطع القراءة في غير الصلاة لعذر كعطاس أو كلام يتعلق بمصلحة القراءة فإنه لا يعيد الاستعاذة ، و أما لو قطعها إعراضاً عن القراءة أو لكلام لا يتعلق بالقراءة ، فإنه يستأنف الاستعاذة استحباباً (١١٧٢) .

(١١٦٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 248) ، الكشف عن وجوه القراءات لمكي (1 / 9) .

(١١٦٨) ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الحاوي للفتاوي في الفقه و علوم التفسير و الحديث و الأصول و النحو و الإعراب و سائر الفنون ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ / 2000م ، (1 / 285) .

(١١٦٩) تفسير الطبري (17 / 293) .

(١١٧٠) المحرر الوجيز (1 / 52) ، و ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 87 – 88) .

(١١٧١) تفسير ابن كثير (1 / 113) .

(١١٧٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 325) ، النشر في القراءات العشر (1 / 259) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ الاستعاذة مستحبة ، قبل كل قراءة للقرآن ، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها ، و معلوم أن تعوذ إنما شرع للتلاوة المجردة ، و شرع في الصلاة لأجل التلاوة ، لا لأنه من واجبات الصلاة أو سننها ، و بل لأنه مستحب قبل قراءة القرآن مطلقاً ، لعموم قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . فذلك شامل للقراءة في الصلاة و غيرها .

والله أعلم .

[3] مسألة : صيغة الاستعاذة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « و أما صفته فمذهبنا انه يستحب أن يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . و احتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . فقد امتثل الأمر » [١١٧٣] .

الدراسة :

قد تعدد أقوال العلماء في صيغة الاستعاذة الصحيحة ، فمن أشهرها :

القول الأول : صيغة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . و هذه الصيغة المختارة عند أكثر القراء[١١٧٤] ، و هي اختيار أبو الحنيفة [١١٧٥] ، و الشافعية [١١٧٦] ، والحنابلة [١١٧٧] .

القول الثاني : صيغة (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) . و هي اختيار طائفة من القراء [١١٧٨] ، و الشافعي [١١٧٩] ، و أحمد بن الحنبل في رواية النيسابوري [١١٨٠] .

(١١٧٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 325) .

(١١٧٤) ينظر : النشر في القراءات العشر (1 / 243) .

(١١٧٥) ينظر : البحر الرائق (1 / 328) ، فتح القدير لابن الهمام (1 / 291) ، بدائع الصنائع (1 / 203) ، المبسوط للسرخسي (1 / 22) ، النشر في القراءات العشر (1 / 243) .

(١١٧٦) ينظر : الأم (1 / 107) ، أحكام القرآن للشافعي (1 / 62) ، المهذب (1 / 79) ، المجموع شرح المهذب (3 / 326) ، الحاوي في فقه الشافعي (2 / 103) ، كفاية الأخيار (1 / 114) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) .

(١١٧٧) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 554) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 517) ، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، 1395هـ / 1975م ، (1 / 153) ، النشر في القراءات العشر (1 / 243) .

(١١٧٨) ينظر : النشر في القراءات العشر (1 / 249) .

(١١٧٩) ينظر : أحكام القرآن للشافعي (1 / 62) ، المجموع شرح المهذب (3 / 323) .

(١١٨٠) ينظر : مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (ص / 50) فقرة [238] ، المغني لابن قدامة (1 / 554) ، إغاثة اللهفان (1 / 153) .

القول الثالث : صيغة (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، و همزه و نفخه ، ونفثه) ، و هي مروية عن بعض أهل العلم منهم : الحسن البصري [١١٨١] ، و إسحاق بن راهويه [١١٨٢] .

القول الرابع : صيغة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم) . و بها قرأ بعض القراء [١١٨٣] ، و هي اختيار سفيان الثوري [١١٨٤] ، و الأوزاعي [١١٨٥] ، و مسلم بن يسار [١١٨٦] ، و الحنابلة في رواية ، و اختارها القاضي أبو يعلي ، و ابن عقيل [١١٨٧] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨]

الدليل الثاني : حديث سليمان بن صرد ﷺ :

عن سليمان بن صرد ﷺ قال : (استب رجلان عند النبي ﷺ و نحن عنده جلوس ، و أحدهما يسب صاحبه مغضباً ، قد أحمر وجهه فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها

(١١٨١) أخرجها عن الحسن عبد الرزاق ،كتاب : الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (2 / 84) رقم[2580].

(١١٨٢) أخرجها عن الحسن عبد الرزاق ،كتاب : الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (2 / 84) رقم [2580] . و ابن الحزم في المحلي (3 / 249) عن ابن عمر ﷺ أنه يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) .

(١١٨٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 /22) ، النشر في القراءات العشر (1 / 243) .

(١١٨٤) ينظر : تفسير الفخر الرازي (1 / 38) ، المجموع شرح المهذب (3 / 323) ، إغاثة اللهفان (1 / 154) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) ، النشر في القراءات العشر (1 / 250) .

(١١٨٥) ينظر : تفسير الفخر الرازي (1 / 38) ، لباب التأويل (1 / 10) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) .

(١١٨٦) أخرجها عنه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الصلاة و باب : التعوذ كيف هو (1 / 237) رقم [2473] ، و ينظر : إغاثة اللهفان (1 / 154) ، النشر في القراءات العشر (1 / 250) .

(١١٨٧) ينظر : المغني (1 / 554) ، إغاثة اللهفان (1 / 154) .

لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون) [١١٨٨] .

قال مكي بن أبي طالب القيسي : « الذي عليه العمل ، و هو الاختيار أن يقول القارئ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . للآية » [١١٨٩].

قال ابن عطية في تفسيره : « و أما لفظ الاستعاذة ، فالذي عليه جمهور الناس ، هو لفظ كتاب الله تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » [١١٩٠].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : 36] .

و قد أجاب الإمام النووي عن ذلك و قال : « الجواب عن الآيات التي احتجوا بها فليست بياناً لصفة الاستعاذة ؛ بل أمر الله تعالي بالاستعاذة ، و أخبر أنه سميع الدعاء عليم . فهو حث علي الاستعاذة » [١١٩١] .

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ». ثم يقول : « لا

(١١٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب : الحذر من الغضب (8 / 28) رقم [6115] ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : البر ، باب : فضل من يملك نفسه من الغضب (4 / 2015) رقم [2610] .

(١١٨٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع (1 / 8) ، و ينظر : مكي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي ، التبصرة في القراءات السبع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1402هـ / 1980م ، (ص / 246) .

(١١٩٠) المحرر الوجيز (1 / 52) ، جامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 86) ، النشر في القراءات العشر (1 / 243 – 246) .

(١١٩١) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 325 – 326) .

إله إلا الله ». ثلاثا ثم يقول : « الله أكبر كبيرا ». ثلاثا « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ». ثم يقرأ)[١١٩٢] .

أدلة القول الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ :

عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، و نفخه و همزه و نفثه)[١١٩٣].

أدلة القول الرابع : هو جمع بين أدلة القول الأول ، و أدلة القول االثاني .

يجاب عن هذه الأدلة : و أما كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لأن أولى الألفاظ ما وافق كتاب الله . و قد ورد هذان اللفظان في القرآن ، ولا ينبغي أن يزيد عليه : إن الله هو السميع العليم ، لأن هذه الزيادة من باب الثناء ، و ما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء[١١٩٤] .

و هناك صيغ أخرى رويت عن بعض القراء ، و بعض أهل العلم ، و هذه الصيغ وإن رويت عن بعض السلف ، فإن أقل أحوالها الجواز ، و ما صح عن النبي ﷺ هو الأولى بالإتباع .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي قال بصيغة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) للآية . و هو قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] ، لأنه أقرب إلي صفة الاستعاذة و كانت أولى .

والله أعلم .

(١١٩٢) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 325) .

(١١٩٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة (1 / 266) رقم [808] ، و ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة (1 / 240) رقم [472] ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة " (1 / 135) رقم [658] .

(١١٩٤) بدائع الصنائع (1 / 203) .

[4] مسألة : هل الاستعاذة في الصلاة في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ؟

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إنّ الأصح في مذهبنا استحبابه في لكل ركعة »[١١٩٥]. لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] .

الدراسة :

ذكر الإمام الجصاص : قول محمد بن سيرين في ذلك حيث قال : (إذا تعوذت مرة أو قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم أجزأ عنك) ولم يعلق عليه ؛ كأنه وافق عليه[١١٩٦].

و ذكر الإمام ابن العربي : قول الإمام مالك بأن المصلي لا يتعوذ في الفريضة ، و يتعوذ في النافلة ، و في رواية : في قيام رمضان [١١٩٧] .

اختلف أهل العلم في تكرار الاستعاذة في الصلاة على أقوال :

القول الأول : إن المصلي يتعوذ في الركعة الأولى فقط ، لأن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة . و هو قول أكثر أهل العلم [١١٩٨] ، من الحنفية [١١٩٩] ، و الشافعية [١٢٠٠] ، و أحمد في رواية عنه [١٢٠١] .

(١١٩٥) المجموع شرح المهذب (3 / 326) .

(١١٩٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 248) .

(١١٩٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (3 / 115) .

(١١٩٨) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 248) ، المجموع شرح المهذب (3 / 326) ، المحلي (3/ 249).

(١١٩٩) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (3 / 248) ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، 1397هـ / 1977م ، (1 / 290) .

(١٢٠٠) ينظر : الأم (1 / 107) ، المهذب (1 / 79) ، المجموع شرح المهذب (3 / 322) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) .

(١٢٠١) ينظر : أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد الملاحم ، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م ، (3 / 115 - 116) ، زاد المعاد (1 / 241 – 242) .

القول الثاني : إن المصلي يتعوذ في كل ركعة . لأنّ كل ركعة لها قراءة مستقلة ، و هو أحد الوجهين عند الشافعية [١٢٠٢] ، و رواية عن الإمام أحمد [١٢٠٣] ، و اختاره ابن حزم [١٢٠٤] .

القول الثالث : إن المصلي لا يتعوذ في المكتوبة ، و لكن يتعوذ في قيام رمضان ، و في رواية في النافلة . و هو قول الإمام مالك رحمه الله [١٢٠٥] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ، و لم يسكت) [١٢٠٦] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ لم يكن يستعيذ ، و لأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ، و الترتيب في القراءة في الركعتين أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح [١٢٠٧].

(١٢٠٢) ينظر : الأم (1 / 107) ، المهذب (1 / 79) ، المجموع شرح المهذب (3 / 322 – 326) . الإقناع للشربيني (1 / 143) .

(١٢٠٣) ينظر : المسائل الفقهية (3 / 115 – 116) ، زاد المعاد (1 / 241 –242) .

(١٢٠٤) المحلي (3 / 247) .

(١٢٠٥) ينظر : المدونة (1 / 64) ، المحرر الوجيز (1 / 48) ، أحكام القرآن لابن العربي (3 / 115) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1 / 86) .

(١٢٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال عند تكبيرة الإحرام والقراءة (1 / 419) رقم [599] .

(١٢٠٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 570) .

قال ابن قيم رحمه الله : « و الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر » . ثم استدل بحديث أبي هريرة ﷺ ثم قال : « وإنما يكفي استعاذة واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ ، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللهِ ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك » [١٢٠٨] .

أدلة القول الثاني : ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] .

وجه الاستدلال : يقتضي ظاهر الآية تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكريرها كما لو كانت في صلاتين [١٢٠٩] .

قال الرافعي رحمه الله : « يستحب الاستعاذة في كل ركعة لظاهر قوله تعالي : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] . و قد وقع الفصل بين القراءة خارج الصلاة بشل ، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ ، و أما إن الاستحباب في الركعة الأولي أكد ؛ فلأنّ افتتاح قراءته في صلاته إنما يكون في الركعة الأولي ، و قد اشتهر ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، و لم يشتهر في سائر الركعات » [١٢١٠].

و قال النيسابوري : « في قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾[النحل : 98] ، ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل ، و الحكم يتكرر بتكرر العلة » [١٢١١] .

أدلة القول الثالث : حديث أنس ﷺ :

عن أنس ﷺ : (أنّ النبي ﷺ و أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢]) [١٢١٢].

(١٢٠٨) ينظر : زاد المعاد (1 / 242) ، المبسوط للسرخسي (1 / 22) .

(١٢٠٩) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 571) .

(١٢١٠) العزيز شرح الوجيز (3 / 305 – 306) .

(١٢١١) غرائب القرآن للنيسابوري (1 / 15) ، و ينظر : تفسير الفخر الرازي (1 / 38) .

(١٢١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكبير (1 / 149) رقم [743] .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ المصلي يتعوذ في الركعة الأولى فقط ، لأن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، و على هذا فيكفي المصلي بالاستعاذة في الركعة الأولى ، ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة ، فإن قرأ بعدها من أول سورة بسمل فقط ، و إن قرأ من وسط السورة تركهما معاً ، أما في بقية الركعات فيبسمل مع الفاتحة و في أول السورة فقط ولا يستعيذ ، لا مع الفاتحة و لا مع ما يقرأ بعدها .

والله أعلم .

[5] مسألة : حكم الجهر و الإسرار بالاستعاذة في الصلاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « يستحب الإسرار بالاستعاذة في الصلاة » [١٢١٣].

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص : بالإسرار بالاستعاذة في الصلاة و يقول : « الإخفاء أولى من وجهين : أحدهما : ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر .

و الوجه الآخر : أن الجهر بها لو كان ثابتا ورد النقل به مستفيضا متواتراً كوروده في سائر القراءة ، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت » [١٢١٤] .

و ذهب الإمام ابن العربي أيضاً : بالإسرار بالاستعاذة في الصلاة ، مستدلاً بحديث أبي هريرة ﷺ حيث قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و القراءة إسكاتة فقلت: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير و القراءة ما تقول فيه ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني و بين خطاياي ،كما باعدت بين المشرق و المغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغ.سل خطاياي بالماء و الثلج و البرد) [١٢١٥] . ثم قال : « و ما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك ، فإنه أمر يفعل سراً ، فكيف يعرف جهرا » [١٢١٦] .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الإسرار بالاستعاذة في الصلاة ، و هو قول أبو حنيفة [١٢١٧] ، و أحمد بن حنبل [١٢١٨] ، و هو وجه في مذهب الشافعي [١٢١٩] ، و قول مالك في الليل [١٢٢٠] .

(١٢١٣) المجموع شرح المهذب (3 / 324 ، 326) .

(١٢١٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (1 / 18 – 19) .

(١٢١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكبير (1 / 150) رقم [744] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (1 / 419) رقم [598].

(١٢١٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (3 / 115) .

(١٢١٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 22) ، فتح القدير لابن الهمام (1 / 291) .

القول الثاني : الجهر بالاستعاذة في الصلاة ، و هو مروي عن أبي هريرة ﷺ [١٢٢١] ، و هو اختيار الشافعي في " الإملاء " [١٢٢٢] .

القول الثالث : التخيير بين الجهر و الإسرار ، و هو وجه في مذهب الشافعي [١٢٢٣].

قال ابن أبي ليلى : « الإسرار و الجهر سواء ، هما حسنان » [١٢٢٤] .

أدلة القول الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ قال :(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و القراءة إسكاتة فقلت: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير و القراءة ما تقول فيه ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني و بين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق و المغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء و الثلج و البرد) [١٢٢٥] .

قال النيسابوري : « المستحب فيها الإسرار في الصلاة ، و إن كانت جهرية إلحاقاً لها بما قبلها من الذكر و هو دعاء الاستفتاح ، ولأن الجهر كيفية وجودية ، و الإخفاء عبارة عن عدم تلك الكيفية ، و الأصل هو العدم » [١٢٢٦] .

(١٢١٨) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 554) ، النشر في القراءات العشر (1 / 254) .

(١٢١٩) ينظر : الأم (1 / 107) ، المهذب (1 / 79) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) .

(١٢٢٠) ينظر : النشر في القراءات العشر (1 / 254) .

(١٢٢١) أخرجه الشافعي عن أبي هريرة ﷺ في " الأم " (1 / 107) ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بالتعوذ و الإسرار به من طريق الشافعي (2 / 36) رقم [2455] ، و ينظر : المهذب (1 / 79) ، مجموع الفتاوي (22 / 405) .

(١٢٢٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 324) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) ، النشر في القراءات العشر (1 / 253 – 254) .

(١٢٢٣) ينظر : الأم (1 / 107) ، المجموع شرح المهذب (3 / 324) ، تفسير ابن كثير (1 / 113) ، النشر في القراءات العشر (1 / 253) .

(١٢٢٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 326) .

(١٢٢٥) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 341) .

(١٢٢٦) غرائب القرآن للنيسابوري (1 / 15) ، و ينظر : تفسير الفخر الرازى (1 / 37) .

و قال الكاساني : « ينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي ﷺ ، و لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ، فلا يترك إلا لضرورة » (١٢٢٧) .

أدلة القول الثاني : ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عن عبدة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم ، و بحمدك تبارك اسمك ، و تعالى جدك و لا إله غيرك) (١٢٢٨) .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة و أدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول الإسرار بالاستعاذة في الصلاة ، و عدم الجهر بها إلا لحاجة ، كتعليم و نحوه ؛ لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي ﷺ ، و لو كان يجهر بها لنقل عنه نقلاً مستفيضاً .

والله أعلم .

(١٢٢٧) ينظر : بدائع الصنائع (1 / 203) .

(١٢٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة (1 / 299) رقم [399] .

الآية الثالثة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

[1] مسألة : حكم الختان .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « الختان واجب على الرجال والنساء عندنا » .

و دليله : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[النحل : ١٢٣] .

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (اختتن إبراهيم عليه السلام ، و هو ابن ثمانين سنة بالقدوم) [١٢٢٩]. و قال : « لأن إبراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم [١٢٣٠]. و لأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة ؛ لان كشف العورة محرم ، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه » [١٢٣١] .

الدراسة :

قال الإمام ابن العربي : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] : « و أما الختان : فلنظافة القلفة عما يجتمع من أذى البول فيها ، و لم يختتن أحد قبل إبراهيم عليه السلام » و استدل بالحديث الذي ذكرناه في قول الإمام النووي رحمه الله ، ثم قال : « و رأى مالك أنه فرض ؛ لأنه تكشف له العورة ، و لا يباح الحرام إلا للواجب » [١٢٣٢] .

(١٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] (4 / 140) رقم [3356] و اللفظ له ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (4 / 1839) رقم [2370] .

(١٢٣٠) القدوم : قيل : قرية بالشام . و قيل القدوم – بالتخفيف و التشديد – : قدوم النجار (أي : الفأس) . ينظر : النهاية لابن الأثير (4 / 27) .

(١٢٣١) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 297 – 301) .

(١٢٣٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (1 / 67) .

و الختان لغة : مصدر مأخوذ من الختن ، و هو قطع القلفة من الذكر ، و النواة من الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع . يقال ختن الغلام و الجارية يختنهما ، و يختنهما ختنا . و يقال : غلام مختون ، و جارية مختونة ، و غلام و جارية ختين ، كما يطلق عليه الخفض و الإعذار . و خص بعضهم الختن بالذكر ، و الخفض بالأنثى ، و الإعذار مشترك بينهما . و العذرة : الختان ، و هي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن . و عذر الغلام والجارية يعذرهما ، عذرا و أعذرهما ختنهما . و العذار و الإعذار و العذيرة و العذير طعام الختان [١٢٣٣] . و لا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنّ الختان سنة مؤكدة للذكور و الإناث . و إلى هذا ذهب الحنفية [١٢٣٤] ، و المالكية [١٢٣٥] .

القول الثاني : إنّ الختان واجب على الذكر و الأنثى . و هو الصحيح و المشهور من مذهب الشافعية [١٢٣٦] ، و الحنابلة على المذهب [١٢٣٧] .

القول الثالث : إنّ الختان واجب على الذكور ، و مكرمة للنساء . و إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ، و قال عنها في " المطلع " : إنها أصح الروايتين [١٢٣٨] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

(١٢٣٣) ينظر : المصباح المنير (1 / 164) ، الصحاح في اللغة (1 / 163) .

(١٢٣٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (10 / 268) ، البحر الرائق (8 / 554) ، الدر المختار (6 / 728 ، 751) ، بدائع الصنائع (7 / 328) ، الفتاوى الهندية (5 / 357) .

(١٢٣٥) ينظر : الذخيرة (4 / 166) ، حاشية العدوي (2 / 577) ، التاج و الإكليل (3 / 258) ، الثمر الداني (1 / 410) ، التلقين (1 / 266) .

(١٢٣٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 300) ، المهذب (1 / 14) ، مغني المحتاج (4 / 203) ، روضة الطالبين (10 / 180) .

(١٢٣٧) ينظر : الكافي لابن قدامة (1 / 52) ، المبدع (1 / 72) ، شرح المنتهى الإرادات (1 / 44) ، كشاف القناع (1 / 80) ، الفروع (1 / 156) .

(١٢٣٨) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 100) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 109) ، المبدع (1 / 104) ، المطلع على أبواب المقنع (1 / 15 – 16) .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (خمس من الفطرة : الختان ، و الاستحداد ، و نتف الإبط ، و تقليم الأظفار ، و قص الشارب) [١٢٣٩] .

وجه الاستدلال : إنّ الرسول ﷺ قد قرن الختان في الحديث بقص الشارب و غيره ، و ليس ذلك واجباً ، فدل على عدم وجوبه [١٢٤٠] .

يجاب عنه : أما ذكر الختان في جملتها وهو واجب ، و باقيها سنة فغير ممتنع ، فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالي : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ ﴾ [الأنعام : ١٤١] و الأكل مباح ، و الإيتاء واجب و قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم ﴾ [النور : 33] و الإيتاء واجب ، و الكتابة سنة . و نظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة [١٢٤١] .

قال ابن عاشور : « فإتّباع النبي ﷺ ملّة إبراهيم كان بالقول و العمل في أصول الشريعة من إثبات التوحيد و المحاجّة له ، و إتّباع ما تقتضيه الفطرة . و في فروعها مما أوحى الله إليه من الحنيفية مثل : الختان ، و خصال الفطرة ، و الإحسان » [١٢٤٢] .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء) [١٢٤٣] .

وجه الاستدلال : لما وقعت التفرقة بين الرجال و النساء في اللفظ ، دل على أن السنة المذكورة في الحديث هي ما يقابل الواجب ؛ و ليست بمعنى الطريقة [١٢٤٤]. و الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الختان في حق النساء ، و إنما هو مكرمة لها .

(١٢٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : اللباس ، باب : تقليم الأظافر (7 / 160) رقم [5891] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : خصال الفطرة (1 / 221) رقم [257] .

(١٢٤٠) ينظر : المنتقى للباجي (7 / 232) .

(١٢٤١) المجموع شرح المهذب (1 / 285) .

(١٢٤٢) التحرير والتنوير (14 / 321) .

(١٢٤٣) أخرجه أحمد في المسند (34 / 319) رقم [20719] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الأشربة و الحد فيها ، باب : السلطان يكره على الاختتان (8 / 325) رقم [18021] . و قال : هذا إسناد ضعيف ، و المحفوظ موقوف .

الدليل الثالث : من جهة القياس :

إنّ الختان يقاس على قص الأظافر ، و قص الشارب ، و سائر تحسينات البدن[١٢٤٥].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

وجه الاستدلال : « الآية صريحة في إتباعه فيما فعله ، و هذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا ؛ كسواك و نحوه »[١٢٤٦] . قال قتادة في تفسير هذه الآية : هو الختان [١٢٤٧] .

الدليل الثاني : قول تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

وجه الاستدلال : الختان من جملة تلك الكلمات التي ابتلاه الله بها كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و الابتلاء إنما يقع في الغالب فيما هو واجب [١٢٤٨] .

قال الفخر الرازي : « في بيان فضيلة الإسلام : و هو أن محمداً ﷺ إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم عليه السلام ، فلقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم عليه السلام ما كان يدعو إلا إلى الله تعالى ، و ما كان يدعو إلى عبادة فلك و لا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة ، بل كان دينه الدعوة إلى الله والإعراض عن كل ما سوء الله ، و دعوة محمد ﷺ قد كان قريباً من شرع إبراهيم عليه السلام في الختان ، و في الأعمال المتعلقة بالكعبة مثل : الصلاة إليها ، و الطواف بها ، و السعي ، و الرمي ، و الوقوف ، و الحلق ، و الكلمات العشر المذكورة في قوله : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ [البقرة : ١٢٤] . و لما ثبت أن شرع محمد ﷺ كان قريباً من شرع إبراهيم عليه السلام ؛ ثم إن شرع إبراهيم عليه السلام مقبول عند الكل ، و ذلك

(١٢٤٤) ينظر : الفتح الباري لابن الحجر (10 / 341) .

(١٢٤٥) ينظر : المنتقى للباجي (7 / 232) ، الذخيرة للقرافي (4 / 166) .

(١٢٤٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 298) .

(١٢٤٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2 / 99) ، تفسير الفخر الرازي (32 / 253) .

(١٢٤٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2 / 99) .

لأن العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم عليه السلام ، و أما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به ، و إذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد ﷺ مقبولاً عند الكل » [١٢٤٩] .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اختتن إبراهيم عليه السلام ، و هو ابن ثمانين سنة بالقدوم) [١٢٥٠] .

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) [١٢٥١] .

وجه الاستدلال : في الحديث دلالة على أن النساء كن يختتن ، و لأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل [١٢٥٢] .

الدليل الخامس: من جهة القياس و النظر :

من جهة القياس : إن الختان من شعار الإسلام ، فهو واجب كسائر شعائره [١٢٥٣]. و به يعرف المسلم من الكافر ؛ حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلَّى عليه و دفن في مقابر المسلمين [١٢٥٤].

يجاب عنه : إن بعض الكفار يختتون وهم يهود ، فالختان لا يميز بين المسلم و الكافر إلا إذا كان في محل لا يختتن إلا المسلمون ، و حينئذٍ يكون فرقاً بين المسلم و الكافر ، و لا يلزم من ذلك وجوب ، كما لا يلزم الوجوب سائر ما يفرق بين المسلم و الكافر [١٢٥٥] .

(١٢٤٩) ينظر : تفسير الفخر الرازى (1 / 1563) .

(١٢٥٠) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 344) .

(١٢٥١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (1 / 199) رقم [608] و اللفظ له ، و الترمذي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (1/ 182) رقم [109] و قال عنه : حديث حسن صحيح .

(١٢٥٢) ينظر : كشاف القناع (1 / 80) .

(١٢٥٣) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 100) .

(١٢٥٤) فتح الباري لابن حجر (10 / 342) ، و ينظر : زاد المسير (1 / 328) .

(١٢٥٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (10 / 342) .

من جهة النظر : إنه يجوز كشف العورة من أجل الختان ، و لو لم يجب لما جاز النظر إليها لفعل مندوب [١٢٥٦] .

أجاب القرطبي رحمه الله عن هذا الدليل حيث قال : « بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ، و الطب ليس بواجب إجماعاً » [١٢٥٧] .

أدلة القول الثالث : هي نفس أدلة القول الأول .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيَّن أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الختان واجب على الذكور و مكرمة للنساء ، وذلك لما يلي :

١ – كثرة النصوص المرفوعة إلى النبي ﷺ مع قوة بعضها .

٢ – إنّ دين الإسلام هو دين الفطرة ، و الفطرة : خلق الله ؛ فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله . و ليس من تغيير خلق الله التصرّف في المخلوقات بما أذن الله فيه ، و لا ما يدخل في معنى الحسن ؛ فإنّ الختان من تغيير خلق الله و لكنّه لفوائد صحيّة [١٢٥٨].

والله أعلم .

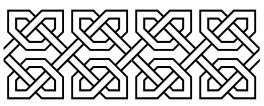

(١٢٥٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (1 / 300) .

(١٢٥٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2 / 99) .

(١٢٥٨) التحرير و التنوير (14 / 321) .

الفصل الرابع

آيات الأحكام

في سورة الإسراء

و يشتمل على مبحثين

المبحث الأول

بين يدي سورة الإسراء

و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

المطلب الثاني : مكية سورة الإسراء أو مدنيتها .

المطلب الثالث : مقاصد سورة الإسراء .

المطلب الرابع : مناسبة سورة الإسراء لما قبلها و ما بعدها .

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها .

أولاً : اسم السورة الكريمة

سميت هذه السورة بسورة الإسراء ، و هو اسمها المشهور في المصاحف ، و كتب التفسير ، و كتب السنة ، لافتتاحها بمعجزة إسراء للنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ليلاً (١٢٥٩) .

وجه التسمية :

سميت (سورة الإسراء) لأنها تصدرت الحديث عن حادثة الإسراء ، تلك المعجزة الباهرة التي خصَّ الله ﷻ بها نبيه الكريم ﷺ . قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : 1] (١٢٦٠) .

التسميات الاجتهادية لسورة الإسراء ، و وجوه تسميتها :

سميت سورة الإسراء أيضاً بسورة بني إسرائيل في عهد الصحابة ﷺ (١٢٦١) . لإيرادها قصة تشردهم في الأرض مرتين بسبب فسادهم ، و عقوبة الله لهم على هذا الفساد الذي اقترفوه ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : 4] (١٢٦٢) .

و قال ابن عاشور : « أما وجه تسميتها به فهو أنه ذكر فيها من أحوال بني إسرائيل ما لم يذكر في غيرها ؛ و هو استيلاء قوم أولي بأس شديد (الآشوريين) عليهم ثم استيلاء

(١٢٥٩) ينظر : التفسير المنير (15 / 5) .

(١٢٦٠) المصدر السابق : (15 / 5) بتصرف .

(١٢٦١) ينظر : فتح الباري لابن الحجر (8 / 388) ، كتاب : التفسير ، الباب : السابع عشر ؛ فقد عنونه بقوله : سورة بني إسرائيل ، ثم أورد الأحاديث الخاصة بالسورة .

(١٢٦٢) ينظر : التفسير المنير (15 / 5) .

قوم آخرين و هم (الروم) عليهم ، و قد ترجم لهذه التسمية البخاري في صحيحه في كتاب التفسير[١٢٦٣] ، و الترمذي في سننه في أبواب التفسير [١٢٦٤] .

و تسمى أيضاً (سورة سبحان) ، و ذلك لأنها افتتحت بقوله تعالى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ ﴾ [الإسراء : 1] » [١٢٦٥] .

ثانياً : عدد آيات سورة الإسراء

يأتي ترتيب سورة الإسراء حسب ترتيب المصحف الشريف في المرتبة السابعة عشرة ، و قد نزلت بعد سورة القصص ، و بالتالي فهي من أواخر ما نزل بمكة المكرمة ، و قد تميزت آياتها بالطول النسبي و بسط الفكر [١٢٦٦] ، و عدد آياتها مائة و عشر في عدِّ أهل العدِّ في المدينة و الشام و البصرة ، و مائة و أحدى عشر في عدَّ أهل الكوفة [١٢٦٧] .

ثالثاً : فضل سورة الإسراء

لقد وردت في فضل سورة الإسراء أحاديث كثيرة نذكر منها :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ، و يفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم ، و كان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل و الزمر) [١٢٦٨] .

(١٢٦٣) ينظر : فتح الباري لابن الحجر (8 / 388) ، كتاب : التفسير ، الباب : السابع عشر ؛ فقد عنونه بقوله : سورة بني إسرائيل ، ثم أورد الأحاديث الخاصة بالسورة .

(١٢٦٤) فقد عَنوَنَ الترمذي في سننه ، الباب الثامن عشر من أبواب كتاب : التفسير بقوله : باب : و من سورة بني إسرائيل ، ثم أورد الأحاديث الواردة في تفسير السورة . ينظر : سنن الترمذي (5 / 299) ، كتاب : التفسير ، باب : و من سورة بني إسرائيل .

(١٢٦٥) ينظر : التحرير و التنوير (15 / 5) .

(١٢٦٦) ينظر : تفسير القرآن الكريم لعبد الله شحاتة (8 / 2774) .

(١٢٦٧) ينظر : البيان في عد آي القرآن (1 / 177) . و ينظر : التحرير و التنوير (15 / 5) .

(١٢٦٨) أخرجه أحمد في مسنده (40 / 452) رقم [24388] ، و الحاكم في المستدرك ، تفسير : سورة الزمر (2 / 472) . و سكت عنه الذهبي .

و ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في بني إسرائيل و الكهف و مريم : (إنهن من العِتاق [١٢٦٩] الأُول ، و هنَّ من تِلادي [١٢٧٠]) [١٢٧١] .

المطلب الثاني : مكية سورة الإسراء أو مدنيتها .

أما بخصوص مكية أو مدنية سورة الإسراء فقد قيل : « هذه السورة مكية إلا ثلاث آيات ، قوله ﷻ : ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء : 76] ، نزلت حين جاء رسول الله ﷺ وفد ثقيف ، و حين قالت اليهود ليس هذه الأرض بأرض أنبياء ، و قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء : 80] ، و قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : 60] ، و قال مقاتل : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : 85] ، و قال ابن مسعود ﷺ في بني إسرائيل و الكهف : (إنهن من العتاق الأول و هنَّ من تلادي ، يريد أنهن من قديم كسبه) [١٢٧٢] » [١٢٧٣].

و قد تميزت آياتها بالطول النسبي ، و ذكرت فيها أحكام تشريعية متتالية لم تذكر أمثال عددها في سورة مكية غيرها عدا سورة الأنعام ، و ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : 23] ، إلى قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ

(١٢٦٩) العتاق : جمع عتيق ، والعتيق : القديم ، و أراد بالعتاق الأول : أنها من أول ما تعلمه من القرآن . ينظر : اللسان العرب (10 / 36) مادة : عتق .

(١٢٧٠) تلادي : التالد : هوالقديم . أي : من قديم ما أخذت من القرآن . ينظر : اللسان العرب (3 / 99) مادة : تلد .

(١٢٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن (6/ 185) رقم [4994] .

(١٢٧٢) المصدر السابق (6/ 185) رقم [4994] .

(١٢٧٣) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3 / 441) .

عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : 38] ، فسورة الإسراء مكية ، نزلت في السنة الحادية عشرة للبعثة قبل الهجرة بسنة و شهرين ، و اشتملت على خصائص السور المكية من ناحية ، و من ناحية أخرى ظهرت فيها صفات من خصائص السور المدنية ، لأنها من أواخر ما نزل بمكة لذلك تعتبر هذه السورة ممهدة للعهد المدني أو هي مما يشبه المدني و هو مكي (١٢٧٤).

و بهذا يمكن القول بأنَّ الذي يميز القرآن المكي هو قصر الآيات ، بينما يمتاز القرآن المدني بطولها ، و هو ما اتسمت به سورة الإسراء ، و لعل هذه السورة الكريمة نزلت بداياتها في مكة و لم تتم قبل الهجرة ، و بعد الهجرة كمُلَ إنزالها وأُتِمَّت على النحو المعلوم في كتاب الله تبارك و تعالى ، و القرآن فيه من السور التي نزل بعضها في مكة ، ثم أُنزل أواخرها في المدينة المنورة أو بعد الهجرة بالعموم الكثير .

المطلب الثالث : مقاصد سورة الإسراء .

نزلت سورة الإسراء تواكب أحداثاً جساماً ، و كان الإسلام يومها يمر في مرحلة خطيرة بعد أن اشتد الأذى بالمؤمنين في مكة و حصار بني هاشم و المسلمين في الشِّعب ، و إعلان وثيقة مقاطعة قبائل قريش لبني هاشم و بني المطلب ، و طردت ثقيف و هوازن رسول الله ﷺ من الطائف بعد وفاة عمه أبي طالب و وفاة زوجه المواسية له بنفسها و مالها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، و زيادة تكذيب المشركين له ، و تحيُّن الفرصة لإهانته و دفع الناس عنه (١٢٧٥) ، فسورة الإسراء من السور التي تهتم بشئون العقيدة ، شأنها كشأن سائر السور المكية من العناية بأصول الدين " الوحدانية ، و الرسالة ، و البعث " . فسورة الإسراء في جملتها تدور حول الرسول ﷺ و الرسالة السَّمحة ، وهذا العنوان الذي تندرج تحته موضوعات السورة ، و كلها لها أوجه مناسبة بالرسول ﷺ .

(١٢٧٤) ينظر : التحرير و التنوير (15 / 6) ، شحاته ، د . عبد الله محمود ، أهداف كل سورة و مقاصدها في القرآن الكريم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976م ، (1 / 191) .

(١٢٧٥) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي (8 / 274) .

افتُتحت السورة الكريمة بمعجزة الإسراء التي كانت مظهراً من مظاهر التكريم الإلهي لخاتم الأنبياء و المرسلين ، ليكون المصطفى عليه الصلاة و السلام العماد الذي أقيمت عليه موضوعات هذه السورة الكريمة منذ بدايتها ، من خلال إثبات نبوته و أنَّ هذا القرآن هو وحي من عند الله ، فأثبت فضله و فضل من أُنزل عليه ، و ذَكَّر بإعجازه و تحديه للعالمين ، و ردَّ مطاعن المشركين في النبي ﷺ ، و في القرآن الذي جاء به .

لقد جاء افتتاح سورة الإسراء بهذه المعجزة الخالدة توطئة للتنظير و المقارنة بين شريعة الإسلام و شريعة موسى عليه السلام على عادة القرآن الكريم في ضرب المثل و ذكر النظائر الدينية ، و رمزاً إلهياً أنَّ الله أعطى رسوله محمداً ﷺ من الفضائل أفضل مما أعطى من قبله ، و أكملها له فلم يسبقه منها شيء، فمن أجل ذلك أحله بالمكان المقدس الذي تداولته الرسل من قبل (١٢٧٦) .

و تستطرد السورة في ذكر بني إسرائيل و الحديث عن ماضيهم و إفسادهم في الأرض و ما كتب الله عليهم من عقوبة التشرد في الأرض مرتين بسبب طغيانهم و فسادهم و عصيانهم لأوامر الله ، و كأنها تتوعد كل مكذب و مفسد بالعقاب العادل و في هذا تهديد لكفار مكة و لكل خارج عن نطاق الإيمان و شريعة العدل و النظام الإلهي ، و ذلك من الآيات [1 – ٢٢] ، و لعل أبرزها قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : 4] ، فكان فسادهم سبباً في تسلط أعدائهم عليهم (١٢٧٧) .

و تحدثت عن بعض الآيات الكونية ، الدالة على العظمة و الوحدانية ، و عن النظام الدقيق الذي يحكم الليل و النهار ، و يسير وفق ناموس ثابت لا يتبدل : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء : 12] ، كدلائل على تفرد الله تعالى بالألوهية ، و تفرد الله بتدبير شئون الخلق .

(١٢٧٦) ينظر : التحرير والتنوير (15 / 7) ، تفسير القرآن الكريم لشحاتة (8 / 2776) بتصرف .

(١٢٧٧) ينظر : تفسير القرآن الكريم لشحاتة (8 / 2776) .

تطرقت السورة المجيدة إلى قضية التوحيد ، لتقيم عليها البناء الاجتماعي كله ، و آداب العمل و السلوك ، و دعت إلى التحلي بها ، ليكون هناك المجتمع المثالي الفاضل ، فأمرت بالإحسان إلى الوالدين بقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : 23] ، و إيتاء ذي القربى حقَّه و المسكين و ابن السبيل ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء :26] ، و نهى عن التبذير في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : 27] ، و نهى عن القتل فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : 31] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : 33] ، و كذلك نهى عن الزنا ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : 32] ، و النهي عن أكل مال اليتيم فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : 34] ، و الأمر بالإنصاف و القسط عند الميزان بالمكيال ، فقال جل شأنه : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء : 35] ، و نهى عن الكِبر و البطر فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء : 37] . و تتطرق السورة إلى ضلالات المشركين الذين نسبوا إلى الله تعالى الصاحبة و الولد ، و العجيب في أمرهم أنهم يكرهون البنات ثم ينسبونها إلى العلي الكبير ، المنزه عن الشبيه و النظير، قال تعالى : ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء : 40] .

ثم تتحدث الآيات عن البعث و النشور و المعاد و الجزاء الذي كثُر حوله الجدل الجاهلي ، فأقامت الأدلة و البراهين على إمكانه ، ثم تحدثت عن القرآن الكريم و تعنت

المشركين في اقتراحاتهم و طلباتهم حتى قالوا : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾ [الإسراء : 90] .

ثم عرضت السورة الكريمة ما حصل مع الأمم السابقة من أسباب الاستئصال و الهلاك ، و التهديد للمشركين بأنَّ الله ﷻ يوشك أن ينصر الإسلام على باطلهم . و ختمت السورة بتنزيه الله ﷻ عن الشريك والولد و عن صفات النقص : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء : 111] (١٢٧٨) .

المطلب الرابع : مناسبة سورة الإسراء لما قبلها و ما بعدها .

أولاً : مناسبة سورة الإسراء لسورة النحل التي قبلها

و يظهر وجه ارتباط سورة الإسراء بالنحل التي قبلها من عدة جوانب :

أولاً : أنَّ الله تعالى بعد أن قال في آخر سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل : 124] ، فسر في هذه السورة شريعة أهل السبت و شأنهم ، فذكر فيها جميع ما شرعه لهم في التوراة ، كما أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إنَّ التوراة كلها في خمس عشرة آية من سورة بني إسرائيل) (١٢٧٩) ، فذكر فيها فسادهم و تخريب مسجدهم ، ثم ذكر استفزازهم للنبي ﷺ و إرادتهم إخراجه من المدينة ، ثم ختم السورة بآيات موسى و خطابه مع فرعون ، و أخبر أنَّ استفزازهم للنبي ﷺ ليخرجوه من المدينة هو و أصحابه كنظير ما وقع لهم من فرعون لما استفزهم(١٢٨٠) .

(١٢٧٨) ينظر : التحرير والتنوير (15 / 7 – 9) ، في ظلال القرآن (4 / 2208 – 2209) .

(١٢٧٩) أخرجه الطبري في تفسيره (17 / 590) عند تفسيره للآية [111] من سورة الإسراء .

(١٢٨٠) تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي (ص / 99) .

ثانياً : بعد أن أمر الله نبيه ﷺ الصبر على أذى المشركين في ختام سورة النحل بنسبته إلى الكذب و السحر و الشعوذة ، سَلَّاه هنا ، و أبان شرفه و سمو منزلته عند ربه بالإسراء و افتتح السورة بذكره تشريفاً له و تعظيماً للمسجد الأقصى الذي أُشير إلى قصة تخريبه .

ثالثاً : في السورتين بيان نعم الله الكثيرة على الإنسان حتى سميت سورة النحل (النعم) و فصلت سورة الإسراء هنا النعم العامة و الخاصة كما في الآيات : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : 9] ، ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء : 12] ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : 70] .

رابعاً : في سورة النحل أبان الله تعالى أنَّ القرآن العظيم من عنده ، لا من عند بشر ، و في سورة الإسراء ذكر الهدف الجوهري من ذلك القرآن و هو إعجازه و الهدى و الشفاء للناس .

خامساً : و في سورة النحل ذكر الله تعالى قواعد الاستفادة من المخلوقات الأرضية ، و في سورة الإسراء ذكر قواعد الحياة الاجتماعية من بر للوالدين ، و إيتاء ذوي القربى ، و اليتامى ، و المساكين ، و أبناء السبيل حقوقهم من غير تقتير و لا إسراف ، و تحريم القتل و الزنى و أكل مال اليتيم و إيفاء الكيل و الميزان بالقسط و إبطال التقليد من غير علم [١٢٨١] .

(١٢٨١) التفسير المنير (15 / 5 – 6) ، روح المعاني (15 / 2 – 3) .

ثانياً : مناسبة سورة الإسراء لسورة الكهف التي بعدها

تظهر مناسبة وضع سورة الكهف بعد سورة الإسراء من عدة جوانب :

أولاً : افتتاح الإسراء بالتسبيح ، و الكهف بالتحميد ، الذين هما قرينان ، فهما مقترنان في القرآن وسائر الكلام ، بحيث يسبق التسبيح التحميد ، نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر : 98] ، و في الحديث : (سبحان الله و بحمده) [١٢٨٢]، كما أنَّ الإسراء اختتمت بالتحميد أيضا فتشابهت الأطراف أيضاً .

ثانياً : لما أمر اليهود المشركين أن يسألوا النَّبي ﷺ عن أشياء ثلاثة ، عن الروح و قصة

أهل الكهف و قصة ذي القرنين ، فقد ذكر جواب السؤال الأول عن الروح في سورة الإسراء (بني إسرائيل) ، ثم أجاب تعالى في سورة الكهف عن السؤالين الآخرين ، فناسب اتصالهما ببعضهما .

ثالثاً : أيضاً لما قال تعالى في الإسراء : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ [الإسراء : 104] ، شرح ذلك و بسَّطه بالتفصيل و البيان في سورة الكهف في قوله : ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴾ [الكهف : 98] ، إلى قوله : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾ [الكهف : 100] .

خامساً : ذكر تعالى في آخر سورة الإسراء : ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء : 105] ، و ذكر المؤمنين به أهل العلم ، و أنه يزيدهم خشوعاً ، و أنه أمر بالحمد له ، و أنه لم يتخذ ولداً ، افتتح سورة الكهف بالأمر بحمده على إنزال هذا الكتاب السالم من العوج ، القيِّم على الكتب ، المنذر مَن اتخذ ولداً ، و المبشر المؤمنين بالأجر الحسن [١٢٨٣] .

(١٢٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الدعوات ، باب : فضل التسبيح (8 / 86) رقم [6405] .

(١٢٨٣) ينظر : تناسق الدرر في تناسب السور (ص / 99 – 100) بتصرف .

المبحث الثاني

آيات الأحكام

في سورة الإسراء

و يشتمل على خمسة مسائل :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

[1] مسألة : المراد بالمسجد الحرام .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إنّ المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد وحولها معها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم ح .ولها بكماله ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة .

فمن الأول : قول الله تعالي : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

و من الثاني : قول النبي ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (١٢٨٤). و قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى آخره) (١٢٨٥).

و من الثالث : و هو مكة . فقال المفسرون : هو المراد بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء : ١] . وكان الإسراء من دور مكة .

و أما الرابع : قوله تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] » (١٢٨٦) .

(١٢٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (2 / 60) رقم [1190] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة و المدينة (2 / 1012) رقم [1394] .

(١٢٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (2 / 60) رقم [1189] ، و مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (2 / 1014) رقم [1397] .

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : « قوله ﷻ : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] روي عن أم هانئ أنّ النبي ﷺ أسري به من بيتها تلك الليلة (١٢٨٧) . فقال تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ لأن الحرم كله مسجد » (١٢٨٨).

و المسجد الحرام : الحرم بدليل قوله سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] . و أراد مكة ؛ لأنه أسري به من بيت أم هانىء . و هو قول أكثر الفقهاء (١٢٨٩).

« و قال عامة المفسرين : أسرى برسول الله ﷺ من دار أم هانئ ، فحملوا المسجد الحرام على مكة أو الحرم لإحاطة كل واحد منهما بالمسجد الحرام ، أو لأن الحرم كله مسجد »(١٢٩٠).

(١٢٨٦) المجموع شرح المهذب (3 / 189 – 190) .

(١٢٨٧) عن عكرمة ، عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت : (بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ، ففقدته من الليل ، فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخذ بيدي فأخرجني فإذا على البيت دابة دون البغل وفوق الحمار ، فحملني عليها ، ثم انطلق حتى انتهى بي إلى بيت المقدس ... الحديث) . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند : النساء ، باب : الفاء (24 / 432) رقم [1059] .

(١٢٨٨) أحكام القرآن للجصاص (3 / 253) .

(١٢٨٩) الحاوي في فقه الشافعي (14 / 335) ، المهذب (2 / 258) ، المجموع شرح المهذب (3 / 189 – 190) ، المغني (10 / 605) ، الكافي في فقه ابن حنبل (4 / 176) ، كشاف القناع (3 / 135) ، المبدع شرح المقنع (3 / 329) ، الشرح الكبير لابن قدامة (10 / 621) ، مطالب أولي النهى (2 / 614).

(١٢٩٠) فتح القدير لشوكاني (3 / 295) ، و ينظر : تفسير الطبري (17 / 331) ، تفسير الفخر الرازى (1 / 2771) ، البحر المديد (4 / 101) ، اللباب في علوم الكتاب (3 / 37) ، السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، بحر العلوم ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، (2 / 299) ، زاد المسير (5 / 4) ، نظم الدرر للبقاعي (4 / 328) .

[2] مسألة : حكم الصلاة في المسجد الأقصى .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى و الصلاة فيه و على فضله » [١٢٩١] . و استدل بعدد من أدلة مرها :

أولاً : قول الله ﷻ : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

ثانياً : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، و المسجد الأقصى ، و مسجدي هذا)[١٢٩٢] .

ثالثاً : حديث ابن عمرو بن العاص ﷺ :

عن ابن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ : (أنّ سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله ﷻ خلالاً ثلاثاً : سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه . و سأل الله تعالى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه ، و سأل الله ﷻ حين فرغ من بناء المسجد ، أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) [١٢٩٣] .

رابعاً : حديث ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ :

عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت : (يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس قال : المنشر و المحشر إيتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة . قالت : أرأيت من لم يطق

(١٢٩١) المجموع شرح المهذب (8 / 278) .

(١٢٩٢) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 362) .

(١٢٩٣) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (2 / 34) رقم [693] ، و ابن ماجة في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (1 / 451) رقم [1408] . قال الألباني : صحيح . ينظر : الثمر المستطاب (1 / 545) .

أن يتحمل إليه لو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه) [١٢٩٤] .

الدراسة :

لا خلاف بين المسلمين في استحباب زيارة المسجد الأقصى و الصلاة فيه [١٢٩٥] .

أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بارك حوله في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] . و في الآية تأويلان : أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار ، و الثاني : بكثرة الثمار ومجاري الأنهار . و في قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ ، سمي الأقصى : لبعد ما بينه و بين المسجد الحرام ، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة [١٢٩٦].

و قال ابن عاشور : « و المسجد الأقصى هو المسجد المعروف ببيتِ المقدِس الكائن بإيلياء ، و هو المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام . و الأقصى ، أي : الأبعد . و المراد : بعده عن مكة ، بقرينة جعله نهاية الإسراء من المسجد الحرام ، و هو وصف كاشف اقتضاه هنا زيادة التنبيه على معجزة هذا الإسراء و كونه خارقاً للعادة ؛ لكونه قطْعَ مسافة طويلة في بعض ليلة » [١٢٩٧] .

(١٢٩٤) أخرجه أحمد في مسنده (45 / 597) رقم [27626] ، و ابن ماجة في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (1 / 451) رقم [1407] ، و أبي داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في السرج في المساجد (1 / 174) رقم [457] ، و حسنه النووي في المجموع شرح المهذب (8 / 278) . و قال الألباني : صحيح . ينظر : الثمر المستطاب (1 / 542 – 543) .

(١٢٩٥) ينظر : أسنى المطالب (1 / 438) ، المحلى (4 / 82) ، ابن الخراط ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي ، الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، الأحكام الشرعية الكبرى ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1422هـ / 2001م ، (2/ 52) ، الشرح الكبير لابن قدامة (3 / 128) ، كشاف القناع (2 / 353) ، مطالب أولي النهى (2 / 383) ، الشرح الممتع (6 / 513) .

(١٢٩٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10 / 212) .

(١٢٩٧) التحرير والتنوير (15 / 14) .

و قال الإمام النووي بعد ذكر الحديث : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة المساجد ..) : فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة و مزيتها على غيرها ؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم ، و لفضل الصلاة فيها [١٢٩٨] .

« و قد قيل في خصائص المسجد الأقصى : أنه متعبد الأنبياء السابقين ، و مسرى خاتم النبيين ، و معراجه إلى السموات العلا .. و أولى القبلتين و ثاني المسجدين ، و ثالث الحرمين ، لا تشد الرحال بعد المسجدين إلا إليه » [١٢٩٩] . و زيارته و الصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجدي هذا ، و المسجد الأقصى) [١٣٠٠] .

(١٢٩٨) شرح النووي على مسلم (9 / 106) .

(١٢٩٩) التفسير الوسيط للطنطاوي (8 / 284) .

(١٣٠٠) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 362) .

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء : 78] .

[1] مسألة : المراد بالشفق .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « إنّ المراد بالشفق الحمرة .

و دليله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) [١٣٠١] . و تحصيل الدلالة بهذا لأنّ ثوره هو ثورانه ، و هذه صفة الأحمر لا الأبيض » [١٣٠٢].

الدراسة :

قال الإمام الجصاص : المراد بالشفق البياض ، و مما يستدل به على أن المراد البياض قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : 78] . و أنّ الدلوك هو اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايته ، و هو اجتماع الظلمة و ذلك لا يكون إلا مع غيبوبة البياض ؛ لأن البياض ما دام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق ، فثبت بذلك أنّ وقت المغرب إلى غيبوبة البياض ، فثبت أن المراد البياض [١٣٠٣] .

و عقد الإمام ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾[الانشقاق : 16] مسألة و ذكر فيها : عن مالك : الشفق الحمرة التي تكون في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ، و وجبت صلاة العشاء . و قال ابن القاسم ، عن مالك : الشفق : الحمرة فيما يقولون ، و لا أدرى حقيقة ذلك ، و لكني أرى الشفق الحمرة [١٣٠٤] .

(١٣٠١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (1/ 427) رقم [612] .
(١٣٠٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 36) .
(١٣٠٣) أحكام القرآن للجصاص (3 / 261) .
(١٣٠٤) أحكام القرآن لابن العربي (8 / 37) .

اختلف أهل العلم في المراد بالشفق على قولين :

القول الأول : الشفق هو البياض . و هو قول أبي حنيفة في الأظهر [١٣٠٥] ، و هو مذهب الصديق ﷺ و أم المؤمنين عائشة ، و معاذ بن جبل ، و نقل ابن عابدين عن عبد الرزاق قول أبي هريرة و عمر ابن عبد العزيز[١٣٠٦] ، و هو رواية عن عمر و ابنه عبد الله ، و ابن عباس و أنس ﷺ ، و الأوزاعي ، و هو اختيار المبرد من أصحاب اللغة [١٣٠٧] .

القول الثاني : الشفق هو الحمرة . و هو قول أبي يوسف و محمد من الحنفية ، و رواية أسيد عن أبي حنيفة و عليها الفتوى [١٣٠٨] . و نقل ذلك عن الخليل و الفراء و الأزهري ، و هو مذهب مالك في المشهور عنه [١٣٠٩] ، و الشافعي [١٣١٠] ، وأحمد[١٣١١] ، و هو مذهب سعيد بن المسيب و عبادة ابن الصامت و سعيد بن جبير ، و ابن أبي ليلى و مجاهد و عطاء و غيرهم[١٣١٢] .

أدلة القول الأول : أصحاب هذا القول استدلوا بعدة من أدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : 78] .

وجه الاستدلال : إنّ الدلوك هو اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايته ، و هو اجتماع الظلمة وذلك لا يكون إلا مع غيبوبة البياض ؛ لأن البياض ما دام باقياً فالظلمة

(١٣٠٥) ينظر : الهداية (1 / 39) ، بداية المبتدي (1 / 11) ،حاشية ابن عابدين (1 / 361) .
(١٣٠٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (1 / 361) .
(١٣٠٧) ينظر : فقه سعيد بن المسيب (1 / 170) ، أحكام القرآن الجصاص (3 / 258) ، تهذيب اللغة للأزهري (8 / 332) .
(١٣٠٨) ينظر : الهداية شرح البداية (1 / 39) ، تبيين الحقائق (1 / 80) .
(١٣٠٩) ينظر : شرح مختصر الخليل (1 / 213) ، حاشية الدسوقي (1 / 178) .
(١٣١٠) البيان و التحصيل (2 / 200) .
(١٣١١) ينظر : المغني (1 / 382) ، الإنصاف (1 / 307) .
(١٣١٢) ينظر : فقه سعيد بن المسيب (1 / 170) ، أحكام القرآن الجصاص (3 / 258) .

متفرقة في الأفق ، فثبت بذلك أنّ وقت المغرب إلى غيبوبة البياض ، فثبت أن المراد البياض [١٣١٣] .

الدليل الثاني : حديث أبو مسعود ﷺ :

عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه : (أنّ النبي ﷺ صلى العشاء اليوم الأول حين سود الأفق ، و ربما أخرها حتى يجتمع الناس) [١٣١٤] . فأخبر عن صلاة النبي ﷺ في أوائل أوقاتها و أخبر عنها في آخرها ، فذكر في أول وقت العشاء الأخر اسوداد الأفق .

و قال ثعلب : أن الشفق هو البياض [١٣١٥] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) [١٣١٦] .

وجه الاستدلال : قال الإمام النووي رحمه الله : « و تحصيل الدلالة بهذا لأنّ ثوره هو ثورانه ، و هذه صفة الأحمر لا الأبيض » [١٣١٧].

و قال الخطابي : (ثور الشفق) و هو بقية الحمرة...[١٣١٨] .

الدليل الثاني : حديث النعمان بن بشير ﷺ :

عن النعمان بن بشير ﷺ قال : (أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة) [١٣١٩] .

(١٣١٣) أحكام القرآن للجصاص (3 / 261) .

(١٣١٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب : كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة (1 / 181) رقم [352] ، و ا بن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : فرض الصلاة (4 / 298) رقم [1449] ، و أبي داود ،كتاب : الصلاة ، باب : في المواقيت (1 / 151) رقم [394] .

(١٣١٥) ينظر : ثعلب ، أبو عباس أحمد بن يحيى ، مجالس ثعلب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، مصر: دار المعارف ، 1969م ، (ص / 308) .

(١٣١٦) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 367) .

(١٣١٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 36) .

(١٣١٨) ينظر : معالم السنن (1 / 126) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « قال ابن العربي : هو صحيح وصلَّى قبل غيبوبة الشفق . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : و قد علم كل من له علم بالمطالع و المغارب ، أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، و هو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة » [١٣٢٠] .

الدليل الثالث : ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله : (الشفق الحمرة) [١٣٢١] .

الدليل الرابع : ما نقل عن أئمة اللغة كالأزهري ، و الخليل ، و الفراء ، و الجوهري ، أنّ المعروف من لغة العرب أنّ الشفق هو : الحمرة [١٣٢٢] .

قال الصنعاني : « البحث لغوي و المرجع فيه إلى أهل اللغة و ابن عمر رضي الله عنه من أهل اللغة و مخ العرب ، و كلامه حجة و إن كان موقوفا عليه » [١٣٢٣] .

و قد نقل ابن كثير عن الجوهري ، و الخليل ، و الفراء القول بذلك ، و رجَحَ هو أيضاً هذا القول[١٣٢٤] .

(١٣١٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب : الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة (4 / 392) رقم [1526] ، و الترمذي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العشاء الآخرة (1 / 306) رقم [165] ، و الدارمي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : وقت العشاء (1 / 298) رقم [1211] ، و النسائي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : الشفق (1 / 264) رقم [528] . و قال الألباني : حديث صحيح . ينظر : مشكاة المصابيح (1 / 135) ، صحيح أبي داود (2 / 292) .

(١٣٢٠) ينظر : نيل الأوطار (1 / 411) ، أضواء البيان (1 / 302) .

(١٣٢١) أخرجه الدار قطني في السنن ،كتاب : الصلاة ، باب : في صفة المغرب والصبح (1 / 269) رقم [3] ، و عبد الرزاق في المصنف ، كتاب : الصلاة : باب وقت العشاء الآخرة (1 / 559) رقم [2122] ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (1 / 373) رقم [1815]. و قال الألباني : صحيح . ينظر : الثمر المستطاب (1 / 61) .

(١٣٢٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 1415هـ / 1995م ، (ص / 354) .

(١٣٢٣) ينظر : سبل السلام (1 / 115) .

(١٣٢٤) ينظر : تفسير ابن كثير (8 / 358) ، أضواء البيان (1 / 302) ، الثمر المستطاب (1/ 60 -61) .

و قال ابن عاشور : « و الشفق : اسم للحمرة التي تظهر في أفق مغرب الشمس أثر غروبها و هو ضياء من شعاع الشمس إذا حجبها عن عيون الناس بعضُ جرم الأرض » (١٣٢٥) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ المراد بالشفق الحمرة ، و الذي يظهر أن الخلاف لغوي ، و الظاهر أن الشفق في اللغة يطلق في أصله على الحمرة لا البياض بعدها .

والله أعلم .

(١٣٢٥) التحرير والتنوير (30 / 226) .

[2] مسألة : المراد بدلوك الشمس .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « في قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78] . أما غسق الليل فظلامه ، و أما الدلوك هو زوال الشمس ، و هو قول ابن عمر ، و ابن عباس ، و أنس بن مالك ، و أبي بردة ، و عائشة ﷺ » (١٣٢٦).

الدراسة :

ذكر الإمام الجصاص : الأقوال التي وردت في مراد بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78] و قال : « لما تأولوا الآية على المعنيين : من الزوال ، و من الغروب ، دل على احتمالها ؛ لولا ذلك لما تأوله السلف عليهما . و الدلوك في اللغة : الميل ، فدلوك الشمس ميلها ، و قد تميل تارة للزوال ، و تارة للغروب » (١٣٢٧).

و ذكر الإمام ابن العربي الخلاف في المسألة عند قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78] . ثم قال : « أنّ الدلوك هو الميل عندنا ، و له أوّل عندنا و هو : الزّوال ، و آخرٌ و هو : الغروب » (١٣٢٨) .

اختلف أهل العلم في المراد بدلوك الشمس في هذه الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : إنّ المراد بدلوك هو زوال الشمس . و هو قول المالكية (١٣٢٩) ، و الشافعية (١٣٣٠) ، و الحنابلة (١٣٣١) ، و جمهور المفسرين (١٣٣٢) ، و جمهور أهل اللغة (١٣٣٣).

(١٣٢٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 25) .

(١٣٢٧) أحكام القرآن للجصاص (3 / 248) .

(١٣٢٨) أحكام القرآن لابن العربي (3 / 152) .

(١٣٢٩) ينظر : مواهب الجليل (2 / 17) ، الاستذكار (1 / 24) ، الجامع لأحكام القرآن (10 / 303) .

(١٣٣٠) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (2 / 6) ، إعانة الطالبين (1 / 115) ، نهاية المحتاج (1 / 362) .

(١٣٣١) ينظر : المغني (1 / 412) ، شرح الزركشي (1 ، 142) .

القول الثاني : إنّ المراد بدلوك هو الغروب ، و هو قول أبو حنيفة [١٣٣٤]، و هو مروى عن علي ، و ابن مسعود ، و ابن زيد ﷺ [١٣٣٥].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله ﷺ :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال : (جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلِّ الظهر....الحديث) [١٣٣٦].

الدليل الثاني : : حديث جابر بن عبدالله ﷺ :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : دعوت رسول الله ﷺ و من شاء من أصحابه ، فطعموا عندي ، ثم خرجوا حين زالت الشمس ، فخرج النبي ﷺ فقال : (اخرج يا أبا بكر، فهذا حين دلكت الشمس) [١٣٣٧].

(١٣٣٢) ينظر : تفسير الطبري (17 / 516) ، الكشاف للزمخشري (2 / 641) ، تفسير الخازن (4 / 173) ، تفسير السمعاني (3 / 268) ، تفسير الفخر الرازى (21 / 388) ، المحرر الوجيز (3 / 495) ، تفسير أبي السعود (5 / 189) ، النكت والعيون (3 / 262) ، الدر المنثور (9 / 411) ، روح المعاني (15 / 132) .

(١٣٣٣) ينظر : تاج العروس للزبيدي (27 / 155) ، معجم مقاييس اللغة (2 / 298) ، لسان العرب (10 / 426) .

(١٣٣٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 260) ، بدائع الصنائع (1 / 89) ، المجموع شرح المهذب (25/3).

(١٣٣٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 25) ، تفسير الطبري (17 / 513 – 514) ، تفسير ابن كثير (5 / 101) .

(١٣٣٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : وقت المغرب (1 / 368) رقم [1792] ، و الدار القطني في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : إمامة جبرائيل (1 / 256) رقم [1] ، و أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : الصلاة ، باب : في مواقيت الصلاة (1 / 310) رقم [704] و قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك و الشيخان لم يخرجاه . و وافقه الذهبي ، و النسائي في السنن ، كتاب : المواقيت ، باب : آخر وقت العصر (1 / 255) رقم [513] ، و قال الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل (1 / 271) ، ثمر المستطاب (1 / 58) .

(١٣٣٧) أخرجه الطبري في تفسيره ، سورة : الإسراء (17 / 518) .

الدليل الثالث : قول أهل اللغة :

حيث قالوا : الدُّلوكُ في كلام العرب : الزَّوال ، و لذلك قيل للشمس ، إذا زالت نصف النهار : دالكة ، و قيل لها ، إذا أفلت : دالكة ؛ لأنها في الحالتين زائلة [١٣٣٨].

قال الفخر الرازي : « وجب أن يكون المراد من الدلوك ههنا : الزوال عن كبد السماء و ذلك لأنه تعالى علق إقامة الصلاة بالدلوك ، و الدلوك عبارة عن الميل والزوال ، فوجب أن يقال إنه أول ما حصل الميل و الزوال تعلق به هذا الحكم ؛ فلما حصل هذا المعنى حال ميلها من كبد السماء وجب أن يتعلق به وجوب الصلاة ، و ذلك يدل على أن المراد من الدلوك في هذه الآية : ميلها عن كبد السماء ، و هذه حجة قوية في هذا الباب استنبطتها بناء على ما اتفق عليه أهل اللغة : أن الدلوك عبارة عن الميل والزوال . والله أعلم » [١٣٣٩].

و قال ابن فارس : « إن لله تعالى في كل شيء سرا و لطيفة . و قد تأملت في هذا الباب من أوله إلى آخره فلا ترى الدال مؤتلفة مع اللام بحرف ثالث ، إلا و هي تدل على حركة و مجيء ، و ذهاب و زوال من مكان إلى مكان ، والله أعلم » [١٣٤٠].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (كان عبد الله رضي الله عنه يصلي المغرب و نحن نرى أن الشمس طالعة قال : فنظرنا يوما إلى ذلك فقال : ما تنظرون ؟ قالوا : إلى الشمس قال عبد الله : هذا و الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ثم قال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : 78] فهذا دلوك الشمس) [١٣٤١] .

(١٣٣٨) ينظر : تاج العروس (27 / 155) ، معجم مقاييس اللغة (2 / 298) ، لسان العرب (10/ 426) .

(١٣٣٩) تفسير الفخر الرازي (21 / 388) . و ينظر : اللباب في علوم الكتاب (12 / 355) .

(١٣٤٠) معجم مقاييس اللغة (2 / 298) .

(١٣٤١) أخرجه الطبري في تفسيره ، سورة : الإسراء (17 / 513) ، الطبراني في المعجم الكبير (2 / 231) رقم [9132] ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : التفسير ، تفسير سورة : بني إسرائيل (2 / 395) رقم [3374] . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة ، وقال الذهبي أيضاً : على شرط البخاري ومسلم .

الدليل الثاني : قول الشاعر ذو الرمة [١٣٤٢] :

مَصَابيحُ ليست باللواتي تقُودُها نُجُومٌ ولا بالآفِلاَتِ الدَّوَالِكِ [١٣٤٣] .

قال الفخر الرازي : « واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف . لأن عندنا الدلوك عبارة عن الميل والتغير . و هذا المعنى حاصل في الغروب ، فكان الغروب نوعاً من أنواع الدلوك ، فكان وقوع لفظ الدلوك على الغروب لا ينافي وقوعه على الزوال ؛ كما أن وقوع لفظ الحيوان على الإنسان لا ينافي وقوعه على الفرس » [١٣٤٤].

و قال ابن عطية : « أن الدلوك هو الميل في اللغة . فأول الدلوك هو الزوال ، و آخره هو الغروب ، و من وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكا ؛ لأنها في حالة ميل . فذكر الله تعالى " الصلوات " التي في حالة الدلوك » [١٣٤٥].

(١٣٤٢) هو غيلان بن عقبة بن بهيس من فحول الشعراء ، مضري النسب ، و الرمة : هي الحبل، شبب بمي بنت مقاتل المنقرية، وبالخرقاء وله مدائح في الأمير بلال بن أبي بردة . و حدث عن ابن عباس ﷺ ، روى عنه أبو عمرو بن العلاء ، و عيسى بن عمر النحوي . و كان مقيما بالبادية ، يحضر إلى اليمامة و البصرة كثيرا ، و توفي باصبهان سنة سبع عشرة و مئة ، من آثاره : ديوان شعر. ينظر : سير أعلام النبلاء (5 / 267) ، معجم المؤلفين (8 / 44) ، وفيات الأعيان (4 / 11 – 17) ، الجمحي ، محمد بن سلام ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، جدة : دار المدني ، (2 / 549 – 569) .

(١٣٤٣) ديوان ذو الرمة (1 / 274) ، و ينظر : تفسير الفخر الرازي (21 / 389) .

(١٣٤٤) تفسير الفخر الرازي (21 / 388) .

(١٣٤٥) المحرر الوجيز (3 / 477) .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ المراد بالدلوك هو الزوال و الغروب معاً لأن اللفظ يتناولهما .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه ؛ بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع و قلَّ ما يفطن له . و أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا فهي من هذا القبيل . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: 78] . فسر " الدلوك " بالزوال و فسر بالغروب و ليس بقولين ؛ بل اللفظ يتناولهما معا ؛ فإن الدلوك هو الميل . و دلوك الشمس ميلها . و لهذا الميل مبتدأ و منتهى فمبتدؤه الزوال و منتهاه الغروب ، و اللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار » [١٣٤٦].

والله أعلم .

(١٣٤٦) مجموع الفتاوى (15 / 11) .

[3] مسألة : وقت تفضيل الصلاة .

قول الإمام النووي و دليله :

قال رحمه الله : « مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها .

و دليله : قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: 78] . و قال : « و الدلوك : الزوال ، و هذا أمر و هو يقتضي الوجوب ، و عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل)[١٣٤٧] . و معناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء ، و هو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله . و معنى (صل الصلاة لوقتها) أي : لأول وقتها ، و لأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال ، تجوز في عموم الأوقات ، فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم »[١٣٤٨] .

الدراسة :

ذهب الإمام الجصاص في مواضع مختلفة في كتابه أن فرض الصلاة عندهم يتعلق بآخر الوقت [١٣٤٩] .

و ذكر الإمام ابن العربي أقوال العلماء في هذه المسألة ، ثم ذكر قول الإمام مالك فقال : « و أما مالك ففصل القول ؛ فأما الصبح و المغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف . و أما الظهر والعصر فلم يختلف قوله : إن أول الوقت أفضل للفذ ، و المشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ، و أما الظهر فإنها تأتي الناس على

(١٣٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (1 / 448) رقم [648] .

(١٣٤٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 47 – 48) .

(١٣٤٩) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (1 / 271) ، (3 / 257) ، (5 / 343) .

غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا و يجتمعوا . و أما العصر فتقديمها أفضل . و لا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها ؛ فإن فضل الجماعة مقدر معلوم ، و فضل أول الوقت مجهول ، و تحصيل المعلوم أولى . و أما الصبح فتقديمها أفضل ، و أما المغرب فلمواظبة النبي ﷺ فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدي به في ذلك أو امتثل أمره ، و بالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء . قال الله تعالى مخبرا عن موسى ﷺ : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [طه : ٨٤]. و عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لما سمع قول النبي ﷺ : (أول الوقت رضوان الله ، و آخره عفو الله) [١٣٥٠] . قال : رضوان الله أحب إلينا من عفوه ؛ فإن رضوانه للمحسنين ، و عفوه » [١٣٥١] .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، و يستقر الوجوب بإمكان فعلها . و هو قول المالكية [١٣٥٢] ، و الشافعية [١٣٥٣] ، و الحنابلة [١٣٥٤].

القول الثاني : إنَّ الصلاة تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة ، فلو صلى في أول الوقت تقع صلاته موقوفة . و هو قول الحنفية [١٣٥٥].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة : 148] ، أي : سارعوا ، و لا شكَّ أن الصَّلاة من الخيرات ، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها [١٣٥٦] .

(١٣٥٠) أخرجه الدار القطني في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (1/ 249) رقم [22] من رواية ابن عمر ﷺ قال الألباني : موضوع . ينظر : إرواء الغليل (1 / 28) .

(١٣٥١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (1 / 67 – 68) بتصرف .

(١٣٥٢) ينظر : الاستذكار (1 / 46) ، مواهب الجليل (2 / 41 ، 370) .

(١٣٥٣) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (2 / 32) ، العزيز شرح الوجيز (3 / 41) ، الإقناع للشربيني (1 / 112) .

(١٣٥٤) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 412) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 430) ، شرح الزركشي (1 / 143) ، شرح العمدة (1 / 54) .

(١٣٥٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 435) ، بدائع الصنائع (1 / 96) ، البحر الرائق (2 / 154) ، الفتاوى الهندية (1 / 51) .

(١٣٥٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (2 / 102) .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: 78] . « و الدلوك : الزوال ، وهذا أمر و هو يقتضي الوجوب » (١٣٥٧) .

قال ابن عاشور : « و قد جمعت الآية أوقاتاً أربعة ، فالدلوك يجمع ثلاثة أوقات باستعمال المشترك في معانيه ، و القرينة واضحة . و فهم من حرف ﴿إِلَىٰ﴾ الذي للانتهاء أن في تلك الأوقات صلوات لأن الغاية كانت لفعل ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فالغاية تقتضي تكرر إقامة الصلاة . و ليس المراد غاية لصلاة واحدة جعل وقتها متسعاً ، لأن هذا فَهْم ينبو عنه ما تدل عليه اللام في قوله : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ من وجوب إقامة الصلاة عند الوقت المذكور لأنه الواجب أو الأكمل . و قد زاد عمل النبي ﷺ بياناً للآية » (١٣٥٨).

قال ابن قدامة : « في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: 78] . و الأمر يقتضي الوجوب على الفوز ؛ و لأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، و لأنها يشترط لها نية الفريضة و لو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة ، و تفارق النافلة فإنها لا يشترط لها ذلك ، و يجوز تركها غير عازم على فعلها ، و هذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها ، و كما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها » (١٣٥٩).

(١٣٥٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 48) .

(١٣٥٨) التحرير والتنوير (15 / 182) .

(١٣٥٩) ينظر : المغني لابن قدامة (1 / 412) ، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 430) .

الدليل الثالث : حديث أبي ذر ﷺ :

عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فان أقيمت الصلاة و أنت في المسجد فصل) [١٣٦٠] .

الدليل الرابع : حديث أبن مسعود ﷺ :

عن ابن مسعود ﷺ أنّ رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال ﷺ : (الصلاة لوقتها ، و بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله) [١٣٦١] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بالقياس :

قالوا : لا تجب بأول الوقت ؛ لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ، و لأن وقت الصلاة كحول الزكاة ، فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة ، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ، و لأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ، و مضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة ، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ، و لأنه مخير بين فعلها في أول الوقت و تركها فإذا فعلها فيه كانت نفلا [١٣٦٢] .

أجاب الإمام النووي عن هذا الدليل فقال : « و الجواب عن قولهم لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان : إنَّ الواجب ضربان : موسع ومضيق . فالموسع تبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ، و من هذا الضرب : الصلاة . و أما المضيق فتجب المبادرة به ، و من هذا : صوم رمضان في حق المقيم .

و الجواب عن قياسهم على حول الزكاة : إنَّ تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة و إلا فقياس العبادات أن لا تقدم . و جواب آخر و هو : إنَّ الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء

(١٣٦٠) تقدم تخريجه في هذه الرسالة (ص / 377) .

(١٣٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التوحيد ، باب : سمى النبي ﷺ الصلاة عملا ، وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (9 / 156) رقم [7534] .

(١٣٦٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (1 / 435) ، بدائع الصنائع (1 / 96) ، تبيين الحقائق (1 / 64) ، المجموع شرح المهذب (3 / 48) .

الحول بالاتفاق . و اتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت ؛ لكن قلنا : نحن تجب بأوله و هم بآخره ، فلا يصح إلحاقها بها .

و الجواب عن مسألة المسافر أن الصحيح المنصوص و قول جمهور أصحابنا : يجوز القصر فعلى هذا إنما جاز القصر ؛ لأنَّه صفة للصلاة ، و الاعتبار في صفتها بحال فعلها ، لا بحال وجوبها ، و لهذا لو فاته صلاة في حال قدرته عل ى القيام أو الماء ، ثم عجز يجوز تركها مطلقاً بالإجماع ، ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلي ركعتين في يوم كذا ، فله أن يصليها في أي وقت منه شاء ، فلو صلاها في أوله وقعتا فرضا » [١٣٦٣] .

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين و أدلة كل قول يتبيَّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعاً ، و ذلك لما يلي :

١ – إنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ على البَدَاءة بالصَّلاة من حين الوقت ؛ كما جاء في حديث أبي ذر و ابن مسعود رضي الله عنهما ، و لا ريب أن فعلها أوله هو اختيار النبي ﷺ و خلفائه ، فكانوا يصلون في أول الوقت ، و لم يكونوا يختارون إلا ما هو الأفضل .

٢ – إنَّ هذا أسرع في إبراء الذِّمة ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ، فقد يكون في أوَّل الوقت نشيطاً قادراً تَسْهُلُ عليه العِبادة ، ثم يمرض ، و تصعب عليه الصَّلاة ، و ربما يموت ، فالتَّقديم أسرع في إبراء الذِّمة ، و ما كان أسرع في إبراء الذِّمة فهو أولى .

والله أعلم .

(١٣٦٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (3 / 48 – 49) .

الخاتمة

و تشتمل على :

أولا : أهم نتائج البحث .

ثانياً : توصيات الباحثة .

الخاتمة

الحمد لله حمداً بلا بداية ، و ثناء عليه ثناء بلا نهاية ، فهو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، و أصلي و أسلم على من سلم عليه ربه ، فكان أحق بها و أهلها ، اللهم صل و سلم و بارك على محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

أولا : أهم نتائج البحث .

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الرسالة ما يأتي :

1- اتضح للباحِثة أهمية تفسير آيات الأحكام (التفسير الفقهي) ؛ إذ إنَّ العمل بأحكام القرآن من أهمِّ ما نزل القرآن لأجله ، و التفسير الفقهي خيرُ معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم .

2- إنَّ دراسة مثل هذه المواضيع تتيح لطلاب العلم الوقوف على طريقة استدلال العلماء بالنصوص الشرعية ، و استنباطهم للأحكام منها ، و معرفة مثل هذا مهمٌّ لفهم القرآن الكريم ، و تفسيره تفسيرًا صحيحًا .

3- اتضح للباحِثة أنَّ الآيات التي تُستنبط منها أحكام القرآن لا يصحُّ حصرها في عدد معين ؛ فقد ظهر من خلال البحث أنَّ الإمام النووي استدلَّ ببعض الآيات التي لم تُسق قصدًا لبيان الأحكام ، و استنبط منها بعض الأحكام .

4- إنَّ الإمام النووي له مكانة علمية كبيرة ، و هو من كبار علماء الأمة ، فقد برز في فنون كثيرة ، منها علم التفسير ، و إن لم يكن له مؤلف خاص بالتفسير ، ففي ثنايا كتبه من التفسير الشيء الكثير .

5- اتضح للباحِثة أنَّ كتاب (المجموع) للإمام النووي ليس كتابًا فقهيًّا فحسب بل هو موسوعة علمية كبيرة حوت كثيرًا من الفنون و العلوم ، منها علم التفسير .

6- تبين للباحِثة أنَّ كتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصَّاص ، و كتاب (أحكام القرآن) للإمام ابن العربي من أهمِّ و أعظم الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي ، و قد ظهر شخصية هذين الإمامين في كتابيهما ، و إن كانا في كثير من الأحيان يرجحان مذهبيهما .

7- إنَّ الإمام النووي ، و إن كان شافعي المذهب ، إلا أنه لم يكن متعصِّبًا لمذهبه الشافعي ؛ فقد كان يرجح غيره إذا ظهرت له قوة الدليل خلافًا لمذهبه ، و قد مرَّ في ثنايا البحث الإشارة إلى بعض تلك النماذج .

8- ظهر من خلال البحث أنَّ أقوال الإمام النووي لم تكن كلها راجحة ، بل كان فيها ما هو بخلاف ذلك .

9- اتضح للباحِثة أنَّ النووي و الجصَّاص و ابن العربي و غيرهم من العلماء – رحمهم الله تعالى – قد يتفقون في الاستدلال بالنص القرآني على حكم معين ، وقد يختلفون ، بناء على اختلافهم في فهم الآية القرآنية ، و هذا الاختلاف سائغ في الأحكام الفرعية .

10- ظهر للباحِثة أنَّ التأدب في مناقشة آراء العلماء و أقوالهم من الصفات المهمة في شخصية العالم ، و هذا ما ظهر في شخصية الإمام النووي ؛ حيث إنه لم يستخدم عبارات التجريح و التشنيع عند تخطئة غيره .

11- من خلال البحث تبيَّنت للباحِثة أنَّ السور المدنية حوت كثيرًا من الأحكام الشرعية و سورة التوبة – التي أخذت مقدارًا كبيرًا من البحث – خيرُ شاهد على هذا .

12- اتضح للباحِثة من أهم كتب الفقه التي لا غنى لطالب العلم عنها كتاب المجموع شرح المهذب ؛ لأنه جمع بين دفتيه فقه المذهب الشافعي ، و المذاهب الأخرى ، و أدلتهم و غيرها من مميزات .

13- قام منهج النووي على استقراء الأقوال الواردة في المسألة ، و تتبع أدلة المذاهب المختلفة ، و مناقشتها ، ثم بعد ذلك يخلص إلى الرأي المختار معتمداً في ذلك على أدلة المرجحة ، و هذه هي الطريقة السليمة للوصول للنتيجة الصحيحة .

14- تبين للباحِثة إن إتباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل ، مما يعني أن النووي لم يتعصب للمذهب ، بل كان يخالفه أحياناً إتباعاً للدليل ، و هذا يعطينا نتيجة مهمة مفادها أنه لا مانع للعالم ، و طالب العلم أن يتبع مذهباً من

المذاهب المتبعة يستفيد من علمه ، و يبني عليه قواعد فقه و هذا أسلوب جُلّ علماء الإسلام لكن هذا الإتباع لا يمنعه أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره .

15- إن الإمام النووي كان يملك فكراً تفسيريّاً رائعاً تمثل علمياً و نظرياً في كتابه " المجموع " بما أودعه في كتابه من أفكار و آراء سديدة و قيمة .

16- إن الإمام النووي يعتبر رائداً من رواد القرن السابع الهجري سواء في نطاق الحديث أو التفسير أو الفقه ، فقد كان على جانب كبير من العلم في المعارف يفتقده معظم العلماء في الوقت الحاضر .

17- إن الإمام النووي يعتبر من أعظم الأمثلة في تاريخ الأمة الإسلامية ، و من الذين سجلوا أروع صفحات المجد و الخلود ، و ذلك أنه لم يعش أكثر من ست و أربعين سنة مع ذلك فقد أودع المكتبة الإسلامية كتباً عظيمة تحمل آراء و أفكاراً سديدة ظلت و لا تزال مجال بحث العلماء و دراستهم .

18- تبين للباحِثة إن مذهب الشافعي أكثر توسعاً و تفريعاً من المذاهب الأخرى في تفسير آيات الأحكام .

19- اتضح للباحِثة إن للإمام النووي منهجاً علمياً في كتابة البحوث فينبغي على طالب العلم الوقوف عليه قبل الشروع في كتابة أي بحث .

20- إن الأدب مع العلماء و أهل الفضل لا يمنع من الحكم على أقوالهم بالضعف و الغرابة إن كان ذلك لأجل النصح للبحث ، و لا لغرض التنقيص . و قد حدث كثيراً من الإمام النووي رحمه الله ، و من ذلك ما قاله في حكم على قول يروي عن الإمام الشافعي فوصفه بأنه : قول غريب و ضعيف جداً [١٣٦٤] .

21- هذا البحث الذي يسعى لإبراز الجانب التفسيري من خلال الاستدلال و الاستنباط للنص القرآني عند النووي ، كشف عن اهتمامه بالآيات و القراءات القرآنية ، و الأقوال المأثورة ، و إفادته منها بجانب اهتمامه بالأصل اللغوي للمفردات .

(١٣٦٤) ينظر : المجموع (7 / 96 ، 110 ، 222 ، 284) .

22- اتضح للباحِثة سعة علم النووي و تنوع ثقافته ، إذ تطرق إلى كثير من علوم الإسلامية ، و استنبط كثيراً من المسائل التفسيرية ، و أخذ بأقوال العلماء الآخرين و كتبهم ، و تعددت موارده . و هذا الثقافة الواسعة التي تمتع بها النووي و النقل عن جم من العلماء جعل كتابه (المجموع) حافلاً بكثير من الآراء و القضايا القرآنية و النحوية و اللغوية و الفقهية و التفسير و الحديث و القراءات .

23- تعرَّفت الباحِثة على طريقة السلف في التأويل ، و حمل الآية على المعنى المراد .

24- كانت هذه الرسالة مَيداناً تطبيقياً لمقارنة التفسير الفقهي بين المذاهب الأربعة ، و التأمل و التدبُّر في كتاب الله تعالى ، و هذا من أجلِّ ثمار هذا العمل .

25- كانت هذه الرسالة – أيضاً – مجالاً رحيباً لتوجيه أقوال السلف في التفسير عموماً و ما يُستفاد من ذلك في التأدب مع أقوالهم و آرائهم ، و حملها على المحمل الحسن ، و الاعتذار للمخالفين منهم .

وهذه أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال الرسالة . والله ولي التوفيق .

ثانيا : توصيات الباحق

أود أن أسجل أهم التوصيات الآتية :

1- أوصي المجالس العلمية المتخصصة ، بتوسيع مجال البحث في كتاب تكملة المجموع شرح المهذب لإبراز أسرار القرآن الكريم أكثر و أكثر ، كما أوصي باستخراج مواضيع جديدة من خلال بيان تعرف كتب فقهية التي تتناول بتفسير آيات القرآن الكريم مثل كتاب المجموع للنووي لتكوين مكتبة شاملة و كاملة و جامعة في ذلك .

2- أوصي الباحثين في التفسير و خاصة في باب المقارنة توسيع دائرة بحثهم للاستدلال و استنباط أسرار القرآن الكريم التي لا تنتهي ، و محاولة بيان جهود العلماء في التفسير في قرون الماضية من خلال بحث في الكتب الفقهية .

3- أن يهتم الباحثين في التفسير و علوم القرآن بالبحث في كتب المذاهب الفقهية لبيان ارتباط بين المذهب من ناحية إجماع على فهم آية واحدة التي ذكرت في القرآن الكريم فهماً

صحيحاً واضحاً متماسكاً في تفسيره و بيان استنباط أحكامه فهماً واحداً ، و أن يبينوا سر ذلك من خلال كتب التفاسير و علوم القرآن وكتب اللغة العربية و غير ذلك من الكتب .

4- أوصي الباحثين بتتبع المسائل التي أختارها النووي و خالف فيها المذهب في كل السور القرآنية من كتاب المجموع شرح المهذب .

5- أن يكون كتاب شرح مسلم للإمام النووي محل دراسة و ذلك بتتبع المسائل التي اختارها فقد وجدت له من خلال البحث و المطالعة مسائل عدة خالف هذا الإمام فيها مذهبه .

6- تعدُّ هذه الرسالة عناية بأثر من آثار هذا العالم الرباني ممثلة في الفقه المقارن ، و هي محيلة على تكملة المجموع الذي يُوصى بدراسة المقارنة كتكملة لجهدي المتواضع .

7- وفرة الأقوال التفسيرية داخل كتب ال فقه لعلماء متقدمين لم يُقدَّر أن يوجد لهم إرث علمي ؛ الأمر الذي يجعل التوصية بجمع أقوالهم التفسيرية و دراستها و مقارنتها و تحقيقها مسألة مهمة .

و ختاماً :

أحمد الله تعالى على توفيقه و امتنانه ، و على فضله و إنعامه ، أحمده حمداً كثيراً مباركاً فيه ، و أسأله ﷻ أن يوفقني دوماً إلى خدمة كتابه العزيز ، وأن يجعلني من أهله – الذين هم أهل الله و خاصتُه – ، و أن ينفع كلَّ قارئٍ بهذا الج .هد المقلِّ في هذا الباب ، و أن ينفعني و المسلمين بالعلم النافع و العمل الصالح ، و أن يتقبله مني بق .بولٍ حسن ، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، و مقرباً إلى جواره في جنات النعيم ... إنه هو السميع المجيب . و الحمد لله أولاً و آخراً . و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً .

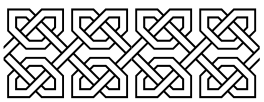

الفهـارس العامة

و تشتمل على

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث و الآثار .

ثالثا : فهرس تراجم الأعلام .

رابعا : فهرس المصادر و المراجع .

خامسا : فهرس الموضوعات .

أولا : فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها

آية أو طرفها	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ..... ﴾	الفاتحة	2	133 ، 339
﴿ ..... وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ..... ﴾	البقرة	43	287
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ..... ﴾	البقرة	98	176
﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ..... ﴾	البقرة	105	174 ، 176
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ..... ﴾	البقرة	106	108
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ..... ﴾	البقرة	124	344 ، 347
﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ ..... ﴾	البقرة	128	46
﴿ .. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .. ﴾	البقرة	144	362
﴿ ..... فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ..... ﴾	البقرة	148	378
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ..... ﴾	البقرة	177	320
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ ..... ﴾	البقرة	221	174
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ..... ﴾	البقرة	222	57 ، 85
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ..... ﴾	البقرة	228	29
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ..... ﴾	البقرة	232	46
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ..... ﴾	البقرة	238	83 ، 87
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ .... ﴾	البقرة	267	287
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ..... ﴾	البقرة	271	220
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ..... ﴾	آل عمران	180	212

﴿ .....فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ..... ﴾	النساء	3	331
﴿ .....فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ..... ﴾	النساء	11	29
﴿ ..... فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ..... ﴾	النساء	43	130
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ..... ﴾	النساء	48	162 ، 167 ، 173 ، 175 ، 177 .
﴿ ..... وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ..... ﴾	النساء	83	20
﴿ .....فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ..... ﴾	النساء	92	225
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ..... ﴾	النساء	103	324
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ..... ﴾	المائدة	3	84 ، 86 ، 310 ، 312 .
﴿ .....وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ..... ﴾	المائدة	5	86 ، 314
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ..... ﴾	المائدة	6	87 ، 273 ، 326 ، 330 .
﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ..... ﴾	المائدة	73	177
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ ﴾	الأنعام	141	278 ، 346
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ..... ﴾	الأنعام	145	310
﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ..... ﴾	الأنعام	152	324
﴿ .....وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ ..... ﴾	الأعراف	157	310 ، 312
﴿ .....وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ..... ﴾	الأعراف	176	114
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ..... ﴾	الأعراف	200	335
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ..... ﴾	الأنفال	1	106 ، 114
﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ..... ﴾	الأنفال	3	116

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ ..... ﴾	الأنفال	11	119 ، 120 ، 123 ، 124 ، 125 .
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ ..... ﴾	الأنفال	24	131 ، 133
﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي.. ﴾	الأنفال	26	112
﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ..... ﴾	الأنفال	30	110
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ ..... ﴾	الأنفال	38	171
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ..... ﴾	الأنفال	41	117 ، 263
﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ ..... ﴾	الأنفال	49	117
﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ ..... ﴾	الأنفال	56	116
﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم ..... ﴾	الأنفال	57–58	116، 148
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ..... ﴾	الأنفال	60	148
﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ..... ﴾	التوبة	1	140
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ..... ﴾	التوبة	2	139 ، 151
﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ..... ﴾	التوبة	3	139 ، 146 ، 150 ، 151 ، 154 ، 158 .
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ..... ﴾	التوبة	4	116
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ..... ﴾	التوبة	5	140 ، 145 ، 146 ، 161 ، 167 ، 173 .
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ..... ﴾	التوبة	6	144
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ ..... ﴾	التوبة	7	116
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ..... ﴾	التوبة	11	146 ، 164
﴿ .....وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ..... ﴾	التوبة	20	235

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة 28 173 ، 179 ، 182 ، 362 .

﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ..... ﴾ التوبة 29 145

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ..... ﴾ التوبة 30 173 ، 177

﴿ ..... سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ التوبة 31 175 ، 177

﴿ ....وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ ..... ﴾ التوبة 34 142 ، 144 ، 185 ، 188 ، 192 ، 194 ، 197 ، 198 ، 199 ، 201، 204 ، 211 ، 212 ، 215 .

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ..... ﴾ التوبة 36 151

﴿ ....وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ..... ﴾ التوبة 41 235

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا ..... ﴾ التوبة 42 143

﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ ..... ﴾ التوبة 46 148

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ..... ﴾ التوبة 60 117 ، 217 ، 219، 223 ، 226 ، 229 ، 232 ، 233 ، 239 ، 241 ، 243 ، 244 ، 247 ، 250، 253 ، 258 ، 261 .

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ ..... ﴾ التوبة 65 143

﴿ .....إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ..... ﴾ التوبة 66 147

﴿ .....جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ..... ﴾ التوبة 73 145 ، 147

﴿ .....فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ..... ﴾ التوبة 74 147

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا ..... ﴾ التوبة 75-77 268

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ..... ﴾ التوبة 84 273

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ..... ﴾ التوبة 103 276 ، 278 ، 280 ، 284 ، 286 ، 287 .

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ ..... ﴾	التوبة	108	294 ، 296
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾	التوبة	111	145
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ..... ﴾	التوبة	113	143
﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ..... ﴾	التوبة	118	140 ، 147
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ..... ﴾	التوبة	128	150 ، 152
﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ ..... ﴾	يونس	2	150
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ..... ﴾	يونس	5	151
﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ ..... ﴾	يونس	12	152
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ..... ﴾	يونس	108	152
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ ..... ﴾	هود	6	218
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ..... ﴾	الحجر	92	306
﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ..... ﴾	الحجر	98	360
﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ..... ﴾	الحجر	99	306
﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ..... ﴾	النحل	1	306
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ ..... ﴾	النحل	5	310 ، 314
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ..... ﴾	النحل	7	84
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ... ﴾	النحل	8	84 ، 309 ، 310 ، 316 ، 317 .
﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ ..... ﴾	النحل	41	304
﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى ..... ﴾	النحل	68-69	310
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا ..... ﴾	النحل	89	20
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ..... ﴾	النحل	98	324 ، 326

، 328 ، 330 ، 333، 334، 337 .

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ ... ﴾	النحل	110	304
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ... ﴾	النحل	123	344 ، 347
﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ..... ﴾	النحل	124	358
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ ..... ﴾	النحل	126	330
﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ..... ﴾	النحل	127	304
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ..... ﴾	النحل	128	303
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ..... ﴾	الإسراء	1	307 ، 352 ، 362 ، 364 .
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ..... ﴾	الإسراء	4	352 ، 356
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ .... ﴾	الإسراء	9	359
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ..... ﴾	الإسراء	12	356 ، 359
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ..... ﴾	الإسراء	23	354 ، 356
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ..... ﴾	الإسراء	26	356
﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ..... ﴾	الإسراء	27	356
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ..... ﴾	الإسراء	31	356
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ..... ﴾	الإسراء	32	356
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ..... ﴾	الإسراء	33	356
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى ..... ﴾	الإسراء	34	356
﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ..... ﴾	الإسراء	35	356
﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ..... ﴾	الإسراء	37	356
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ ..... ﴾	الإسراء	38	355

﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ ..... ﴾	الإسراء	40	357
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ..... ﴾	الإسراء	60	354
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ ..... ﴾	الإسراء	70	359
﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ .. ﴾	الإسراء	76	354
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ..... ﴾	الإسراء	78	367، 377
﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ ..... ﴾	الإسراء	80	354
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ ..... ﴾	الإسراء	85	354
﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ ..... ﴾	الإسراء	90	358
﴿ .....فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ ..... ﴾	الإسراء	104	360
﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ..... ﴾	الإسراء	105	360
﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ..... ﴾	الإسراء	111	357
﴿ ..... فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ..... ﴾	الكهف	98	360
﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ..... ﴾	الكهف	100	360
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ..... ﴾	مريم	60-59	164
﴿ .....وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾	طه	84	378
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ..... ﴾	الحج	17	174، 176
﴿ .....وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	29	87، 88
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ..... ﴾	الحج	52	325
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ ..... ﴾	المؤمنون	7-6	27
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ..... ﴾	النور	32	331
﴿ .....فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..... ﴾	النور	33	346
﴿ .....وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان	48	119، 125

﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ..... ﴾	الشعراء	198	82
﴿ .....وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ..... ﴾	لقمان	14	27
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ..... ﴾	الأحزاب	7	176
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ..... ﴾	الأحزاب	43	281
﴿ .....وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ..... ﴾	الأحزاب	53	324
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ..... ﴾	فصلت	36	335
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ..... ﴾	فصلت	44	82
﴿ .....وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ..... ﴾	الأحقاف	15	27
﴿ ..... فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ ..... ﴾	الحجرات	9	145
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..... ﴾	الحجرات	10	164
﴿ .....إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ..... ﴾	المجادلة	12	324
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ ..... ﴾	الصف	2	268 ، 270
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ ..... ﴾	الصف	4	235
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ..... ﴾	المعارج	24-25	220
﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ..... ﴾	المدثر	5	83
﴿ .....وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾	الإنسان	21	122
﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ..... ﴾	الانشقاق	16	367
﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ..... ﴾	البينة	1	174

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أتيت النبي ﷺ أستعينه في دين.....	جابر	282
اختتن إبراهيم عليه السلام و هو ابن ثمانين	أبي هريرة	344 ، 348
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	سعيد بن جبير	144
اخرج يا أبا بكر، فهذا حين دلكت الشمس...	جابر	373
آخر سورة نزلت كاملة براءة	البراء بن عازب	143
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	عائشة	348
إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت	أبي هريرة	190
إذا لقيت عدوّاً مِن المشركينَ	بريدة	178
استب رجلان عند النبي ﷺ	سليمان بن صرد	335
الإسلام يهدم ما كان	عمرو بن العاص	171
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	85
إطراق فحلها ، و إعارة دلوها	جابر	321
أعطيت مكان التوراة السبع	واثلة بن الأسقع	108 ، 303
أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم...	معاذ بن جبل	218 ، 276
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن مخارق	221 ، 259
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبي ثعلبة	306
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	161
أنّ النبي ﷺ أسري به من بيتها	أم هانيء	363
أنّ النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان.....	أبي هريرة	170
أنّ النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم	أبي رافع	261 ، 265

أنّ النبي ﷺ رأى امرأتين في أيديهما	عبد الله بن عمرو	204 ، 214
أنّ النبي ﷺ سلَّم على أبى بن كعب	أبي هريرة	131
أنّ النبي ﷺ صلى العشاء اليوم الأول	أبي مسعود	369
أنّ النبي ﷺ صلَّى على آل سعد بن عبادة.....	قيس بن سعد	282
أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته	المغيرة بن شعبة	87
أنَّ النَّبي ﷺ مسح الجميع	عبد الله بن زيد	87
أنَّ النبي ﷺ مسح الناصية وحدها	أنس	88
أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون...	أنس	339
إنّ أرضنا أرض أهل كتاب	أبي ثعلبة	183
إنَّ التوراة كلها في خمس عشرة آية	ابن عباس	358
إنّ الحج في سبيل الله فاجعله فيه	ابن عمر	233
أنّ رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل.....	ابن مسعود	385
أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد	أبي هريرة	327 ، 329
أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء	النعمان بن بشير	369
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل.....	خالد بن الوليد	312
أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	جابر	84 ، 309
أنّ زينب امرأة ابن مسعود و امرأة أخرى	زينب امرأة ابن مسعود	247 ، 257
أنّ سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم ...	ابن عمرو بن العاص	364
إنّ صلاتنا هذه لا يصلح منها شيء من	معاوية بن الحكم	135
أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	عائشة	209
إنّك إن تدع ورثتك أغنياء	سعد بن أبي وقاص	189
أنّها نزلت في بدر	ابن عباس	109

أنّه ﷺ أعطى سلمة بن صخر رضي الله عنه صدقة	سلمة بن صخر	218 ، 221
أنّه ﷺ كان يبيع نخل بني الرضير	عمر بن الخطاب	196
إنّه يوم الحج الأكبر	محمد بن قيس مخرمة	159
إنّهن من العتاق الأول	ابن مسعود	354
أنّ وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ...	عثمان بن أبي العاص	181
إني امرأة أطيل ذيلي و أمشي	أم سلمة	127
أول الوقت رضوان الله.....	ابن عمر	378
بين الرجل و بين الشرك و الكفر	جابر	165
بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد	أبي هريرة	181
بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن	نافع	292
جاء أبي إلي رسول الله ﷺ بصدقة ماله	عبد الله بن أبي أوفي	276 ، 282
جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ	جابر	373
جاء هلال – أحد بني متعان – إلى	عبدالله بن عمرو	284 ، 290
جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا	جابر	119 ، 123
حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء	أسماء بنت أبي بكر	125
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	155 ، 159
حملنا رسول الله ﷺ على إبل	أبي لاس الخزاعي	236
الختان سنة للرجال	ابن عباس	346
خمس صلوات افترضهن الله	عبادة بن الصامت	161 ، 168
خمس من الفطرة : الختان	أبي هريرة	346
خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	271
الخيل ثلاثة ، هي لرجل وزر.....	أبي هريرة	315 ، 320

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ	عبد الله بن شداد	205 ، 213
سافرنا مع رسول الله ﷺ ، و كنا نأكل	جابر	309
سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال	أبي أمامة الباهلي	109
سبحان الله و بحمده.....	أبي هريرة	360
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي	82 ، 83
الشفق الحمرة	عبد الله بن عمر	370
صلاة في مسجدي هذا خير.....	أبي هريرة	362
صلوا على صاحبكم	أبي هريرة	273
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبي هريرة	119
عفوت عن صدقة الخيل	علي بن أبي طالب	318
العمرة الحجة الصغرى.....	ابن عباس	155
العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة	بريدة	165
فأذَّن معنا علي بن أبي طالب	أبي هريرة	139 ، 158
فإنّ الله قد حرَّم على النار.....	عتبان بن مالك	168
فدين الله أحق أن يقضي	ابن عباس	172
في الخيل السائمة في كل فرس	جابر	315 ، 319
في الرِّقَةِ ربع العشر	أنس	201
في كل عشرة أزقاق من العسل زق	ابن عمر	285 ، 288
في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	320
قدم علينا مّصَدِّق النبي ﷺ	أبي جحيفة	255
قلت لابن عباس : سورة الأنفال.....	سعيد بن جبير	107
قلت : يا رسول الله إنّ لي نحلاً	أبي سيارة المتعي	285 ، 289

كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ.....	أم معقل	237
كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً	عبد الله بن شقيق	166
كان النبي ﷺ يدخل الخلاء	أنس	296
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر.....	أبي سعيد الخدري	325 ، 335
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة	أبي هريرة	338
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير.....	أبي هريرة	341
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول	عائشة	353
كان عبد الله ﷺ يصلي المغرب.....	عبد الله بن مسعود	374
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :	عمر بن الخطاب	343
كان ينفق على أهله نفقة سنتهم.....	عمر بن الخطاب	196
الكلام ينقض الصلاة	جابر	135
كنا في سفر مع النبي ﷺ	عمران بن الحصين	181
كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره.....	ثوبان	192
كنت أصلِّي ، فمر بي رسول الله ﷺ.....	أبي سعيد بن المعلى	133
كنت ألبس أوضاحا من ذهب	أم سلمة	190 ، 214
كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة..	أبي ذر	377 ، 380
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	ابن مسعود	336
لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته.....	عائشة	210
لا بل حجة واحدة	أقرع بن حابس	155
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبي سعيد الخدري	233 ، 241
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبي هريرة	362 ، 366
لا يقبل الله صلاة أحدكم	أبي هريرة	130

لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبي هريرة	120 ، 273
لما كان يوم بدر قتل أخي عمير	سعد بن أبي وقاص	106
لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة	جابر	313
لم أؤمر فيها بشيء	معاذ بن جبل	292
لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم..	ابن عباس	142
ليس على المسلم في عبده	أبي هريرة	315 ، 317
ليس في الحلي زكاة	جابر	207
ليس في العسل زكاة.....	علي بن أبي طالب	292
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبي سعيد الخدري	185 ، 199
ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد	ابن عباس	281
مات رجل من أهل الصفة	أبي أمامة الباهلي	193
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد	عائشة	127
ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي	أبي هريرة	197 ، 212
مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم	النعمان بن بشير	192
مررنا على أبي ذرﷺ بالربذة فسألناه	زيد بن وهب	193
مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء	عائشة	297
المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه	ابن عمر	257
من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته	أبي هريرة	212
من أعان مجاهداً في سبيل الله	سهل بن حنيف	226
من صلى على جنازة	أبي هريرة	273
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له.....	ابن عمر	185
من مات لا يشرك بالله شيئاً.....	أبي ذر	173 ، 176

من نذر أن يطع الله فليطعه.....	عائشة	268
من نسي صلاة أو نام عنها.....	أنس	171
نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ.....	أسماء بنت أبي بكر	309
نزلت هذه الآية في أهل قباء.....	أبي هريرة	294 ، 297
نهى رسول الله ﷺ عن النذر	عبد الله بن عمر	271
هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع	طلحة بن عبيد الله	194
هو الطهور ماؤه	أبي هريرة	119 ، 123
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.....	ابن عمرو بن العاص	364 ، 367
وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات	عبد الله بن عمر	158
الولاء لُحمَة كلحمة النَّسَب	ابن عمر	261 ، 265
يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس	ميمونة بنت سعد	365
يا نبي الله علمني عملا يدخلني الجنة !.....	البراء بن عازب	226
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله.....	أنس بن مالك	168

ثالثا : فهرس تراجم الأعلام

اسم العلم **رقم الصفحة**

ابن بشكوال 53
ابن جعوان 71
ابن حجر 111
ابن الخراط 52
ابن داود 188
ابن الطيوري 51
ابن العربي 47
ابن العطار 62
ابن فارس الأصبهاني 40
ابن الفخار 53
ابن قانع 39
ابن قدامة المقدسي 70
ابن كثير 43
ابن المسلمة 41
ابن النعمة الأنصاري 52
أبو إسحاق الشيرازي 92
أبو البقاء النابلسي 69
أبو الخطاب البزاز 51
أبو شامة المقدسي 68
أبو العباس الأصم النيسابوري 40
أبو العرب 207
أبو القاسم الخثعمي 52
أبو نصر البندنيجي 51

أحمد بن سالم المصري 71
إسحاق بن أحمد المغربي 67
أمين الدين سالم 72
بدر الدين العيني 102
بلعم 114
تاج الدين السبكي 93
تقي الدين السبكي 94
ثوبان 192
الجرجاني 40
الجصّاص 37
جمال الدين الطائي الجياني 71
جمال الدين المزّي 72
الجويني إمام الحرمين 87
الحاكم النيسابوري 39
الحسين الطبري 51
الخطابي 84
الخطيب البغدادي 42
خطيب درايا 72
الخلعي 50
الخوارزمي 40
دعلج السجستاني 39
الذهبي 42
ذو الرمة 375
الرميلي 50
الزركشي 26

السخاوي 94
سلار بن الحسن الإربلي 69
السيوطي 54
الشاشي 51
الشوكاني 26
الصالح المراكشي 63
صديق خان 24
ضياء الدين المرادي 70
الطرطوشي 50
عبد الله بن شقيق العقيلي 166
عكرمة 110
الغزالي 24
غلام ثعلب 40
فخر الدين الرازي 25
الفيروز آبادي 107
القاضي أبو الفتح التفليسي 70
القاضي عياض 52
القرافي 25
قطب الدين اليونيني 73
الكرخي 38
الكماري 41
مجاهد 110
النسفي 41
نصر المقدسي 50
النووي 61

رابعاً : فهرس المصادر و المراجع

- بعد القرآن الكريم .

١ –الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1429 هـ / 2008م .

٢ –آثار البلاد و أخبار العباد ، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ، بيروت : دار صادر .

٣ –الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار المسلم للنشر و التوزيع ، 1425 هـ / 2004م .

٤ –إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، لخليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، الكويت : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، 1407 هـ .

٥ –أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ضبط نصه و خرَّج آياته : عبد السلام محمد بن شاهين ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م .

٦ –أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ .

٧ –أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق و تخريج : عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دارالكتاب العربي ، 1425هـ / 2004 م .

٨ –أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٩ –أحكام القرآن الصغرى ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق و تعليق : أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1427 هـ / 2006 م .

١٠ –أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422 هـ / 2001 م .

١١ -أحكام القرآن ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400 هـ .

١٢ -الأحكام الشرعية الكبرى ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي ، الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1422 هـ / 2001م .

١٣ -إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، بيروت : دار المعرفة .

١٤ -الاختيارات الفقهية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي ، بيروت : دار المعرفة ، 1397 هـ / 1978م .

١٥ -إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لمحمد بن محمد العمادي الشهير بأبي السعود ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٦ -إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس ، والدكتور ولي الدين صالح الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1419 هـ / 1999م .

١٧ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ / 1985م .

١٨ -الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 هـ / 2000م .

١٩ -أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دارالكتب العلمية ، 1422هـ / 2000م .

٢٠ -الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العبدين بن إبراهيم بن نجيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400 هـ .

٢١ -الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، تحقيق و تعليق : محمد البغدادي ، الطبعة الأولى ، بيروت ك دار الكتاب العربي ، 1407 هـ .

٢٢ -الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت (422) ، خرج أحاديثه : الحبيب بن طاهر ، بيروت – لبنان : دار الحزم ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ / 1999 م .

٢٣ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، بيروت : دارالفكر للطباعة و النشر ، 1415 هـ /1995 م .

٢٤ -الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، الطبعة الخامسة عشر ، بيروت : دار العلم للملايين ، 2002م .

٢٥ -إعلاء السنن ، للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوني ، حققه و علق عليه : محمد تقي العثماني ، الطبعة الثالثة ، كراتشي : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، 1415 هـ .

٢٦ -إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ، 1395 هـ / 1975م .

٢٧ -الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر ، 1415 هـ /1995 م .

٢٨ -الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت : دار المعرفة .

٢٩ -الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، بيروت : دار المعرفة ، 1393 هـ .

٣٠ -الإمام النووي شيخ الإسلام و المسلمين و عمدة الفقهاء و المحدثين ، لعبد الغني الدقر ، الطبعة الرابعة ، دمشق : دار القلم ، 1415 هـ / 1994م .

٣١ -الأموال ، لأبي القاسم عبيد بن سلام ، تحقيق : أحمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1395 هـ .

٣٢ -الأموال ، لحميد بن زنجويه ، تحقيق : شاكر فياض ، الطبعة الأولى ، من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث ، 1408 هـ .

٣٣ -الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د . سليمان بن عبد الله الغمير ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1412 هـ / 1993م .

٣٤ -الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجنان ، 1408 هـ / 1988م .

٣٥ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1419 هـ .

٣٦ -أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ٢٠٠١م .

٣٧ -أهداف كل سورة و مقاصدها في القرآن الكريم ، للدكتور/ عبد الله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976م .

٣٨ -الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأ بي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الطيبة ، 1405 هـ / 1985 م .

٣٩ -أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، لأبي بكر جابر بن موسى الجزائري ، الطبعة الخامسة ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، 1424 هـ / 2003م .

٤٠ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، بيروت : دارالمعرفة .

٤١ -البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى المرتضى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٤٢ -بحر العلوم ، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الس.مرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٤٣ -البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1413 هـ /1992م .

٤٤ -البحر المديد ، لأ حمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423 هـ /2002م .

٤٥ -بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، القاهرة : مكتبة و مطبعة : محمد علي صبح .

٤٦ -بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الطبعة الرابعة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، 1395 هـ /1975م .

٤٧ -البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، حققه و دقق أصوله وعلّق حواشيه : علي شيري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1408 هـ .

٤٨ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1982م .

٤٩ -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٥٠ -البرهان في تناسب سور القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي ، تقديم و تحقيق : د . سعيد بن جمعة الفلاح ، الطبعة الأولى ، الدمام : دار الجوزي ، 1428 هـ .

٥١ -البرهان في علوم ا لقرآن ، لبدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ /1957م .

٥٢ -بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد علي النجار ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٥٣ -بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، تحقيق ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ /1995م .

٥٤ -البيان في عد آي القرآن ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني ، تحقيق : د . غانم قدوري الحمد ، الطبعة الأولى ، الكويت : مركز المخطوطات و التراث ، 1414 هـ / 1994م .

٥٥ -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د . محمد حجي وآخرون ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ / 1988م .

٥٦ -تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد ا لملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، بيروت : دار الهداية .

٥٧ -التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ .

٥٨ -تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1424 هـ / 2003م .

٥٩ -تاريخ الأمم و الملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .

٦٠ -تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1422 هـ / 2001م .

٦١ -تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد علي السايس ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٢ -التبصرة في القراءات السبع ، لأ بي محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1402 هـ / 1980م .

٦٣ -التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، للدكتور/ مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد : مطبعة الرشاد .

٦٤ -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، القاهرة : دار الكتب الإسلامي ، 1313 هـ .

٦٥ -تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، 1408 هـ .

٦٦ -التحرير و التنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، تونس : دار سحنون للنشر و التوزيع ، ١٩٩٧م .

٦٧ -تحفة الأحوذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٨ -تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ، لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، عمان : الدار الأثرية ، 1428 هـ / 2007م .

٦٩ -تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ / 1984م .

٧٠ -تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1983م .

٧١ -تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417 هـ .

٧٢ -التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ .

٧٣ -تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1998م .

٧٤ -تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي ، تحقيق : عبد المجيد بن مبارك آل الشيخ مبارك ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، 1422هـ / 2001م .

٧٥ -التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، و دمشق : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، 1410 هـ .

٧٦ -التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405 هـ .

٧٧ -تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي السايس و عبد اللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، صحَّحه وعلق عليه : حسن السَّماحي سويدان ، راجعه : محي الدين ديب مستو ، الطبعة السادسة ، دمشق – سورية : دار ابن كثير ، 1430 هـ / 2009 م .

٧٨ -تفاسير آيات الأحكام و مناهجها ، للدكتور/ علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار التدمرية ، 1431 هـ / 2010م .

٧٩ -تفسير الإمام النووي ، لملفي بن ناعم الصاعدي ، رسالة دكتوراه . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1418 هـ .

٨٠ -تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422 هـ / 2001 م .

٨١ -تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

٨٢ -تفسير الثوري ، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ .

٨٣ -تفسير السراج المنير ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٨٤ -تفسير السمعاني ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، و غنيم بن عباس بن غنيم ، الرياض : دار الوطن ، 1418 هـ / 1997م.

٨٥ -تفسير الصنعاني ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1410 هـ .

٨٦ -تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، للسيد محمد رشيد رضا القلموني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م .

٨٧ -تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الطبعة الثانية ، الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1420 هـ /1999م .

٨٨ -تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصحابه و التابعين ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1417 هـ / 1997م .

٨٩ -التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي التميمي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٩٠ -تفسير مجاهد ، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي ، بيروت : المنشورات العلمية .

٩١ -تفسير المراغي ، لأحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الأ ولى ، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، 1365 هـ / 1946م .

٩٢ -التفسير المظهرى ، لمحمد ثناء الله العثماني المظهري ، تحقيق : غلام نبى تونسى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1425 هـ / 2004 م .

٩٣ -التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، 1418 هـ / 1998م .

٩٤ -التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف : أ.د. مصطفى مسلم ، الطبعة الأولى ، من إصدارات كلية الدراسات العليا و البحث العلمي بجامعة الشارقة ، 1431 هـ / 2010م .

٩٥ -تفسير النسفى ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق : الشيخ مروان محمد الشعار ، بيروت : دار النفائس ، 2005م .

٩٦ -التفسير الوسيط ، لمحمد السيد الطنطاوي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة السعادة ، 1407 هـ / 1978م .

٩٧ -التفسير و المفسرون ، للدكتور/ محمد حسين الذهبي ، القاهرة : مكتبة وهبة .

٩٨ -تفسير آيات الأحكام ، لمحمد علي السايس ، الناشر : المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، 2002 م .

٩٩ -تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، سوريا : دار الرشيد ، 1406 هـ / 1986م .

١٠٠ -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1989م .

١٠١ -التلقين في الفقة المالكي ، لأ بي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1425 هـ / 2004م .

١٠٢ -تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، 1409 هـ .

١٠٣ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، و محمد عبد الكبير البكرى ، الناشر : مؤسسة القرطبه .

١٠٤ -تناسق الدرر في تناسب ال سور ، للحافظ جلال الد ين السيوطي ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ / 1986م .

١٠٥ -تهذيب الأسماء و اللغات ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠٦ -تهذيب التهذيب ، لحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404 هـ / 1984 م .

١٠٧ -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ / 2000م .

١٠٨ –الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، بيروت : المكتبة الثقافية .

١٠٩ –الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الناشر : غراس للنشر والتوزيع .

١١٠ –الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الرياض : دار عالم الكتب ، 1423 هـ / 2003 م .

١١١ –جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ / 2000 م .

١١٢ –الجامع المسند الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار طوق النجاة ، 1422 هـ .

١١٣ –الجرح والتعديل ، لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١١٤ –جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : دار المعارف .

١١٥ –الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق : د . عبد الفتاح محمد ا النشر و التوزيع ، 1413 هـ / 1993م .

١١٦ –الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي ، كراتشي : الناشر مير محمد كتب خانه .

١١٧ –حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

١١٨ –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

١١٩ –حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1421 هـ / 2000 م .

١٢٠ –حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

١٢١ –حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1412 هـ .

١٢٢ –الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، بيروت : دارالكتب العلمية ، 1421 هـ / 2000م .

١٢٣ –الحاوي في فقه الشافعي (الحاوي الكبير) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ / 1994م .

١٢٤ –حكم تارك الصلاة ، لمحمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الثانية ، الرياض : دار الوطن ، 1411 هـ .

١٢٥ –حكم تارك الصلاة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الجلالين ، 1412 هـ / 1992م .

١٢٦ –حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و عمان : دار الأرقم ، 1980م .

١٢٧ –الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410 هـ / 1990م .

١٢٨ –دراسات في علوم القرآن ، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ، الطبعة الثامنة ، الرياض : دار المتعلم – الزلفى ، مكتبة التوبة ، 1420 هـ / 1999م .

١٢٩ –الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ / 1997م .

١٣٠ –الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بيروت : دار الفكر ، 1993م .

١٣١ –دقائق المنهاج للنووي ، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا النووي ، دار النشر : دار ابن حزم .

١٣٢ –الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة : دار التراث للطبع و النشر .

١٣٣ –الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت : دار الغرب ، 1994م .

١٣٤ –ذيل مرآة الزمان ، لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد – الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1375 هـ / 1955م .

١٣٥ –الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٦ –روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، عني بنشره وتصحيحه : المرحوم السيد محمود شكر ي الألوسي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣٧ –الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

١٣٨ –الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د . إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة لبنان ، 1982م .

١٣٩ –روضة الطالبين و عمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ .

١٤٠ –رؤوس المسائل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة و التحقيق : عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1407 هـ / 1987م.

١٤١ –رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، دراسة والتحقيق : أ . د . عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة ، 1422 هـ / 2001م .

١٤٢ –زاد المسير في علم التفسير ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1404 هـ .

١٤٣ –زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة السابعة والعشرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، 1415 هـ /1994م .

١٤٤ –سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، الطبعة الرابعة ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379 هـ / 1960م .

١٤٥ –السنن ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار الفكر .

١٤٦ –السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .

١٤٧ –السنن ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤٨ –السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406 هـ / 1986م .

١٤٩ –السنن ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1407 هـ .

١٥٠ –السنن الكبرى و في ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، و مؤلف الجوهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،

الطبعة الأولى ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، 1344 هـ .

١٥١ –سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1402 هـ / 1982م .

١٥٢ –السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم .

١٥٣ –شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المشهور بابن العماد ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٤ –شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، بيروت : دار الفكر ، 1424 هـ / 2004م .

١٥٥ –شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ .

١٥٦ –شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، قدم له و وضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423 هـ / 2002م .

١٥٧ –شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، و شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1403 هـ / 1983م .

١٥٨ –شرح صحيح البخارى ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1423 هـ / 2003 م .

١٥٩ –شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (بالكاشف عن حقائق السنن) ، لشرف الدين الحسين الطيبي ، تحقيق و دراسة : د . عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1417 هـ .

١٦٠ –شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، لأبي القاسم محمد بن محمد بن محمد محب الدين النُّوَيري ، تقديم و تحقيق : د . مجدي محمد سرور سعد باسلوم ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003م .

١٦١ –شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع .

١٦٢ –الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامه ، بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٦٣ –شرح الكواكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ / 1993م .

١٦٤ –شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦٥ –شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1415 هـ / 1994 م .

١٦٦ –شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، حققه و قدم له : محمد زهري النجار ، و محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر ، راجعه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، 1414 هـ / 1994 م .

١٦٧ –الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الطبعة الأولى ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، 1422 – 1428 هـ .

١٦٨ –الشعر و الشعراء ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوردي . قدم له الشيخ : حسن تميم ، راجعه و أعد فهارسه الشيخ : محمد عبد المنعم الأعريان ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار أحياء العلوم ، 1407 هـ / 1987م .

١٦٩ –الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1407 هـ / 1987م .

١٧٠ –صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ / 1993م .

١٧١ –صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1390 هـ / 1970م .

١٧٢ –صحيح سنن أبي داود ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1423 هـ / 2002 م .

١٧٣ –صحيح الترغيب والترهيب ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة ، الرياض : مكتبة المعارف .

١٧٤ –صحيح سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ / 1998م .

١٧٥ –صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1392 هـ .

١٧٦ –صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٧٧ –صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار القرآن الكريم ، 1402 هـ / 1981م .

١٧٨ –الصلاة و حكم تاركها ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، 1416 هـ / 1996م .

١٧٩ –الصّلة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1410 هـ / 1989م .

١٨٠ –الضروري في أصول الفقه ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994م .

١٨١ –ضعيف سنن أبي داود ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ / 1998م .

١٨٢ –ضعيف سنن الترمذي ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1420 هـ / 2000م .

١٨٣ –ضعيف سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1419 هـ / 1998م .

١٨٤ –الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد عبد الرحمن السخاوي ، بيروت : دار مكتبة الحياة .

١٨٥ –الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ، 1390 هـ / 1970 م .

١٨٦ –طبقات الشافعية ، لأ بي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، 2004م .

١٨٧ –طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، 1407 هـ .

١٨٨ –طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407 هـ / 1987م .

١٨٩ –طبقات الشافعية الكبرى ، ل لإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، هـ 1413 هـ .

١٩٠ –طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، جدة : دار المدني .

١٩١ –طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، هذبه : محمد بن جلال الدين الكرم ابن منظور ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الرائد العربي ، 1970م .

١٩٢ –طبقات المدلسين ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، تحقيق : د . عاصم بن عبد الله القريوني ، الطبعة الأولى ، الأردن : مكتبة المنار .

١٩٣ –طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1396 هـ / 1976م .

١٩٤ –طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداوودي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ / 1983م .

١٩٥ –طبقات المفسرين ، لأحمد محمد الأدنروي ، ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، الطبعة الأولى ، ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم و الحكم ، ١٩٩٧ م .

١٩٦ –طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، بيروت : دار الفكر العربي .

١٩٧ –العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩٨ –العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1426 هـ / 2005م .

١٩٩ –عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تحقيق : د. محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1408 هـ / 1988م .

٢٠٠ –عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دراسة و تحقيق : أ . د . حميد بن محمد لحمر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المغرب الإسلامي ، 1423 هـ / 2003م .

٢٠١ –علوم القرآن ، لنور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، دمشق : مطبعة الصباح ، 1414 هـ / 1993م .

٢٠٢ –العواصم من القواصم ، للقاضي محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، القاهرة : المطبعة السلفية ، 1371 هـ .

٢٠٣ –عيون المجالس ، لقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق و دراسة : امباي بن كيباكاه ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1421هـ / 2000 م .

٢٠٤ –الغاية القصوى في دراية الفتوى ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي داغي ، الدمام : دار الإصلاح .

٢٠٥ –غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ / 1996 م .

٢٠٦ –الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، و محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة .

٢٠٧ –فتاوى أركان الإسلام ، لمحمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الثريا للنشر ، 1424 هـ .

٢٠٨ –الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، و مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ / 1987م .

٢٠٩ –الفتاوى الفقهية الكبرى ، لابن حجر الهيثمي ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر .

٢١٠ –فتاوى النووي ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق : محمد الحجار ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1417 هـ / 1996م .

٢١١ –الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ / 1991م .

٢١٢ –فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، و محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة ، 1379 هـ / 1959م .

٢١٣ –فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، 1397 هـ / 1977م .

٢١٤ –فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : سيد إبراهيم ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار زمزم ، و القاهرة : دار الحديث ، 1993م .

٢١٥ –الفرائد الحسان في عد آي القرآن ، و معه شرح نفائس البيان ، لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، 1404 هـ .

٢١٦ –الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ / 2003 م .

٢١٧ –فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1982م .

٢١٨ –الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

٢١٩ –فيض القدير ، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1994 م .

٢٢٠ –القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ .

٢٢١ –الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ / 1980م .

٢٢٢ –الكافي في فقه الإمام أحمد ، لعبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد فارس ، سعد السعدني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ .

٢٢٣ –الكامل في ضعفاء الرجال ، ل عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1409 هـ .

٢٢٤ –الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٢٥ –كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت : دار الفكر ، 1402 هـ .

٢٢٦ –كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٢٧ –الكشف والبيان ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1422 هـ / 2002 م .

٢٢٨ –كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، و محمد وهبي سليمان ، دمشق : دار الخير ، 1994م .

٢٢٩ –لباب التأويل في معاني التنزيل المشهور بتفسير الخازن ، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، بيروت : دار الفكر ، 1399 هـ / 1979م .

٢٣٠ –اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٣١ –اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، بيروت : دار صادر ، 1400 ه / 1980 م .

٢٣٢ –اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 ه / 1998م .

٢٣٣ –اللباب في الفقه الشافعي ، لأ بي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، دراسة و تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمر ي ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : دار البخاري ، 1416 ه .

٢٣٤ –لباب النقول في أسباب النزول ، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الصفا ، 2000م .

٢٣٥ –لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر.

٢٣٦ –لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند ، ا لطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1406 ه / 1986م .

٢٣٧ –مباحث في علوم القرآن ، للدكتور مناع خليل القطان ، الطبعة الثالثة ، الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1421 ه / 2000م .

٢٣٨ –المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، الرياض : دار عا لم الكتب ، 1423 ه / 2003م .

٢٣٩ –المبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، كراتشي : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية .

٢٤٠ –المبسوط ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة و تحقيق : خليل محي الدين الميس ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1421 ه / 2000م .

٢٤١ –مجالس ثعلب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، مصر: دار المعارف ، 1969م .

٢٤٢ –مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت : دار الفكر ، 1412 هـ .

٢٤٣ –المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف ، بيروت : دار الفكر .

٢٤٤ –المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الرياض : دار عالم الكتب ، 1423هـ / 2003م .

٢٤٥ –مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : أنور الباز ، و عامر الجزار ، الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الوفاء ، 1426 هـ / 2005 م .

٢٤٦ –المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1404 هـ / 1984م .

٢٤٧ –المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ / 1993م .

٢٤٨ –المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1400 هـ .

٢٤٩ –المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٢٥٠ –مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 1415 هـ / 1995م .

٢٥١ –المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٥٢ –مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ، جدة : دار الأندلس ، و القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

٢٥٣ –المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ، لمح مد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد الملاحم ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985م .

٢٥٤ –المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ / 1990م .

٢٥٥ –المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ .

٢٥٦ –المسند ، لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ / 1999م .

٢٥٧ –مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ / 1985م .

٢٥٨ –مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور ، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم عمر البقاعي، حققه وعلق عليه : د . عبد السميع محمد أحمد حسنين ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1408 هـ / 1987م .

٢٥٩ –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، بيروت : المكتبة العلمية .

٢٦٠ –المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوامة ، بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ .

٢٦١ –المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1403 هـ .

٢٦٢ –مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي ، 1961م .

٢٦٣ –المطلع على أبواب الفقه ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1401 ه / 1981م .

٢٦٤ –معالم التنزيل ، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان الحرش ، الطبعة الرابعة ، مكة المكرمة : دار طيبة للنشر و التوزيع ، 1417 ه / 1997م .

٢٦٥ –معالم السنن (شرح سنن أبي داوود) ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 ه .

٢٦٦ –معاني القرآن الكريم ، لأ بي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بالنحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، 1409 ه .

٢٦٧ –معترك الأقران في إعجاز القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 ه / 1988م .

٢٦٨ –معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، لسعد بن عبد الله ابن جنيدل ، دارة الملك عبد العزيز ، 1419 ه / 1999م .

٢٦٩ –المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، 1415 ه .

٢٧٠ –معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، بيروت : دار الفكر .

٢٧١ –معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، 1403 ه .

٢٧٢ –المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار الهجرة ، 1985م .

٢٧٣ –معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت : دار الفكر، 1399 ه / 1979م .

٢٧٤ –المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، 1404 هـ / 1983م .

٢٧٥ –معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٧٦ –معرفة السنن و الآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ،كراتشي : من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، 1991م .

٢٧٧ –مع القاضي أبي بكر بن العربي ، لسعيد أعراب ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1407 هـ / 1987م .

٢٧٨ –المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1405 هـ .

٢٧٩ –مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٢٨٠ –منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السابعة ، الناشر : المكتب الإسلامي ، 1409 هـ / 1989م .

٢٨١ –مناهج المفسرين ، لمساعد مسلم و محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، 1980م .

٢٨٢ –المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، بيروت : دار الكتاب الإسلامي .

٢٨٣ –منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1409 هـ / 1989م .

٢٨٤ –المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق : أحمد شفيق دمج ، الطبعة الأولى ، دارابن حزم ، 1408هـ / 1988م.

٢٨٥ –منهج السالكين و توضيح الفقه في الدين ، لأبي عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الوطن ، 1421 هـ / 2000م .

٢٨٦ –المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2005م .

٢٨٧ –المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بيروت : دار الفكر .

٢٨٨ –مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار عالم الكتب ، 1423 هـ / 2003م .

٢٨٩ –الموافقات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسى اللخمي ، تحقيق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة .

٢٩٠ –الموسوعة الفقهية الكويتية ، لمجموعة من العلماء ، صادر عن : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – الكويت ، من 1404 – 1427 هـ .

٢٩١ –موسوعة المدن العربية و الإسلامية ، للدكتور/ يحيى شامي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1993م .

٢٩٢ –موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي) ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : دار إحياء التراث العربي .

٢٩٣ –ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1995م .

٢٩٤ –الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، القاهرة : دار السلام ، 1417 هـ .

٢٩٥ –وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت : دار صادر .

٢٩٦ –نزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، 1415 هـ / 1995م .

٢٩٧ –النشر في القراءات العشر ، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، محمد بن محمد بن يوسف ، تحقيق : علي محمد الضباع ، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية) .

٢٩٨ –نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيعلي ، صححه و وضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، التحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة و النشر ، و جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، 1418 هـ / 1997م .

٢٩٩ –نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين أ بي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1995م .

٣٠٠ –النكت و العيون (تفسير الماوردي) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٣٠١ –نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، 1388 هـ .

٣٠٢ –النهاية في غريب الحديث والأثر ، ل علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، أبو الحسن عز الدين ابن ا لأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، و محمود الطناجي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٣٠٣ –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1404 هـ / 1984م .

٣٠٤ –نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

٣٠٥ –نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، ل صديق حسن خان القنوجي البخاري ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، و أحمد فريد المزيدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003 م .

٣٠٦ –الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ / 2000م .

٣٠٧ –الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، بيروت : المكتبة الإسلامية .

٣٠٨ –هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

خامسا : فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة 3

كلمة شكر وتقدير..... 5

المقدمة ، وتشتمل على : 6

أهمية الموضوع 8

أسباب اختيار الموضوع 9

أهداف البحث 10

بيان الدراسات السابقة 11

منهج البحث..... 12

حدود البحث..... 13

هيكل البحث ومحتواه..... 14

الباب الأول : التعريف بآيات الأحكام

(الدراسة النظرية)..... 17

الفصل الأول : التعريف بآيات الأحكام..... 18

المبحث الأول : التفسير الفقهي و تطوره..... 19

المطلب الأول : تعريف التفسير الفقهي..... 20

المطلب الثاني : عدد آيات الأحكام..... 24

المطلب الثالث : نشأة التفسير الفقهي و تطوره..... 28

المبحث الثاني : الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي..... 31

المبحث الثالث : التعريف بكتابين (أحكام القرآن) للجصاص

(أحكام القرآن) لابن العربي..... 36

المطلب الأول : التعريف بالأمام الجصَّاص..... 37

المطلب الثاني : التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص..... 45
المطلب الثالث : التعريف بالإمام ابن العربي..... 47
المطلب الرابع : التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي..... 56
الفصل الثاني : التعريف بالإمام النووي..... 59
المبحث الأول : اسمه و نسبه و مولده و نشأته و وفاته..... 60
المبحث الثاني : حياته العلمية..... 65
المبحث الثالث : مؤلفاته و آثاره العلمية..... 75
المبحث الرابع : منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام..... 81
الفصل الثالث : التعريف بالمجموع شرح المهذب..... 90
المبحث الأول : التعريف بكتاب المجموع شرح المهذب..... 91
المبحث الثاني : مزايا المجموع شرح المهذب و منهج المؤلف فيه... 96
المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب المجموع شرح المهذب.... 101
الباب الثاني : آيات الأحكام في المجموع شرح المهذب للنووي (دراسة تطبيقية)..... 103
الفصل الأول : آيات الأحكام في سورة الأنفال 104
المبحث الأول : بين يدي سورة الأنفال..... 105
المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها..... 106
المطلب الثاني : مكية سورة الأنفال أو مدنيتها..... 110
المطلب الثالث : مقاصد سورة الأنفال..... 112
المطلب الرابع : مناسبة سورة الأنفال لما قبلها و ما بعدها..... 114

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة الأنفال..... 118

و يشتمل على آيتين و فيها ثلاثة مسائل :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال : ١١] .

[1] مسألة : المراد من الطهور..... 119

[2] مسألة : رفع الحدث و إزالة النجاسة بكل مائع طاهر..... 125

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

[1] مسألة : حكم استجابة النبي ﷺ في الصلاة 131

الفصل الثاني : آيات الأحكام في سورة التوبة..... 137

المبحث الأول : بين يدي سورة التوبة..... 138

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها..... 139

المطلب الثاني : مكية سورة التوبة أو مدنيتها..... 142

المطلب الثالث : مقاصد سورة التوبة..... 144

المطلب الرابع : مناسبة سورة التوبة لما قبلها و ما بعدها..... 148

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة التوبة..... 153

و يشتمل على تسعة آيات و فيها أربعة و عشرون مسألة :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 3] .

[1] مسألة : المراد من يوم الحج الأكبر 154

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة : ٥] .

[1] مسألة : حكم تارك الصلاة 161

[2] مسألة : قضاء تارك الصلاة عمداً لها 170

الآية الثالثة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

[1] مسألة : المراد بالمشركين..... 173

[2] مسألة : حكم أعيان المشركين..... 179

الآية الرابعة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة : ٣٤] .

[1] مسألة : المراد بالكنز..... 185

[2] مسألة : حكم الزكاة في الذهب و الفضة..... 197

[3] مسألة : ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب..... 199

[4] مسألة : حكم الزكاة في الحلي..... 204

الآية الخامسة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

[1] مسألة : تعميم صرف الزكاة على الأصناف الثمانية..... 217

[2] مسألة : مصرف سهم الرقاب..... 223

[3] مسألة : حكم إعطاء الغارم من الزكاة إذا كان غرمه بسبب فساد. 229

[4] مسألة : مصرف سهم (في سبيل الله) فهل يدخل فيه الحج ؟.... 233

[5] مسألة : حكم صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة..... 239
[6] مسألة : صفة ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة..... 243
[7] مسألة : حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال..... 247
[8] مسألة : حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر..... 253
[9] مسألة : حكم دفع الصدقة إلى موالى بني هاشم..... 261

الآية السادسة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[التوبة : 75 – 77].

[1] مسألة : حكم النذر إن لم يعلق على شيء..... 268

الآية السابعة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

[1] مسألة : الطهارة لصلاة الجنازة 273

الآية الثامنة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

[1] مسألة : حكم الدعاء للمزكي..... 276
[2] مسألة : الصلاة على غير الأنبياء..... 280
[3] مسألة :حكم زكاة العسل..... 284

الآية التاسعة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

[1] مسألة : حكم جمع بين الاستنجاء و الاستجمار..... 294

الفصل الثالث : آيات الأحكام في سورة النحل 299

المبحث الأول : بين يدي سورة النحل..... 300

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها..... 301

المطلب الثاني : مكية سورة النحل أو مدنيتها..... 303

المطلب الثالث : مقاصد سورة النحل..... 304

المطلب الرابع : مناسبة سورة النحل لما قبلها و ما بعدها..... 306

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة النحل..... 308

و يشتمل على ثلاثة آيات و فيها ثمانية مسائل :

الآية الأولى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل : 8] .

[1] مسألة : أكل لحم الخيل..... 309

[2] مسألة : زكاة الخيل..... 315

الآية الثانية : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : 98] .

[1] مسألة : مشروعية الاستعاذة في الصلاة..... 324

[2] مسألة : حكم الاستعاذة..... 329

[3] مسألة : صيغة الاستعاذة..... 333

[4] مسألة : هل الاستعاذة في الصلاة في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ؟ 337

[5] مسألة : حكم الجهر و الإسرار بالاستعاذة في الصلاة..... 341

الآية الثالثة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

[1] مسألة : حكم الختان..... 344

الفصل الرابع : آيات الأحكام في سورة الإسراء 350

المبحث الأول : بين يدي سورة الإسراء..... 351

المطلب الأول : اسم السورة الكريمة و عدد آياتها و فضلها..... 352

المطلب الثاني : مكية سورة الإسراء أو مدنيتها..... 354

المطلب الثالث : مقاصد سورة الإسراء..... 355

المطلب الرابع : مناسبة سورة الإسراء لما قبلها و ما بعدها..... 358

المبحث الثاني : آيات الأحكام في سورة الإسراء..... 361

و يشتمل على آيتين و فيها خمسة مسائل :

الآية الأولى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

[1] مسألة : المراد بالمسجد الحرام..... 362

[2] مسألة : حكم الصلاة في المسجد الأقصى..... 364

الآية الثانية : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: 78] .

[1] مسألة : المراد بالشفق..... 367

[2] مسألة : المراد بدلوك الشمس 373

[3] مسألة : وقت تفضيل الصلاة..... 377

الخاتمة وتشتمل على 382

أولا : أهم نتائج البحث 383

ثانيا : توصيات الباحثة 386

الفهارس العامة وتشتمل على 388

أولا : فهرس الآيات القرآنية 389

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار 397
ثالثا : فهرس تراجم الأعلام 404
رابعا : فهرس المصادر والمراجع 407
خامسا : فهرس الموضوعات 437

تمت